



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والأربعون

(٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والأربعون
(٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملحوظة

تتألف رموز وناثق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وناثق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل

الصفحة	الفقرات	
١	٢-١ الأولى - مقدمة
١	١٢-٣ الثاني - تنظيم الدورة
١	٣ ألف - افتتاح الدورة
١	٨-٤ باء - العضوية والحضور
٣	٩ جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٣	١٠ دال - جدول الأعمال
٥	١١ هاء - إنشاء لجنة جامعة
٥	١٢ واو - اعتماد التقرير
		الثالث - وضع الصيغة النهائية للمحظوظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في
٥	٢٤-١٣ إجراءات الإعسار عبر الحدود واعتمادها
٩	٢٨٥-٢٥ الرابع - مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي
٩	٢٧-٢٥ ألف - مقدمة
	 باء - التقرير المتعلق بما أحرزه الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) من تقدم في الوفاء
١١	٤٨-٢٨ بولايته
	 جيم - تقرير اللجنة الجامعة عن نظرها في مشروع قانون الأونسيترال النموذجي المنقح
١٨	٢٨٢-٤٩ للاشتراء العمومي
١٨	٥٠-٤٩ المادة ١ - نطاق الانطباق
١٨	٧٤-٥١ المادة ٢ - التعاريف
	 المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات
٢٢	٧٨-٧٥ الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]
٢٣	٧٩ المادتان ٤ و ٥
٢٣	٨٧-٨٠ المادة ٦ - معلومات عن أنشطة الاشتراء المعتمدة
	 المادة ٧ - القواعد المتعلقة بأساليب الاشتراء وتقنياته وإجراءاته وأنواع
٢٦	١٢٠-٨٨ الالتماسات
٣٢	١٤٣-١٢١ المادة ٨ - الاتصالات في مجال الاشتراء
	 المادة ١١ - القواعد المتعلقة بوصف موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط
٣٧	١٤٨-١٤٤ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري
٣٨	١٧٤-١٤٩ المادة ١٢ - القواعد المتعلقة بمعايير التقييم [تقييم العروض]
٤٥	١٧٦-١٧٥ المادة ١٤ - ضمانات العروض
٤٥	١٧٨-١٧٧ المادة ١٥ - إجراءات التأهيل المسبق
٤٥	٢٠٨-١٧٩ المادة ١٦ - رفض جميع العروض
٥٢	٢١٢-٢٠٩ المادة ١٧ - رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

الصفحة	الفقرات	الفصل
	المادة ١٨ - رفض العرض بسبب الإجراءات المقدّمة من المورد أو المفاوض أو	
٥٢	٢٢٢-٢١٣ بسبب تضارب المصالح	
٥٤	٢٤٧-٢٢٣ قبول العرض وبدء نفاذ عقد الاشتراء	المادة ١٩ -
٥٩	٢٦٦-٢٤٨ السرية	المادة ٢١ -
٦٣	٢٨٠-٢٦٧ سجل إجراءات الاشتراء	المادة ٢٢ -
٦٦	٢٨١ الأعمال المقبلة	
٦٦	٢٨٢ تقرير اللجنة الجامعة عن مداولاتها	
٦٧	٢٨٥-٢٨٣ قرارات اللجنة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	دال -
٦٧	٣٠٠-٢٨٦ التحكيم والتوفيق: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني	الخامس -
٧٣	٣٠٨-٣٠١ قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس	السادس -
٧٣	٣٠٥-٣٠١ ألف - التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس	
٧٤	٣٠٧-٣٠٦ باء - الندوة القضائية الثامنة المتعددة البلدان	
٧٥	٣٠٨ جيم - العمل المقبل في مجال قانون الإعسار	
٧٥	٣٢١-٣٠٩ السابع - المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس	
٧٩	٣٣٤-٣٢٢ الثامن - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون النقل: تعليقات على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا	
٧٩	٣٢٧-٣٢٢ ألف - معلومات محدّثة عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية	
٨١	٣٣٤-٣٢٨ باء - العمل الذي يحتمل الاضطلاع به مستقبلا بشأن إعداد ملاحظات إيضاحية	
٨٤	٣٤٤-٣٣٥ التاسع - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية	
٨٦	٣٥٥-٣٤٥ العاشر - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري	
٩١	٣٥٧-٣٥٦ الحادي عشر - إقرار نصوص منظمات أخرى: الصيغة المنقّحة لعام ٢٠٠٧ من الأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية	
٩٢	٣٦١-٣٥٨ الثاني عشر - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك	
٩٤	٣٧٥-٣٦٢ الثالث عشر - المساعدة التقنية والتعاون التقني	
٩٤	٣٦٧-٣٦٢ ألف - أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية	
٩٥	٣٧٣-٣٦٨ باء - دعم التفسير الموحد لنصوص الأونسيترال	
٩٧	٣٧٥-٣٧٤ جيم - المكتبة والموارد المتاحة على الإنترنت	
٩٧	٣٧٨-٣٧٦ الرابع عشر - حالة نصوص الأونسيترال وترويجها	
١٠٠	٣٩٧-٣٧٩ الخامس عشر - طرائق عمل الأونسيترال	
١٠٨	٤١١-٣٩٨ السادس عشر - التنسيق والتعاون	
١٠٨	٤٠٠-٣٩٨ ألف - المنظور العام	
١٠٩	٤١١-٤٠١ باء - تقارير المنظمات الدولية الأخرى	

الصفحة	الفقرات	الفصل
١١٣	٤٢٠-٤١٢	السابع عشر- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
١١٧	٤٢٦-٤٢١	الثامن عشر- مسابقات التحكيم التجاري الدولي السورية
١١٧	٤٢٣-٤٢١	ألف- ملاحظات عامة
١١٨	٤٢٥-٤٢٤	باء- مسابقة فيليم سي. فيس السورية للتحكيم التجاري الدولي ٢٠٠٩
١١٨	٤٢٦	جيم- مسابقة مدريد السورية للتحكيم التجاري الدولي ٢٠٠٩
١١٩	٤٣٠-٤٢٧	التاسع عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
١٢٠	٤٣٤-٤٣١	العشرين- مسائل أخرى
١٢٠	٤٣١	ألف- برنامج التدريب الداخلي
١٢٠	٤٣٣-٤٣٢	باء- التمويل البالغ الصغر في سياق التنمية الاقتصادية الدولية
١٢١	٤٣٤	جيم- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة
١٢١	٤٣٩-٤٣٥	الحادي والعشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
١٢١	٤٣٥	ألف- الدورة الثالثة والأربعون للجنة
١٢٢	٤٣٩-٤٣٦	باء- دورات الأفرقة العاملة
		المرفق
١٢٤	قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين

أولاً - مقدمة

- ١- يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دورة اللجنة الثانية والأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يُقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣- افتُتحت الدورة الثانية والأربعون للجنة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

باء - العضوية والحضور

- ٤- أنشئت اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، وعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووُسّعت عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ثم وُسّعت عضويتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٥٧/٢٠، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين: ^(١) الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)،

(1) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٣٠ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٥٨/٤٠٧)، و ٣٠ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (المقرر ٦١/٤١٧). وغيّرت الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم.

البحرين (٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٠)، بوليفيا (دولة المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٠)، شيلي (٢٠١٣)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٣)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لايفيا (٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٠)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مدغشقر (٢٠١٠)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠١٣)، منغوليا (٢٠١٠)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٥- وباستثناء إكوادور وأوغندا وباراغواي وباكستان وبنن وزمبابوي وغابون وغواتيمالا ولايفيا ومالطة ومدغشقر وناميبيا واليونان، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، الكويت، مالي، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليمن.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: الجماعة الكاريبية، جماعة شرق أفريقيا، الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، المفوضية الأوروبية، الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، محكمة التحكيم الدائمة، منظمة التجارة العالمية؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، مركز الدراسات القانونية الدولية، اللجنة البحرية الدولية، الرابطة الأوروبية لمحمي الشركات، الرابطة الدولية لأحصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم

التجاري، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في لاغوس، نيجيريا.

٨- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في البنود الرئيسية من جدول الأعمال، واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: سو غين أوه (جمهورية كوريا)

نواب الرئيس: سوزان دونينغ (أستراليا)

جان مارك مباي (الكاميرون)

ماريا شيمانسكا (بولندا)

المقرر: ريكاردو ساندوفال لوبيس (شيلي)

دال - جدول الأعمال

١٠- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٨٨٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على النحو التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- وضع الصيغة النهائية للمحوظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود واعتمادها.
- ٥- مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.
- ٦- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.
- ٧- قانون الإعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس.

- ٨- المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس.
- ٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون النقل: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا.
- ١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية.
- ١١- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري.
- ١٢- إقرار نصوص منظمات أخرى: الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (UCP 600)، التي نشرتها غرفة التجارة الدولية.
- ١٣- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك.
- ١٤- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٦- طرائق عمل الأونسيترال.
- ١٧- التنسيق والتعاون:
- (أ) السياق العام؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٨- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ١٩- المسابقات الصورية للتحكيم التجاري الدولي:
- (أ) مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.
- (ب) مسابقة مدريد الصورية للتحكيم التجاري الدولي.
- ٢٠- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٢١- مسائل أخرى.
- ٢٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٣- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- إنشاء اللجنة الجامعة

١١- أنشأت لجنة الأونسيرال للجنة الجامعة، وأحالت إليها البند ٥ من جدول الأعمال للنظر فيه. وانتخبت اللجنة ميراي-فرانس بلنشار (كندا) رئيسة للجنة الجامعة. وقد اجتمعت اللجنة الجامعة من ٢ إلى ١٠ تموز/يوليه، وعقدت ١٤ جلسة. ونظرت اللجنة، خلال جلستها ٨٩٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، في تقرير اللجنة الجامعة، ووافقت على إدراجه في هذا التقرير. (انظر الفقرات ٤٩ إلى ٢٨٢ أدناه).

واو- اعتماد التقرير

١٢- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٨٩٩ و ٩٠٠، المعقودتين في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ثالثا- وضع الصيغة النهائية للمحوظات الأونسيرال بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود واعتمادها

١٣- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، على أن العمل الأوّلي الرامي إلى تجميع الخبرات العملية فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي تيسيره على نحو غير رسمي عن طريق التشاور مع القضاة والممارسين في مجال الإعسار، وتقديم تقرير مرحلي أوّلي عن ذلك العمل إلى اللجنة لكي تواصل النظر في الموضوع خلال دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧.^(٢) كما استذكرت اللجنة أنها قد نظرت خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧ في ذلك التقرير الأوّلي (A/CN.9/629)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرز في العمل على تجميع الخبرات العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها، وأكدت اللجنة مجدداً على أنه ينبغي أن تواصل الأمانة تطوير هذا العمل بصورة غير رسمية بالتشاور مع القضاة والممارسين وغيرهم من الخبراء.^(٣)

١٤- واستذكرت اللجنة أيضا أنه عُرض عليها في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، مذكرة من الأمانة تتضمن تقريراً عن التقدم الإضافي المحرز فيما يتعلق بذلك العمل (A/CN.9/654). ولاحظت اللجنة في تلك الدورة أنه جرى عقد المزيد من المشاورات مع

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩ (ج).

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٩١.

القضاة والممارسين في مجال الإعسار وأن الأمانة أعدت مصنفًا جامعا للخبرات العملية ومنظمًا وفق مخطط المحتويات المرفق بتقريرها السابق إلى اللجنة (A/CN.9/629). وبسبب ضيق الوقت والمعوقات المتعلقة بالترجمة، لم يتسنّ تقديم ذلك التجميع إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.^(٤)

١٥- وأشير إلى أن اللجنة أعربت في دورتها الحادية والأربعين عن ارتياحها فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العمل الرامي إلى تجميع الخبرات العملية، وقررت أن يُقدّم هذا التجميع كورقة عمل إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) لكي يناقشه مناقشة أولية. ويمكن أن يقرّر الفريق العامل الخامس بعد ذلك أن يواصل مناقشة هذا التجميع في دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩) ويقدم توصياته إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عام ٢٠٠٩، واضعاً في اعتباره أنّ من المرجح أن يكون التنسيق والتعاون بناءً على اتفاقات الإعسار عبر الحدود عظيمي الأهمية في إيجاد حلول للمعاملة الدولية لمجموعات المنشآت في سياق الإعسار.^(٥)

١٦- ولوحظ أن الفريق العامل نظر، أثناء دورته الخامسة والثلاثين، في مشروع الملاحظات بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.83)، حيث اتفق على تعميم تلك الملاحظات على الحكومات من أجل التعقيب عليها قبل انعقاد دورته السادسة والثلاثين (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/666). وجرى تعميم صيغة مشروع الملاحظات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٧- وُنقح مشروع الملاحظات بناءً على ما قرره الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين والتعليقات الواردة من الحكومات وما أُبرم من اتفاقات إضافية للإعسار عبر الحدود بعد إعداد المشروع الأول.

١٨- وعُرض على اللجنة في هذه الدورة الصيغة المنقحة لمشروع الملاحظات (A/CN.9/WG.V/WP.86) وتعليقات الدول على مشروع الملاحظات (A/CN.9/WG.V/WP.86/ Add.1 إلى Add.3) وتقرير الفريق العامل عن دورته السادسة والثلاثين التي واصل فيها النظر في مشروع الملاحظات (الفقرات ١٢-١٥ من الوثيقة A/CN.9/671). واستمعت اللجنة إلى عرض شفوي عن مشروع الملاحظات ولاحظت أنه يلزم إضافة بعض التحديثات الطفيفة لمراعاة ما أُبرم

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٢٠.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢١.

من اتفاقات مهمة عبر الحدود في مجال الإعسار منذ أن نظر الفريق العامل في المشروع في دورته السادسة والثلاثين.

١٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمشروع الملاحظات وشددت على فائدتها للممارسين والقضاة إلى جانب الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة في إجراءات الإعسار، وخصوصاً في سياق الأزمة المالية الراهنة. وفي هذا الصدد، رُئي أن الملاحظات جاءت في وقت مناسب جداً، حيث إنها تنطبق على عدد من القضايا الكبيرة والمعقدة وحيث إنها أول وثيقة تعدّها منظمة دولية عن اتفاقات الإعسار عبر الحدود. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لإدراج الاقتراحات التي تقدّمت بها الحكومات عقب تعميم مشروع الملاحظات (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.83؛ انظر الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه)، واتفقت على أن يكون عنوان الوثيقة "الدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود".

٢٠- وفيما يتعلق بمصطلح "المحكمة" كما استخدم في مشروع الدليل العملي وكما عرّف في الفقرة ١٣ (و) من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.86، جرى توضيح أن هذا المصطلح، تماشياً مع مصطلحات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار)^(٦) والدليل التشريعي لقانون الإعسار،^(٧) يشمل السلطات القضائية وغير القضائية، بما فيها السلطات الإدارية المختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها. وتجنّباً لأي خلط في استخدام ذلك المصطلح، اتفقت اللجنة على حذف الجملة الثانية من الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.86.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧ من الجزء الثالث ألف، اتفقت اللجنة على تعديل الجملة الأولى على النحو التالي: "متى رغب الأطراف في أن توافق المحكمة على اتفاق ما، جاز لبعض الولايات القضائية إلزام المحكمة بإيجاد السند القانوني المناسب للموافقة على هذا الاتفاق لأنها قد لا تكون مشمولة في "صلاحيات الإنصاف العامة أو الصلاحيات المتأصلة" التي تتمتع بها المحكمة".

٢٢- ووافقت اللجنة على تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١٨ من الجزء الثالث ألف على النحو التالي: "وكما ذكر آنفاً بخصوص ممثلي الإعسار، توجد مسألة ينبغي أخذها في الاعتبار، وهي أن القضاة يجب أن يتصرّفوا على أساس صلاحياتهم القضائية، ولذلك، فإن الخروج على تلك الصلاحيات من شأنه تحميلهم هم شخصياً المسؤولية". واتفقت اللجنة أيضاً على أنه من

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3. انظر أيضاً الفقرة ٣٧٦ (س) أدناه.

(7) المرجع نفسه، رقم المبيع A.05.V.10.

أجل موازنة الجملة الثالثة والجملة الرابعة مع الجملة الثانية المنقحة والفقرة ١٧، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الدخول في اتفاقات عبر الحدود" الواردة في الجملة الثالثة بعبارة "إقرار اتفاقات عبر الحدود رسمياً" وحذف العبارة التالية لعبارة "الإلمام بالاتفاقات عبر الحدود" الواردة في الجملة الرابعة. وافقت اللجنة كذلك على أن تُحذف في الفقرتين ١٧ و ١٨ الإشارات إلى القانون العام والقانون المدني والاستعاضة عنها بإشارات أكثر عمومية، مثل "بعض" الولايات القضائية أو ولايات قضائية "معينة".

٢٣- ولمعالجة المسألة التي أثرت بشأن العمومية المفرطة لمصطلح "اتفاق عبر الحدود"، اتفقت اللجنة على الإشارة إلى تلك الاتفاقات باعتبارها "اتفاقات الإعسار عبر الحدود"، واستخدام صيغة "اتفاقات الإعسار" أو "الاتفاقات" كصيغة مختصرة لها.

٢٤- واعتمدت اللجنة في الجلسة ٨٩٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ القرار التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تلاحظ أن التوسّع في التجارة والاستثمار يؤدي إلى زيادة عدد الحالات التي تُمارَس فيها الأعمال التجارية على أساس عالمي وتكون فيها للمنشآت والأفراد موجودات ومصالح في أكثر من دولة واحدة؛

"وإذ تلاحظ أيضاً أنه عندما تتعلق إجراءات الإعسار بمدنيين لديهم موجودات في أكثر من دولة واحدة أو بأعضاء مجموعة منشآت تمارس عمليات تجارية ولديها موجودات في أكثر من دولة واحدة، فثمة حاجة ماسة بوجه عام إلى التعاون والتنسيق عبر الحدود بشأن الإشراف على موجودات وشؤون فرادى المدنيين وأعضاء مجموعات المنشآت هؤلاء وإدارة تلك الموجودات والشؤون، بما يشمل، عند الانطباق، إجراءات الإعسار المتوازية المتعددة؛

"وإذ ترى أن من شأن التعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود أن يحسّننا إلى حد بعيد من فرص إنقاذ الأفراد ومجموعات المنشآت المتعثّرين مالياً؛

"وإذ تدرك أن جوانب التعاون والتنسيق عبر الحدود والوسائل التي يمكن أن تطبّق بها في الممارسة العملية ليست مألوفة على نطاق واسع؛

"واقترناها منها بأن من شأن توفير معلومات يسهل الوصول إليها عن الممارسات الراهنة بشأن التنسيق والتعاون عبر الحدود لكي يرجع إليها ويستعين بها

القضاة والممارسون وسائر أصحاب المصلحة في إجراءات الإعسار أن ييسر ويوثق التعاون والتنسيق ويجنب ما لا يلزم من تأخير وتكاليف؛

"وإذ تستذكر أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفر إطارا تشريعا ييسر ضروبا فعالة من التنسيق والتعاون عبر الحدود؛

"١- تعتمد الدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.86 وتأذن للأمانة بأن تضيف مزيدا من المعلومات عن الاتفاقات المعتمدة مؤخرًا بشأن الإعسار عبر الحدود وبأن تحرر نص الدليل العملي وتعدّ صيغته النهائية في ضوء مداوات اللجنة؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص الدليل العملي، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يجيله إلى الحكومات مع طلب إتاحة النص للسلطات ذات الصلة للتعريف به وإتاحته على نطاق واسع؛

"٣- توصي بأن يحظى الدليل العملي بالاعتبار الواجب، حسب ما هو مناسب، لدى القضاة والممارسين في مجال الإعسار وسائر أصحاب المصلحة المنخرطين في إجراءات إعسار عبر الحدود؛

"٤- توصي بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود."

رابعاً- مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

ألف- مقدّمة

٢٥- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أنه سيكون من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي لاقتراء لعام ١٩٩٤")^(٨) بحيث يجسّد الممارسات الجديدة، وخصوصا تلك الناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاقتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي لاقتراء لعام ١٩٩٤ كأساس لإصلاح القوانين.^(٩) واستذكر أيضا أن اللجنة قررت في تلك الدورة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني

(8) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.13.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٨١.

بالاشتراء). بمهمة إعداد اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته.^(١٠)

٢٦- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل بدأ عمله في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، وأنه عقد منذ ذلك الحين إحدى عشرة دورة، مدة كل منها أسبوع واحد، للنظر في تنقيحات للقانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤.^(١١) واستذكرت اللجنة أنها كانت قد أكدت من جديد في دوراتها من الثامنة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٥ إلى الحادية والأربعين المعقودة عام ٢٠٠٨، تأييدها للمراجعة الجاري الاضطلاع بها، ولتضمين صيغة منقحة من القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (القانون النموذجي المنقح) ممارسات اشتراء جديدة.^(١٢) واستذكرت اللجنة كذلك أنها كانت قد أوصت في دورتها التاسعة والثلاثين، الفريق العامل بأن يأخذ في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان هناك مسوغ لتضمين القانون النموذجي المنقح أحكاما خاصة تتناول تلك المسائل.^(١٣) واستذكرت اللجنة كذلك أنها أوصت في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدد لدوراته المقبلة من أجل تسريع خُطى عمله.^(١٤) واستُذكر كذلك أن اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، دعت الفريق العامل إلى الإسراع بإنجاز هذا المشروع، كيما يتسنى وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي المنقح، مع دليل الاشتراع الخاص به، واعتمادهما في غضون فترة زمنية معقولة.^(١٥)

٢٧- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية ما يلي: (أ) مشروع قانون نموذجي بشأن الاشتراء العمومي مشفوع بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/WGI/WP.68 و Add.1)

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

(11) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة إلى السادسة عشرة، انظر الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/664 و A/CN.9/672 و A/CN.9/668 على التوالي.

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٠٧.

(13) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢.

(14) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠.

(15) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٠٧.

وA/CN.9/WGI/WP.69 والإضافات (Add.1 إلى Add.5)، و(ب) تقارير دورات الفريق العامل الرابعة عشرة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) والخامسة عشرة (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩) والسادسة عشرة^(١٦) (نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩) (الوثائق A/CN.9/664 وA/CN.9/668 وA/CN.9/672، على التوالي)، و(ج) اقتراحات أخرى لتنقيح القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤.

باء- التقرير المتعلق بما أحرزه الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) من تقدّم في الوفاء بولايته

٢٨- لاحظت اللجنة أن التركيز في دورات الفريق العامل الأولى كان منصباً في المقام الأول على مواضيع أساسية كان الفريق العامل يوصي بشأنها بوضع أحكام جديدة تماماً أو بإدخال تعديلات جوهرية، وهي: (أ) استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي؛ و(ب) المناقصات الإلكترونية؛ و(ج) العروض المنخفضة المنخفضة غير عادي؛ و(د) الاتفاقات الإطارية. وأفيد بأنه قد أُنْفِق على المبادئ الخاصة بمعظم هذه الأحكام، ولكن لا تزال هناك بعض المسائل الصياغية المعلقة.

٢٩- ولوحظ أن الدورات الأخيرة قد ركّزت على اشتراء الخدمات، وطرائق الاشتراء البديلة وتبسيط نص القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ وتوحيده وتضارب المصالح، وجرى أثناءها النظر في أحكام جديدة وتعديلات جوهرية بشأن هذه المواضيع.

٣٠- واستمعت اللجنة إلى تقرير عمّا تحقق من تقدّم في كل من مجالات العمل المذكورة.

٣١- ففيما يتعلق بالجوانب العامة للاشتراء الإلكتروني، لوحظ أن أحكام القانون النموذجي المنقّح تتيح استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء، في إطار المادة ٨ الجديدة التي تتناول شكل الاتصالات ووسائلها معا وتحل محل المادة ٩ من القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ (التي لا تتناول سوى شكل الاتصالات). ومن شأن المادة ٨ المقترحة: (أ) أن تنص على التكافؤ الوظيفي بين الاتصالات الورقية وغير الورقية؛ و(ب) أن تحتوي على ضمانات تتعلق بالسرية وقابلية التتبع والسلامة؛ و(ج) أن تحول دون استخدام أي شكل أو وسيلة للاتصالات في الحد من إمكانية المشاركة في عملية الاشتراء؛ و(د) أن تكفل

(16) بناء على طلب الفريق العامل (انظر الفقرة ٢٧٧ من الوثيقة A/CN.9/668)، وبعد التشاور مع مكتب اللجنة، عُقدت دورة الفريق العامل السادسة عشرة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، في وقت كان مقرراً في الأصل أن يخصص لعقد الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية).

الشفافية وإمكانية التنبؤ بأن تنص على أن تحدد الجهة المشترية، في بداية إجراءات الاشتراء، أي اشتراطات خاصة فيما يتعلق بشكل الاتصالات ووسائلها.

٣٢- وفيما يتعلق بالمناقصات الإلكترونية، أوضح أن هذا التعبير يشير إلى مناقصة آنية عبر الإنترنت، يقوم المشاركون فيها بتقديم عروض يجري تحسينها بصورة متتابعة. وذكر أن الفريق العامل، تسليماً منه بمنافعها المحتملة (تحقيق وفورات في الأسعار)، يوصي بأن تُدرج في القانون النموذجي أحكام بشأنها، لا بشأن المناقصات التي تتخذ شكلاً غير إلكتروني بسبب مخاطر التواطؤ في الحالة الأخيرة. وسوف تبيّن الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية ما يلي: (أ) شروط استخدام تلك المناقصات؛ و(ب) القواعد الإجرائية لنوعين اثنين من تلك المناقصات: تلك التي تُستخدم كمرحلة من المراحل في طرائق اشتراء أخرى؛ وتلك التي تُستخدم كطريقة اشتراء قائمة بذاتها. وسوف ينص القانون النموذجي المنقّح على نوع المناقصة التي يُحدّد فيها العرض الأفضل، وفقاً لمعايير إرساء العقد، بصورة أوتوماتية في نهاية عملية المناقصة. وهذا النوع من المناقصات الإلكترونية، الذي لا يتيح تقييماً لاحقاً للمناقصة، يتطلب ما يلي: (أ) إعادة تقييم أوتوماتية للعروض على النحو الذي نُقّحت به أثناء المناقصة؛ و(ب) الإفصاح لجميع مقدمي العروض، في أي وقت أثناء المناقصة، عن معلومات كافية لتمكينهم من معرفة ما إذا كان عرضهم سيحظى بالفوز. ولوحظ أن المسألة الهامة التي نظر فيها الفريق العامل في سياق المناقصات الإلكترونية هي المدى الذي يمكن الذهاب إليه في إبراز قيمة العوامل غير السعرية في تلك المناقصات. ولاحظ الفريق العامل ما أُبدي من شواغل مثارها أن تلك العوامل يمكن أن تعقّد العملية، وأن يفضي إلى تقليل الشفافية.

٣٣- وفيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية، أوضح أن هذا التعبير يمثل وصفاً لعمليات شراء على مرحلتين، يُبرم فيها اتفاق إطارية بين الموردّين والجهة المشترية ويُصدر في المرحلة الثانية عقود اشتراء في شكل طلبيات. ولوحظ أن القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ لا يتناول الاتفاقات الإطارية، لأسباب منها أن استخدامها كان نادراً في ذلك الوقت. ونظراً لتزايد استخدامها، وما لها من مزايا (تتمثّل أساساً في الحد من التكاليف والوقت الذي تتطلبه الإجراءات الإدارية والتعاقدية، وضمان استمرارية التوريد)، فقد أدرجها الفريق العامل في مشروع النص المنقّح. وثمة ثلاثة أنواع مطروحة في هذا الصدد. النوع الأول هو اتفاق إطارية "مغلق"، وهو اتفاق يُبرم مع مورّد واحد أو أكثر، وتُحدّد فيه المواصفات وكل شروط وأحكام عملية الاشتراء، ولا يُفتح فيه أي باب آخر للتنافس بين الموردّين في المرحلة الثانية. والنوع الثاني يعد أيضاً من الاتفاقات الإطارية المغلقة لكنه يختلف عن النوع الأول من حيث إنه يشتمل دائماً على أكثر من مورّد واحد، ولا تكون جميع الشروط محددة

بصيغتها النهائية في الاتفاق الإطاري، ويكون هناك تنافس آخر في المرحلة الثانية من أجل إرساء عقد الاشتراء. أما النوع الثالث فهو اتفاق إطاري "مفتوح" يُبرَم مع أكثر من مورّد واحد ويمكن لمورّدين آخرين أن يصبحوا أطرافاً فيه لاحقاً. وتكون المرحلة الثانية من الاتفاقات الإطارية تنافسية على غرار النوع الثاني من الاتفاقات الإطارية المغلقة.

٣٤- واستمعت اللجنة إلى أن الأحكام ستشمل شروطاً عامة لاستخدام الاتفاقات الإطارية وكذلك قواعد إجرائية خاصة بكل نوع منها على حد سواء، ولكن شروط الاستخدام وبعض الجوانب الأخرى لا تزال غير محسومة. وفضلاً عن ذلك، ستكون هناك ضوابط لتفادي وتقليل بعض المخاطر الناشئة عن الاتفاقات في الممارسة العملية، منها المخاطر على التنافس الفعلي في الأمد الطويل، ومخاطر التواطؤ بين الموردّين، وصعوبة مراقبة أعمال تلك الاتفاقات. ومن ثم، فسوف يتعين على الدول، مثلاً، أن تُدرج في قوانينها مدة قصوى للاتفاقات المغلقة (منعاً لاستخدامها في إقصاء الموردّين الآخرين عن دائرة التنافس لمدة طويلة). ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأحكام تركّز على ضمان الشفافية في أعمال تلك الاتفاقات بالنص على سلسلة الإشعارات العلنية التي يجب إرسالها طوال مراحل العملية.

٣٥- وفيما يتعلق بقوائم الموردّين، كان الفريق العامل قد اعترف بأنها موجودة ومستخدمة، وأن استخدامها في الممارسة العملية ينبغي أن يكون خاضعاً لمعايير دنيا. وخلص الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة إلى استنتاج مفاده أن القانون النموذجي المنقح لن يتناول هذا الموضوع لأن الأحكام المرنة المتعلقة بالاتفاقات الإطارية ستكون كافية وسوف تتفادى بعض مخاطر القوائم. وسوف تبين دواعي ذلك الاستنتاج في دليل الاشتراع الذي سيتناول أيضاً الشواغل المتصلة باستخدام القوائم، مثل انعدام الشفافية وتقييد إمكانية الوصول إلى الأسواق؛ وهذه الشواغل قد تنشأ حتى في حال وجود ضوابط، مثل إجراءات تسجيل مفتوحة على الدوام وبسيطة، وحتى في الحالات التي يُقصد فيها أن تكون القوائم اختيارية.

٣٦- وفيما يتعلق بالعروض المنخفضة انخفاضاً غير عادي، والتي قد تنطوي على مخاطر تتعلق بالتنفيذ، كان الفريق العامل قد رأى أن المخاطر يمكن أن تنشأ في أي إجراءات اشتراء (وإن كان قد اعتبر أول الأمر أن المخاطر تنشأ في سياق المناقصات). ولذلك، أوصى الفريق بأن تُدرج في القانون النموذجي أحكام تُلزم الجهة المشترية بالتحري عن أي عرض منخفض انخفاضاً غير عادي، وتقضي بالألا يمكن للجهة المشترية أن ترفض أي عرض من هذا القبيل إلا بعد التحري عنه وتوصّلها إلى استنتاج بأن ذلك العرض هو حقاً منخفض انخفاضاً غير عادي وبأن هناك مخاطر تتعلق بالتنفيذ. ولاحظ الفريق أن تقييد قدرة الجهة المشترية على هذا النحو هو أمر هام في ضمان معاملة الموردّين معاملة منصفة ومتكافئة.

٣٧- وكان الفريق العامل قد عاود النظر في الأحكام التي تتناول اشتراء الخدمات وطرائق الاشتراء البديلة وأثرها في تبسيط القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ وتوحيده. وكان القرار الأوّلي للفريق العامل هو الإبقاء على جميع الخيارات المتاحة لاقتراء الخدمات، مع تقديم مزيد من الإرشادات بشأن استخدام تلك الخيارات. بيد أنه تبيّن أثناء بحث هذا الموضوع أن الإجراءات الواردة في مختلف مواد القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ بشأن اشتراء الخدمات متطابقة إلى حد بعيد، وأن واحداً فقط من إجراءات الاختيار في سياق الخدمات - هو الإجراء الخاص بالاختيار المقترن بمفاوضات متعاقبة - كان مغايراً. ونظراً لهذا التداخل الشديد، عاود الفريق العامل نظره فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على جميع الطرائق. ومن ثم، فقد أصبحت مراجعة جميع طرائق الاشتراء عنصراً رئيسياً في تبسيط القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ وتوحيده.

٣٨- وكانت بعض الوفود قد صاغت اقتراحاً بشأن طريقة اشتراء تفاوضية يراد استخدامها في أي نوع من الاشتراء، وستسمى "طلب اقتراحات مع حوار تنافسي"، وقد عرضت نتائج ذلك الاقتراح على اللجنة كطريقة اشتراء جديدة. ولاحظت اللجنة أن الجوانب الرئيسية التي تنطوي عليها هذه الطريقة، هي: توفير مرونة كافية فيها (يُعتبر أنها تيسر تحقيق أفضل مردود للتكاليف) مع تضمّن إجراءات لتفادي مخاطر إساءة استعمال الصلاحية التقديرية الممنوحة؛ وضمان قدر كاف من الشفافية دون فقدان كل المرونة؛ وتحديد سبل تحكّم الجهة المشترية في عدد الموردّين الذين ستتفاوض معهم (مثلاً عن طريق الاختيار الأوّلي أو إجراء تقييم لمدى استيفاء الشروط أو استبعاد بعض الحلول). واستمعت اللجنة أيضاً إلى أهمية تحديد جوانب الاشتراء التي يمكن التفاوض عليها أثناء مرحلة الحوار.

٣٩- ولاحظت اللجنة أن هناك طرائق أخرى واردة في نص القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ (منها التفاوض التنافسي والمناقصة على مرحلتين وربما المفاوضات المتعاقبة) يمكن الإبقاء عليها في حالات معينة (مثل الاشتراء العاجل في حالة التفاوض التنافسي) وأن الحاجة إلى طرائق من هذا القبيل سوف تُقيّم استناداً إلى مدى اختلافها ومدى تناولها للحالات تختلف عن تلك المقترحة في طريقة الاشتراء الجديدة.

٤٠- وإضافة إلى ذلك، كان الفريق العامل قد عاود النظر في شروط استخدام الطرائق البديلة، وأوصى باشتراط استخدام أكثر الطرائق المتاحة تنافسية. ومن ثم، ينبغي اتباع طريقة الالتماس المفتوح (الدولي) كطريقة تلقائية، إذا لم يكن هناك مسوغ للمناقصة المحدودة أو المحلية، كما ينبغي تفضيل التفاوض التنافسي مثلاً على الاشتراء من مصدر واحد في حالات الاستعجال، حيثما أمكن ذلك. وقيل إن الصياغات المعدلة ستوضع في شكلها النهائي بعد

دراسة مختلف طرائق الاشتراء واستعمالاتها. واستمعت اللجنة إلى رأي مفاده أن هذه الدراسة ستشمل أيضاً النظر في ما إذا كان عدد طرائق الاشتراء الناتج عنها سيكون هو الأمثل.

٤١- وعُرض بيان لجوانب أخرى من عمل الفريق العامل في مجال تبسيط القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ وتوحيده. فأولاً، ونظراً لأنه رئي أن عمليات الاشتراء الخاصة بالدفاع والأمن الوطني ليست كلها حساسة أو سرّية، فقد أُعيد النظر في استثناء هذين القطاعين كلياً من نطاق القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤. وكان القصد من ذلك جعل قطاعي الدفاع الوطني والأمن الوطني، عند الاقتضاء، منضويين ضمن النطاق العام للقانون النموذجي، تشجيعاً لوجود قواعد قانونية متناسقة بشأن الاشتراء تشمل مختلف القطاعات في الدول المشترعة. ولكن سيلزم إدخال تعديلات مناسبة، فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالشفافية مثلاً، وقد اقترحت في مشروع النص المنقح تعديلات من هذا القبيل تستند إلى أحكام القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، لاستيعاب أنواع الاشتراء الحساسة أو السرّية.

٤٢- واستمعت اللجنة إلى أن الأحكام العامة الواردة في الفصل الأول قد وُسّعت في مشروع القانون النموذجي المنقح الوارد في الإضافات إلى الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69 (مشروع القانون النموذجي المنقح) لتشمل قواعد كانت في القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ تنطبق على إجراءات المناقصة فقط، ولكنها في الواقع ذات انطباق عام. ولاحظت اللجنة أن تلك القواعد تتناول اختيار طريقة الاشتراء، والالتماس المفتوح أو المباشر، ووصف معايير التقييم والاشتراء (كالمواصفات وغيرها من الشروط)، وضمانات العطاءات، وإجراءات التأهيل المسبق، والسرّية، وقبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ. وقد تدرج في الفصل الأول أيضاً مواضيع أخرى مثل طلبات إبداء الاهتمام والقواعد العامة بشأن توضيح وثائق الالتماس وتعديلها.

٤٣- ولوحظ أن نص القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ قد ميّز بين اشتراء السلع أو الإنشاءات من ناحية واشتراء الخدمات من ناحية أخرى. واستمعت اللجنة إلى أن مشروع القانون النموذجي المنقح يتبع نهجاً مختلفاً، يركّز على ما إذا كانت عملية الاشتراء يسيرة أم تنطوي على قدر أكبر من التعقيد. فعلى سبيل المثال، يتمثل أحد العوامل الحاسمة في اختيار طريقة اشتراء مناسبة في ما إذا كان من السهل تحديد ماهية الشيء موضوع الاشتراء وتقييمه، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشيء سلعة أو إنشاءات أو خدمات. وطريقة الاشتراء التلقائية (التي تتطلب تحديد المواصفات ومعايير التقييم مسبقاً) لن تتغير، ولكن إذا تعدّرت صوغ مواصفات أو خصائص مفصّلة عند بداية عملية الاشتراء وتعدّرت تقييم العطاءات بمعايير قابلة للتحديد الكمي، قد تشمل عملية الاشتراء على حوار مع السوق أو مفاوضات

(باستخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب اقتراحات مع حوار تنافسي). ويمكن القيام باشتراء الأشياء المتدنية القيمة أو البسيطة أو النمطية من خلال إجراءات طلب عروض أسعار أو مزاد عكسي إلكتروني. وذكّر أن من المهم بقاء حكم أساسي في نص القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، يقضي بأنه لا مسوغ للجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد إلا في ظروف استثنائية، وتدعى اللجنة في هذه الحالة إلى النظر في تدعيم الضمانات التي تكفل تقييم هذه الظروف تقييماً موضوعياً.

٤٤ - وفيما يتعلق بتقييم العطاءات ومقارنتها، كان الفريق العامل قد صاغ مجموعة وحيدة من المتطلبات الخاصة بمعايير التقييم لتحل محل ما يتضمنه نص القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ في عدة مواضع من أحكام ناقصة ومتضاربة بهذا الشأن. ويتمثل مضمون تلك الأحكام في أن تكون المعايير ذات صلة بالشئ موضوع الاشتراء، وأن تكون، إلى أقصى مدى ممكن عملياً، موضوعية وقابلة للتحديد الكمي، وأن يُفصَح عنها (مع بيان أوزانها النسبية وعبئتها وأي هوامش تفضيل، وكذلك معلومات عن الكيفية التي ستطبق بها تلك المعايير والهوامش والأوزان النسبية والعتبات) في مستهل عملية الاشتراء. وذكّر أن الهدف من ذلك هو إتاحة تقييم العروض موضوعياً ومقارنتها على أساس موحد.

٤٥ - وكان الفريق العامل قد استعرض الكيفية التي عالج بها القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ مسألة استخدام الاشتراء كوسيلة لتشجيع سياسات صناعية واجتماعية وبيئية (وخصوصاً لحماية الاقتصاد المحلي). وذكر أن اللجنة ستنتظر في هذه المسألة، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي اعتبار العوامل الاجتماعية-الاقتصادية معايير تقييم تنطبق عليها عندئذ جميع قواعد الشفافية والموضوعية، و/أم كمعايير تأهيل (مثلما جرى عليه العرف في بعض الولايات القضائية ذات البرامج المخصصة)، وذلك بالرجوع إلى الوثائق ذات الصلة المعروضة عليها في الدورة الحالية.

٤٦ - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف في سياق الاشتراء، كان الفريق العامل قد قرر تدعيم أحكام القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، ضماناً لاتساقها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١٧) بالنص على نظام إلزامي للمراجعة المستقلة وبجذف ما يوجد في نص القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ من استثناءات من المراجعة. كما كان الفريق العامل قد أوصى باستحداث فترة إمهال بين تحديد العرض الفائز ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ،

(17) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

ضماناً لإجراء عملية مراجعة فعّالة. وذكّر أن مدى الانتصاف الذي يمكن توفيره في الإجراءات الإدارية لم يحسم بعد.

٤٧- وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي حُددت للنظر فيها عند مراجعة القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، أُفيد بما يلي:

(أ) على الرغم من أن مسألة مشاركة المجتمع المحلي في عملية الاشتراء خارجة عن نطاق القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، إذ تتعلق في المقام الأول بمرحلي التخطيط والتنفيذ، وفي ضوء تنامي أهمية مشاركة المجتمع المحلي واحتمال وجود الحاجة إلى تشريع داعم، فقد حرص الفريق العامل على ألاّ يقيم القانون النموذجي المنقّح عوائق أمام تلك المشاركة في عمليات الاشتراء المتعلقة بالمشاريع، وعلى أن تدرج في الدليل إرشادات إضافية بهذا الشأن؛

(ب) استُذكر أن القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ يسمح للجهات المشترية بأن تطلب من جميع الموردين تصديقاً قانونياً للوثائق، وهو أمر يكلف الموردين كثيراً من الوقت والنفقات. وإلى جانب المفعول الردعي، يمكن تحميل الجهات المشترية جزءاً مما يتكبّده الموردون من زيادة في النفقات العامة أو كل تلك الزيادة. ومن ثم، فقد أوصى الفريق العامل بإدخال تعديل على الأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ يسمح للجهات المشترية بأن تطلب التصديق القانوني من المورد الفائز وحده؛

(ج) ونظراً لأنه لوحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقتضي من نظم الاشتراء أن تتناول هذا التضارب في المصالح والإعلان عنها، وأن القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ لم يتناول هذه المسألة، فقد جرى توسيع نطاق مشروع القانون النموذجي المنقّح بحيث يتضمن أحكاماً مناسبة بهذا الشأن.

٤٨- وأقرت اللجنة الاقتراح المقدم لإنشاء لجنة جامعة تتولى النظر في القانون النموذجي المنقّح في الدورة الحالية. وقررت اللجنة أيضاً أنه ينبغي للجنة الجامعة أن تتناول في عملها مسألتي الاشتراء الخاص بقطاع الدفاع وأن تراعى العوامل الاجتماعية-الاقتصادية في الاشتراء العمومي. واستمعت اللجنة إلى كلمات عن أهمية الإرشادات التي يقدمها الأونسيتال في هذين المجالين، وخصوصاً الإرشادات بشأن كيفية حماية المصالح الداخلية ومعالجة عمليات الاشتراء الحساسة دون تقويض أهداف القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤.

جيم- تقرير اللجنة الجامعة عن نظرها في مشروع قانون الأونسيترال النموذجي المنقح للاشتراء العمومي

المادة ١- نطاق الانطباق

٤٩- لاحظت اللجنة الجامعة أن مشروع هذه المادة قد نُقح عملاً بقرار الفريق العامل لجعل عمليات الاشتراء الخاصة بقطاع الدفاع مندرجة ضمن نطاق القانون النموذجي المنقح. ولم تُبد أي تعليقات خاصة بهذه المادة، ولكن قُدِّم اقتراح بتعديل عدة مواد في القانون النموذجي المنقح لكي تستوعب أنواع الاشتراء المنطوية على مسائل حساسة.

٥٠- وقررت اللجنة الجامعة النظر في ذلك الاقتراح لدى تناول المواد التي يتعلق بها ذلك الاقتراح على وجه الخصوص (انظر كذلك الفقرات من ١٠٠ إلى ١١٩ ومن ١٢٣ إلى ١٣٧ ومن ٢٥٣ إلى ٢٦٦).

المادة ٢- التعاريف

٥١- لوحظ أن الغرض من المادة ٢ هو أن تقدم تعاريف للتعبير المتكررة، لا أن تقدم قائمة حصرية بجميع التعبير المستخدمة في القانون النموذجي المنقح. وكان مفهوماً أن هذه المادة سوف تُستكمل بمسرد للمصطلحات أكثر شمولاً.

٥٢- وأبدي تأييد لإدراج التعاريف الواردة في المادة ٢ بترتيب أبجدي على النحو المناسب لكل لغة من اللغات المعنية.

٥٣- وأعرب عن تحذير من الاستعاضة عن تعابير معروفة ومستخدمة على نطاق واسع في كثير من الولايات القضائية بتعابير جديدة. وذكر أيضاً أنه ينبغي تفادي وضع قائمة تعاريف مفرطة الطول.

الفقرة الفرعية (أ)

٥٤- لوحظ أن من المهم تحقيق الاتساق بين العنوان والتعريف في الفقرة الفرعية (أ). ولذلك اقترح أن يستعاض عن عبارة "الاشتراء" بعبارة "الاشتراء العمومي"، وأن يُستخدم هذا المصطلح الأخير باطراد في كامل نص القانون النموذجي المنقح. وأوضح في معرض الرد على ذلك أن مصطلح "الاشتراء" لا يُقصد به سوى الإشارة إلى عملية الاشتراء، ولذلك لم يُقَم تمييز بين الاشتراء العمومي والاشتراء الخصوصي في هذا السياق. ولوحظ، فضلاً عن ذلك، أن هذا التمييز مدرج في صلب تعريف "الجهة المشترية". ولذلك اقترح أن تُعالج هذه المسألة في مسرد مصطلحات وليس في المادة ٢. ووافقت اللجنة على ذلك الاقتراح الأخير.

الفقرة الفرعية (هـ): "ضمانة [العرض]"

٥٥ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، أُبدي قلق بشأن استخدام تعبير "ضمانة العرض" بدلاً من "ضمانة العطاء". وأوضح أن التعبير الأخير معروف في أوساط الاشتراء، أما الأول فقد يكون مثيراً للالتباس وعدم المعنى. وذهب الرأي الآخر إلى أن تعبير "ضمانة العرض" ينبغي أن يحتفظ به نظراً لإدراج مصطلح "العرض" في الفقرة الفرعية (ز) (انظر الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠ أدناه). وسُلِّط الضوء على ضرورة ضمان الاتساق والتناسك في استخدام المصطلحات في كل أحكام القانون النموذجي المنقح. واقترح إدراج تعريف "العرض" قبل تعريف "ضمانة العرض" ضماناً لوضوح التعاريف وتسلسلها المنطقي.

٥٦ - وأبدي بعض المندوبين تفضيلهم لتعبير "ضمانة العطاء أو غيرها من الضمانات" على "ضمانة العرض". وذهب اقتراح آخر إلى استخدام تعبير "كفالة لضمان تنفيذ عقد الاشتراء". واقترح حل توفيقى بأن يستخدم تعبير "ضمانة [العرض] [العطاء أو غيرها من الضمانات]" على أن يتاح للدولة المشترعة اختيار التعريف الذي يلائم ولايتها القضائية (انظر الفقرة ١٧٦ أدناه).

٥٧ - وأعرب أيضاً عن شاغل مثاره أن العبارات الواردة في الفقرة الفرعية (هـ)، عند قراءتها مقترنة بالفقرة الفرعية (ز)، يمكن أن تعني ضمناً أنه قد يلزم وجود ضمانات متعددة في أي إجراءات اشتراء منفردة تقدم فيها عدة عطاءات أو اقتراحات أو عروض. واقترح أن يوضح الدليل أن هذه الأحكام لا يقصد منها أن تحمل أي معنى من هذا القبيل.

الفقرة الفرعية (ز): "submissions" ("العرض (العروض)")

٥٨ - أعرب عن تأييد لاستحداث تعبير جامع وعام جديد يشير إلى العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

٥٩ - واستُفسر عن مدى استصواب استخدام تعبير "submission" ("العرض") لأغراض من هذا القبيل. وشُدّد على وجود صعوبات في استخدام هذا التعبير المقترح الجديد وترجمته. وقيل إن التعبير المفضل ربما يكون "العطاء"، الذي يستخدم في كثير من الولايات القضائية كتعبير جامع وعام. وقُدّم اقتراح آخر بأن يُنظر في استخدام تعبير "supply". وذهب الرأي السائد إلى عدم إدخال أي تعديل إضافي على النص.

٦٠ - وفي معرض المداولات اللاحقة، رُئي، في ضوء الحل التوفيقى الداعي إلى استخدام مصطلح "ضمانة [العرض] [العطاء أو غيرها من الضمانات]" بدلا من مصطلح "ضمانة العرض"

(انظر الفقرة ٥٦ أعلاه)، أن مصطلح "العرض" ينبغي الاستعاضة عنه بمصطلح "العتاء أو عرض آخر". ولكن بعض الوفود أبدت تحفظات حول التغيير المقترح حيث إن استخدام هذا التعريف المقترح في جميع أجزاء القانون النموذجي المنقح سوف يحرف معنى بعض الأحكام.

الفرقة الفرعية (م): "الالتماس المباشر"

٦١- أعرب عن القلق من أن تعريف "الالتماس المباشر" قد يعني ضمناً تمتع الجهة المشترية بصلاحيحة تقديرية غير محدودة في تقرير الجهات التي قد تلتبس منها عروضاً. ورداً على ذلك، اقترح أن تعدل صياغة التعريف ليصبح "التماس العروض من المورد أو المقاول الذي تختاره (أو المورد أو المقاولين الذين تختارهم) الجهة المشترية".

٦٢- وكان هناك اقتراح آخر حظي بكثير من التأييد داخل اللجنة وهو أن يحذف ذلك التعريف من المادة ٢ لتفادي وضع الالتماس المباشر على قدم المساواة مع الالتماس المفتوح، بدلاً من معاملته كأمر استثنائي.

٦٣- غير أنه تقرر لاحقاً أنه ينبغي الإبقاء في المادة ٢ على التعريف المعدل المقترح لمصطلح "الالتماس المباشر" (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) مع إضافة إشارة إلى الطابع الاستثنائي للالتماس المباشر. وقيل إن هذا الإبقاء سيتفق مع أساليب الصياغة المعتمدة التي تقضي بالاحتفاظ بجميع التعاريف في مادة واحدة، مما سييسر فهم المواد اللاحقة التي سيرد فيها مصطلح "الالتماس المباشر"، مثل المادة ٧ (٦).

الفقرات الفرعية (ن) إلى (ق): التعاريف المتعلقة بالاتفاقات الإطارية

٦٤- أبدي تأييد للإبقاء على التعاريف المتعلقة بالاتفاقات الإطارية والواردة في المادة ٢ لأن ذلك يتيح لمستعملي القانون النموذجي المنقح التعرف منذ البداية على المصطلحات المستخدمة في سياق الإجراءات الجديدة في القانون النموذجي المنقح.

٦٥- وذهب الرأي الآخر إلى أن تلك التعاريف ينبغي أن تنقل من المادة ٢ إلى الباب الذي يتناول الاتفاقات الإطارية في مشروع القانون النموذجي المنقح. وذهب اقتراح ثالث إلى أن يُحتفظ في المادة ٢ بالتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ن) حصراً وأن تُنقل التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (س) إلى (ق) إلى الباب الذي يتناول الاتفاقات الإطارية. وذكر في هذا الصدد أن العرف جرى على وضع جميع التعاريف في موضع واحد في بداية أي صك قانوني، بدلاً من توزيعها في ثنايا النص. واقترح نصح آخر يتمثل في إدراج الفقرات الفرعية (س) إلى (ق) كفقرات فرعية تابعة للفقرة الفرعية (ن).

٦٦- وأعرب عن الرغبة في إبداء المرونة بشأن جميع الخيارات المقترحة، ورئي أنه قد يجدر باللجنة الجامعة، تعجلاً لعملها، أن تقرر إحالة هذه المسائل وما شابهها من مسائل غير موضوعية إلى فريق صياغة يمكن أن تنشئه. واستُذكر العُرف الذي دَرَجَت عليه الأونسيترال في إنشاء أفرقة الصياغة وفي تحديد المهام المسندة إليها، وخصوصاً أن أفرقة الصياغة تُنشأ لمعالجة مسائل صياغية محضة، وفي المقام الأول لضمان التطابق بين مختلف الصيغ اللغوية للصك المعني.

الفقرة الفرعية (ر): "التغيير الجوهرى في وصف الشيء موضوع الاشتراء أو سائر شروط عملية الاشتراء"

٦٧- أُبدي تأييد للاحتفاظ بهذا التعريف في القانون النموذجي المنقح، ولاستخدام كلمة "يجعل"، لا عبارة "يمكن أن يجعل"، في هذا التعريف. إذ رئي أن كلمة "يجعل" تنقل بشكل أفضل الفكرة المتمثلة في أن المقصود ليس احتمالاً نظرياً بأن التغيير قد يفضي إلى النتيجة المحددة في التعريف بل أن التغيير سيفضي حتماً إلى تلك النتيجة.

٦٨- وذهب اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن تعبير "material change" (تغيير جوهري) في النص الإنكليزي بتعبير "fundamental change". ولاحظت اللجنة الجامعة أن الفوارق بين التعبيرين قد نوقشت في الفريق العامل، الذي اختار استخدام تعبير "material change"، إذ يتيح في نظره مزيداً من المرونة، بما يناسب السياق المرتأى.

٦٩- ولُوَحظ أن هناك مفهوماً مشابهاً في المادة ٣٢ (٢) (ب) المقترحة، ولكن في سياق مغاير. ولذلك، استُفسر عما إذا كان من المستصوب ألا يشار في المادة ٢ إلى التغيير الجوهري إلا في سياق الاتفاقات الإطارية. ورداً على ذلك، ذُكر أنه سيتعين في هذه الحالة إعادة صياغة التعريف لجعله منطبقاً بصفة عامة على جميع الحلول التي تُعطى فيها الجهة المشترية صلاحية تقديرية لتغيير شروط عملية الاشتراء. واستُذكرت في هذا الصدد مناقشة ذات صلة بهذا الموضوع جرت في سياق إجراءات الحوار التنافسي المستحدثة أخيراً. وأعرب عن تفضيل لمعالجة مفهوم "التغيير الجوهري" في كل حالة ضمن السياق ذي الصلة، بدلاً من محاولة تعريفه تعريفاً عاماً في المادة ٢.

٧٠- ورداً على استفسار آخر، جرى تأكيد أن الحالات المبيّنة في التعريف يُفترض أن تدرج كبدايل لا على نحو تراكمي، وأنه ينبغي تجسيد ذلك الفهم في جميع الصيغ اللغوية.

٧١- وأرجأت اللجنة الجامعة نظرها في ذلك التعريف إلى ما بعد إعادة صياغته. حيث اقترح أن تنظر اللجنة الجامعة آنذ فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتعريف مصطلح "التغيير الجوهري" في المادة ٢، أم أن من الأفضل تناوله في أحكام أخرى.

إدراج تعاريف إضافية

٧٢- أعرب عن رأي مفاده أن من المستحسن أن يُضاف إلى المادة ٢ تعريف للمزاد العكسي الإلكتروني، وكذلك لأي تعبير متكرر آخر يُستخدم في سياق طريقة الاشتراء الجديدة هذه.

٧٣- ورداً على اقتراح بالألا يُدرج في المادة ٢ تعريف للمناقصات الإلكترونية فحسب بل للمناقصة التقليدية أيضاً، ذُكرت اللجنة الجامعة بأن الفريق العامل قرر عدم وضع لوائح تنظيمية للنوع الأخير من المناقصات، الذي ينطوي على مخاطر شديدة من حيث احتمال التواطؤ بين مقدمي العروض (انظر الفقر ٣٢ أعلاه).

٧٤- وطلب إلى الأمانة أن تقترح قائمة مصطلحات إضافية يكون من المستحسن تعريفها في المادة ٢ على ضوء نظر اللجنة الجامعة في مشروع القانون النموذجي المنقح. وكان مفهوماً في اللجنة الجامعة أنه سوف يتعين أن تبت في مضمون أي تعاريف إضافية. وأبدت معارضة لإضافة تعاريف جديدة إذا كان هذا سيعيق تقدم اللجنة الجامعة في عملها بشأن القانون النموذجي المنقح. وكان مفهوماً أنه لن تضاف في المادة ٢ أي تعاريف جديدة إلا عند الضرورة وبعد أن يؤخذ في الحسبان ما يترتب على ذلك من تأثير على بلوغ الهدف المنشود، وهو إنجاز المشروع في الدورة الحالية للجنة.

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]

٧٥- طُرح استفسار بشأن المعقوفتين الواردتين في عنوان هذه المادة، واللتين وردتا أيضاً في القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤. وأشار إلى أن النص الوارد بين معقوفتين له صلة بأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، ولكن تلك الأحكام لا ترد بين معقوفتين. وذكر أنه ينبغي تحقيق اتساق داخلي في الأحكام. وإذا كان القصد حصرها في الالتزامات الدولية فينبغي حذف النص الوارد بين معقوفتين في عنوان المادة ومعه الفقرة (ج)، لأنهما يعالجان مسألة داخلية محضة تخص الدولة الاتحادية. أما إذا ظل القصد هو أن تعالج في هذه المادة الاتفاقات الدولية والاتفاقات المبرمة بين دولة اتحادية والمناطق الخاضعة لسلطتها، فينبغي

عندئذ وضع الفقرة (ج) بين معقوفتين، إضافة إلى النص المقابل الوارد بين معقوفتين في العنوان. وذكر أنه يمكن أن يوضح الدليل أن الأحكام الواردة بين معقوفتين تتصل بالدول الاتحادية ويُقصد منها أن تنظر فيها تلك الدول.

٧٦- وأثير تساؤل عن مدى ملاءمة المادة برمتها. فذكر أنها تتناول المسائل التي تعالج في دستور الدولة المشترعة، والتي ليست من ثم ذات طابع تشريعي ولا ينبغي بالتالي أن ترد في القانون النموذجي المنقح. ورداً على ذلك، ذكر أن هذه المسائل قد نوقشت عند إعداد القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، وتقرر أن تُدرج تلك الأحكام، رغم ذلك، في القانون النموذجي بسبب فائدتها العملية. واستُذكر أن اللجنة، عندما أذنت بمراجعة القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ أوعزت بعدم الخروج على مبادئه الأساسية. ورئي أن المادة ٣ تتضمن مبدأً من هذا القبيل. واقترح أن تدرج في الدليل، أو في حاشية ملحقة بهذه المادة، عبارة تنبه الدول المشترعة إلى أن أحكام هذه المادة قد يلزم موافقتها مع المقتضيات الدستورية. وبالإشارة إلى الفقرة (ب)، على وجه الخصوص، لوحظ أن الاتفاقات المبرمة قد تقتضي التصديق عليها من البرلمان، لا التوقيع عليها فحسب، لكي تصبح مُلزِمة في الدولة الاتحادية.

٧٧- وفي حين أُيدت عدة وفود ذلك الاقتراح، رأت وفود أخرى أن ذلك النهج لا يعالج القلق الذي أُعرب عنه، وهو أن محتوى المادة ٣ بصيغتها الراهنة غير ملائم لقانون اشتراء، من حيث إنه ينصرف إلى مسائل دستورية. وجرى التأكيد على أن من غير المناسب لقانون نموذجي أن ينظم العلاقة الرأسيّة بين قانون الاشتراء والمعاهدات الدولية أو الالتزامات الثنائية.

٧٨- وساد رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على الأحكام في القانون النموذجي المنقح، ولكن ينبغي أن ينبه الدليل الدول المشترعة إلى أنها لا ينبغي أن تشترع هذه المادة إذا كانت أحكامها تتعارض مع أحكام القانون الدستوري لتلك الدول. وكان من المفهوم في اللجنة أن المعقوفتين ستبقيان في عنوان المادة، وأن الفقرة (ج) ستوضع أيضاً بين معقوفتين لبيان أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا في سياق الدول الاتحادية.

المادتان ٤ و ٥

٧٩- لم يُبدَ تعليق بشأن المادتين ٤ و ٥ اللتين رُئيَ أنهما تحظيان بالقبول عموماً.

المادة ٦- معلومات عن أنشطة الاشتراء المعترمة

٨٠- أُعرب عن تأييد للاستعاضة عن كلمة "obligate" بكلمة "oblige" في النص الإنكليزي من المادة ٦.

٨١- وكان معروضا على اللجنة الجامعة الاقتراح التالي بشأن فقرة إضافية في المادة ٦ نصها كما يلي:

"(٢) يجوز للجهة المشتريّة أن تصدر طلبا لإبداء الاهتمام قبل الشروع في إجراءات اشتراء بمقتضى هذا القانون. [ويُنشر هذا الإشعار في ... (تحدد الدولة المشتريّة هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي سُنشر فيها تلك الدعوة). ويُنشر الطلب أيضا، بلغة تُستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وذات انتشار دولي واسع]، إلا حيث يكون المقصود أن تكون إجراءات الاشتراء مقصورة على الموردّين أو المقاولين المحليين بمقتضى المادة [(٧) (٦) (ج) '١' و'٢'] من هذا القانون]. ولا يجوز للطلب ولا أي رد عليه أي حقوق للموردّين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق بأن يُقيّم عرض ما؛ كما لا يُلزم الإشعار الجهة المشتريّة بإصدار التماس ما."

٨٢- وقُدّم استفسار عن إدراج هذه الأحكام في هذه المادة وليس في المواد التي تنظم إجراءات طلب تقديم الاقتراحات، التي تندرج فيها عادة مرحلة طلب إبداء الاهتمام (يوجد مفهوم طلب إبداء الاهتمام في نص القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ (المادتان ٣٧ و٤٨)). وأبلغت اللجنة الجامعة عن المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في دورة الفريق العامل السادسة عشرة (نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والتي تقرّر فيها أن طلب إبداء الاهتمام يمكن أن يكون ذا صلة بأي طريقة اشتراء أخرى، رغم أنه قد يكون أكثر شيوعا في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات. ولإحتتاب الخلط مع المصطلحات المستخدمة بالفعل على نطاق واسع في سياق طلب تقديم الاقتراحات، قُدّم اقتراح حصل على تأييد في نهاية المطاف وهو النظر في الاستعاضة في الفقرة المقترحة عن عبارة "طلبا لإبداء الاهتمام" بعبارة "إخطارا يلتمس إبداء الاهتمام" أو بعبارة مشابهة أخرى.

٨٣- وأعرب عن رأي مفاده أن المادة ٦ ينبغي أن تبقى كما هي، دون إضافة أحكام جديدة (وهي أحكام اختيارية على أية حال، ولا تنشئ أي التزام قانوني). وشُدّد على هذا الرأي لأن عبارة "معلومات عن أنشطة الاشتراء المعتمدة" الواردة في النص المقترح للمادة ٦ يمكن أن تفسّر تفسيراً واسع النطاق للغاية بحيث تشمل المعنى المقصود من الفقرة المقترحة (٢). ولوحظ وجود تداخل كبير بين الأحكام القائمة للمادة (٦) المقترحة والفقرة (٢) المقترحة مؤخرا الواردة أعلاه.

٨٤- وكانت وجهة النظر البديلة، التي سادت في النهاية، هي أن الفقرة (٢) المقترحة مؤخرًا تنطبق على حالات مختلفة، وينبغي أن تضاف إلى مشروع المادة ٦، وأن يوضح الدليل كيفية التطبيق العملي للفقرتين الناتجتين ١ و ٢ من المادة ٦. وأوضح أنه في بعض الولايات القضائية يمكن أن تكون الخطوات المبينة في الفقرتين كليهما جزءًا من إجراءات الاشتراء أو يمكن أن تسبق إجراءات الاشتراء مباشرة أو يمكن أن تكون مجرد خطوة في تخطيط طويل الأجل أو متوسط الأجل.

٨٥- وأُعرب عن تحفظ على الاقتراح الداعي إلى الإبقاء على المادة ٦ إذا أُضيفت إليها الفقرة (٢) المقترحة. وشُدّد على الطبيعة الاختيارية للفقرتين الواردتين في مشروع المادة ٦ كليهما. ولذلك لوحظ أنه سيكون من الأنسب نقلهما من مشروع القانون النموذجي المنقّح إلى الدليل، باعتبارهما مثالين على أفضل الممارسات في التخطيط للاشتراء وفي دراسة السوق. وذهب اقتراح آخر إلى وضع الحكمين بين معقوفتين لمواصلة النظر فيهما. وأبدت معارضة لهذا الاقتراح الأخير، لأنه رئي أن الحكمين قد نُظر فيهما نظرًا وافيًا في عدة مناسبات وأنها يعكسان الرأي السائد بين الوفود.

٨٦- وكان الرأي السائد هو الإبقاء على أحكام كل من الفقرتين المقترحتين للمادة ٦ في نص القانون النموذجي المنقّح، مع التعديلات التي اتفق عليها في الدورة الراهنة (انظر الفقرتين ٨٠ و ٨٢ أعلاه). وشُدّد على أهمية الإبقاء على هذه الأحكام في القانون النموذجي المنقّح فيما يتعلق باتفاقية مكافحة الفساد، من حيث إن هذه الأحكام تضمن الشفافية في جميع مراحل العملية وتستبعد أي وضعية متميزة للموردين أو المقاولين الذين يمكن لولا ذلك أن يصلوا بطريقة غير شفافة إلى مراحل التخطيط للاشتراء. وكان من المفهوم أن هذه النقطة، والأسباب الداعية إلى إدراج هذه الأحكام في الفصل الأول باعتبار تلك الأحكام مسألة ذات انطباق عام على جميع أساليب الاشتراء، ينبغي أن تُشرح في الدليل.

٨٧- وأُعرب عن قلق إزاء العبء الذي يقع على كاهل الجهات المشتريّة، والمتمثل في نشر النص في شكل ورقي. وكانت الصيغة التي اقترحت هي "إتاحة الاطلاع على هذه المعلومات" بدلا من النص على أن هذه المعلومات ينبغي أن تُنشر في صحيفة. وردّا على ذلك، لوحظ أنه بموجب المادة ٨، التي تنص على التكافؤ الوظيفي بين مختلف وسائل النشر، فإن الإشارة إلى صحيفة تعني ضمنا النشر بوسائل ورقية أو غير ورقية. وتقرر في نهاية المطاف نقل الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة (٢) المقترحة إلى الدليل.

المادة ٧- القواعد المتعلقة بأساليب الاشتراء وتقنياته وإجراءاته وأنواع الالتماسات

الفقرة (٣)

٨٨- أشير إلى أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل كان استخدام عبارة "الكفاءة الاقتصادية" في الفقرة (٣) من هذه المادة. ارتئي أنه لما كان أحد أهداف القانون النموذجي المنقح المبينة في ديباجته - وهو "زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته إلى الحد الأقصى" - فينبغي النظر في اختيار المصطلح الذي يستخدم مقترنا بالنظر في هذا الحكم من أحكام الديباجة.

٨٩- وأعرب بعض المندوبين عن صعوبة في فهم عبارة "الكفاءة الاقتصادية"، وقالوا إن المستحسن استخدام عبارات "الاقتصاد أو الكفاءة" أو "الاقتصاد والكفاءة". ورأى أحد الوفود أن الإشارة إلى "الاقتصاد" تعني أن استخدام أسلوب من أساليب الاشتراء سيكون أقل كلفة، في حين أن مصطلح "الكفاءة" يعني أن استخدام أسلوب من أساليب الاشتراء سيستغرق وقتا أقل. وقيل إن استيفاء أي من هذين الاعتبارين ينبغي أن يكون كافيا لتبرير اللجوء إلى أساليب الاشتراء البديلة المنصوص عليها في الفصل الثالث من مشروع القانون النموذجي المنقح. وبينما أيد وفد آخر هذا الفهم، قُدم اقتراح باستخدام مصطلح "الكفاءة الاقتصادية" باعتباره يحقق القدر المرغوب فيه من التناسب بين اعتباري الوقت والتكلفة. واقترح تقديم المزيد من التفسيرات في الدليل.

٩٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه أيا كان المصطلح الذي سيستخدم للتعبير عن المعنى المقصود فإنه ينبغي أن يرد إما في المادة ٧ (٣) فقط أو، علاوة على ذلك، في جميع مواد الفصل الثالث. وأعرب عن تفضيل للنهج الأول، لأنه قيل إن المادة ٧ (٣) تبين المتطلبات العامة التي تبرر اللجوء إلى أحكام الفصل الثالث. ونتيجة لذلك فستكون تلك الشروط، أيا كانت، منطبقة على جميع أساليب الاشتراء الواردة في ذلك الفصل.

٩١- وساد الرأي عموما بأنه لا ينبغي وضع شروط محددة لاستخدام أساليب الاشتراء المختلفة في المادة ٧، بل ينبغي الإبقاء عليها في المواد المنظمة لكل أسلوب من أساليب الاشتراء ذات الصلة. وكان من المفهوم أن المادة ٧ ينبغي أن تورد الشروط العامة لتبرير اللجوء إلى ما يلي: (أ) أساليب الاشتراء البديلة للمناقصة الواردة في الفصل الثالث؛ و(ب) أساليب الاشتراء البديلة للمناقصة الواردة في الفصل الرابع وأساليب الاشتراء الواردة في الفصل الثالث.

٩٢- ورأت بعض الوفود أن الكفاءة الاقتصادية هي الشرط الأساسي للجوء إلى أساليب الاشتراء الواردة في الفصل الثالث البديلة للمناقصة، أما عدم القدرة على تحديد المواصفات

و/أو وضع معايير للتقييم بصيغة كمية أو نقدية، فقد رأت أنه الشرط الأساسي للجوء إلى أساليب الاشتراء المحددة في الفصل الرابع.

٩٣- ونظرت اللجنة في الاقتراح الداعي إلى إدراج المبدأ التالي في الفقرة (٣) المنقحة: "حيثما كان على الجهة المشترية أن تستخدم إجراءات المناقصة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، ولكنها رأت لدواعي الكفاءة الاقتصادية أن من المناسب استخدام أحد الأساليب المحددة في الفصل الثالث، فلها أن تفعل ذلك [إذا كانت شروط استخدام أسلوب الاشتراء ذي الصلة في الفصل الثالث مستوفاة] وذلك وفقا للشروط المحددة لكل أسلوب من أساليب الاشتراء هذه". وكان من المفهوم أن الدليل سوف يوفر توجيهات بشأن علاقة الفقرة (٣) بالفقرتين (١) و(٤).

٩٤- واستُفسر عما إذا كانت الفكرة المقترحة التعبير عنها في الفقرة (٣) ستزيل الفارق الرئيسي بين شروط اللجوء إلى أساليب الاشتراء الواردة في الفصل الثالث وشروط اللجوء إلى أساليب الاشتراء الواردة في الفصل الرابع. ورئي أن من الضروري الإبقاء على فكرة أن المناقصة وأساليب الاشتراء البديلة لها الواردة في الفصل الثالث تخضعان على حد سواء لمعيار واحد، وهو إمكانية تقديم وصف مفصل لموضوع الاشتراء وتحديد معايير تقييم بصيغة كمية أو نقدية، وأن هذا المعيار لا يتحقق في حالة أساليب الاشتراء الواردة في الفصل الرابع.

٩٥- ورأت بعض الوفود من ناحية أخرى أن الكفاءة الاقتصادية ليست هي السبب الرئيسي في اللجوء إلى جميع أساليب الاشتراء الواردة في الفصل الثالث. ومثال ذلك أن اللجوء إلى المناقصة بمظروفين تبرره اعتبارات أخرى، وأن اللجوء إلى طلب عروض أسعار تبرره اعتبارات الكفاءة الاقتصادية ضمنا فحسب. وعليه، نُظر فيما إذا كان من المناسب أن تنص المادة ٧ (٣) على أن الكفاءة الاقتصادية شرط عام للجوء إلى جميع أساليب الاشتراء الواردة في الفصل الثالث. ومن ثم، اقترح أن تحذف العبارة التالية من الفقرة: "ولكن كان استخدام إجراءات المناقصة غير ملائم لدواعي الكفاءة الاقتصادية [الاقتصاد والكفاءة] [الاقتصاد أو الكفاءة]". وعندئذ تصبح صيغة الفقرة على النحو التالي:

"إذا كان بالوسع توفير أوصاف مفصلة لموضوع الاشتراء وتحديد معايير التقييم بصيغة كمية أو نقدية، جاز للهيئة المشترية أن تستخدم أحد أساليب الاشتراء المشار إليها في الفصل الثالث من هذا القانون، شريطة استيفاء شروط استخدام ذلك الأسلوب، على غرار ما هو محدد في الأحكام ذات الصلة من الفصل الثالث."

٩٦- وتقرّر في ضوء التأثير المتبادل بين أحكام الفقرة (٣) وأحكام الفصل الثالث النظر في الفقرة في مرحلة لاحقة مع الأحكام ذات الصلة في الفصل الثالث.

الفقرة (٤)

٩٧- تقرّر في ضوء التفاعل بين أحكام هذه الفقرة وأحكام الفصل الرابع النظر في هذه الفقرة في مرحلة لاحقة مع الأحكام ذات الصلة في الفصل الرابع.

الفقرة (٥)

٩٨- تقرّر الإبقاء على عبارة "قائم بذاته" وحذف عبارة "حسبما يكون ملائماً".

الفقرة (٦) (أ)، المطلاع

٩٩- كان الرأي الغالب هو ضرورة شطب عبارة "دون المساس بأحكام المادة ٢٤" من النص.

الفقرة (٦) (أ) '٢'

١٠٠- سلّم بأن الغرض من الأحكام معالجة أنواع الاشتراء الحساسة التي تمارس عادة في قطاع الدفاع. واقترح إزالة أي لبس في مصطلح "السري" بتغيير النص بحيث تصبح صيغته كما يلي: "الالتماس المباشر مطلوب لدواعي الأمن الوطني الأساسية أو لأغراض الدفاع الوطني الأساسية." وأشار إلى أن الاقتراح سينطبق أيضا على الفقرة ٧ (أ) '٤' التي تتضمن الاعتبارات نفسها.

١٠١- وأشار في هذا السياق إلى المادة الثالثة والعشرين (١) من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤^(١٨) والمادة الثالثة من صيغته المنقحة والمادة الثالثة من هذا الاتفاق بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٦^(١٩) وقيل إن كلا المادتين تجيز إعفاءات من الشفافية من أجل حماية مصالح الأمن الأساسية المتصلة بشراء الأسلحة أو الذخائر أو العتاد الحربي أو لعمليات الاشتراء التي لا غنى عنها لأغراض الأمن الوطني أو الدفاع الوطني. ورئي أن من المهم مراعاة هذه الأحكام.

(18) متاح على العنوان التالي على الإنترنت: http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm

(19) متاح على العنوان التالي على الإنترنت: http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm

١٠٢- غير أن اللجنة الجامعة لاحظت أن الصياغة المقترحة ربما لم تكن واسعة النطاق بما يكفي لأن تغطي ضروب الاشتراء الحساسة خارج قطاع الدفاع، مثل اشتراء اللقاحات في حالات الأوبئة. ولوحظ أن صيغتي الاتفاق المذكور تفرقان بين التدابير اللازمة للأمن الوطني والدفاع الوطني من جهة والتدابير الضرورية الأخرى، مثل التدابير المتعلقة بالنظام العام أو السلامة العامة، من جهة أخرى. وذهب رأي بديل إلى أن الصياغة المذكورة يمكن أن تفسر تفسيراً أشد مرونة، ويمكن أن يورد الدليل أمثلة للحالات المراد شمولها بفكرة "دواعي الأمن الوطني الأساسية" (مثل الاشتراء في حالات الأوبئة أو عند اشتراء مواد حساسة لازمة للاختبارات أو التجارب الطبية).

١٠٣- وأيد بعض المندوبين التحلي بالمرونة فيما يتعلق بالإبقاء على الإشارة إلى "السرية" في النص بشرط أن يوضح الدليل أنها لا تشير إلى السرية بمعنى المحافظة على المعلومات الحساسة من الناحية التجارية (مثل الأسرار التجارية)، فكل ضروب الاشتراء تُعتبر سرية بهذا المعنى. واقترح لذلك أن يقصر النص نطاق مصطلح "السرية" على أسرار الدولة الناشئة عن اعتبارات الأمن الوطني أو الدفاع الوطني.

١٠٤- وساد الرأي القائل بضرورة تنقيح النص وفق المقترح الوارد في الفقرة ١٠٠ أعلاه.

الفقرة (٦) (ب)

١٠٥- اقترح حذف الفقرة ٦ (ب) في ضوء التغييرات التي ستجرى على الفقرة (٦) (أ) '٢'.

١٠٦- وأبدت خشية من أن هذا الحذف سيلغي الإشارة إلى الإعفاءات من اشتراطات الشفافية في القانون النموذجي المنقح التي يمكن أن تكون لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالطابع الحساس الذي تتسم به بعض أنواع الاشتراء.

١٠٧- وأبدي تأييد للرأي الداعي إلى الإبقاء على الأحكام مع إعادة صياغتها في ضوء التغييرات المتفق عليها في الفقرة (٦) (أ) '٢'. واقترح على سبيل المثال الاستعاضة عن العبارة الاستهلاكية بالصياغة التالية: "إذا استخدم الالتماس المباشر في الحالات المشار إليها في الفقرة (٦) (أ) '٢'".

١٠٨- وأشار إلى أن عبارة من هذا القبيل ستكون مفرطة التعميم حيث ستبرر الإعفاء من متطلبات الشفافية في جميع حالات الاشتراء المتعلقة باعتبارات الأمن الوطني الأساسية أو اعتبارات الدفاع الوطني الأساسية. ولذلك، اقترح أن تقتصر على حالات الاشتراء المشار إليها في الفقرة (٦) (أ) '٢' التي تعتبرها الجهة المشترية سرية.

١٠٩- واقترحت الصياغة التالية لتحل محل العبارة الاستهلاكية في الفقرة (٦) (ب) (والتى تحصر الإعفاء من اشتراطات الإفصاح في حالات لها مبررات محددة بصراحة): "إذا ما استخدم الالتماس المباشر في الحالات المشار إليها في الفقرة (٦) (أ) '٢'، وحيثما قررت الجهة المشترية لاعتبارات السرية أنه لا ينبغي أن تطبق الأحكام المتعلقة بالإفصاح العام في هذا القانون تطبيقاً كلياً أو جزئياً، فينبغي أن يتضمن... ولوحظ أن هذه الاعتبارات ذاتها منطبقة في سياق المادة ٧ (٧) (ج).

١١٠- وأبدي بعض التأييد للفكرة المقصودة في الصيغة المقترحة، ولكن ساد الرأي القائل بأن يُنفذى استخدام مصطلح "السرية" في أي نص منقح، لأن هذا المصطلح قد يبرر إعفاءات غير محدودة وقد يؤدي إلى التعسف. ومن ثم، اقترحت الصياغة التالية: "إذا استخدم الالتماس المباشر في الحالات المحددة في الفقرة (٦) (أ) '٢'، وحيثما كانت هذه الظروف تجعل من الضروري عدم الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة، جاز للجهة المشترية أن تقرر عدم تطبيق المواد [...] من هذا القانون". وذهبت وجهة النظر البديلة إلى أن العبارة الاستهلاكية المقترحة أصلاً، "إذا استخدم الالتماس المباشر في الحالات المشار إليها في الفقرة (٦) (أ) '٢'" (انظر الفقرة ١٠٧ أعلاه) كافية ولا حاجة إلى التوسع فيها.

١١١- وفي ضوء الآثار التي ستترتب على الأحكام المقترحة في الدول المشترية، شدد على أن نطاق الأحكام المحددة للإعفاءات من اشتراطات الشفافية في القانون النموذجي المنقح ينبغي أن يكون شديد الوضوح وأن يمحصر استخدام الجهة المشترية للاعتبارات الذاتية في حدود الضرورة المطلقة.

١١٢- واستُفسر عما إذا كانت جميع الإحالات المرجعية التي تمنح إعفاءات من اشتراطات الشفافية في القانون النموذجي المنقح الواردة في النص مناسبة. ولوحظ أن على اللجنة أن تبدي موقفها من كل إعفاء من هذا القبيل. وعليه، دُعيت اللجنة إلى النظر في الإعفاءات التي ينبغي الإبقاء عليها أو إضافتها من ضمن الإعفاءات التالية: (أ) الإعفاء من الالتماس المفتوح (المادة ٢٤ والمادة ١٥ (٢) (توجيه إشعار عام بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية)؛ (ب) والإعفاء من توجيه إشعار عام بشأن الموردين أو المقاولين الذي أثبتت أهليتهم مسبقاً (المادة ١٥ (٩))؛ (ج) والإعفاء من توجيه إشعار عام بإرساء عقد الاشتراء (المادة ٢٠)؛ (د) والإعفاء من تيسير الاطلاع العام على سجلات إجراءات الاشتراء ذات الصلة (المادة ٢٢ (٢)).

١١٣- وأثير تساؤل بشأن إدراج إحالات مرجعية إلى المادة ١٥ (٢) و(٩) (التأهيل المسبق) حيث اعتبر أن الالتماس المباشر، حسب تعريفه المقترح في المادة ٢ (انظر الفقرتين ٦١ و٦٣ أعلاه)، يتعلق بالالتماس من موردين مختارين لا بالتأهيل المسبق. وذهب الرأي البديل إلى أن

من المستصوب الاحتفاظ بالمرونة في هذا الشأن، ومن ثم، ينبغي الإبقاء على الإحالات المرجعية إلى تلك الأحكام.

١١٤- ورأت بعض الوفود الأخرى أن من غير اللازم ذكر أي إعفاءات محددة في الفقرة ٦ (ب) لأن هذه الإعفاءات متضمنة بالفعل في مصطلح "الالتماس المباشر" الذي يقرأ مشفوعاً بالفقرة (٦) (أ) '٢'. ولكن وفوداً أخرى رأَت ضرورة ذكر الإعفاءات على أن تؤخذ في الحسبان الحاجة إلى تحقيق التوازن بين مصالح الجهة المشترية في إعفاء بعض المعلومات الحساسة من اشتراط الإفصاح العام بناء على أسباب مبررة من جهة، والحاجة إلى توفير حد أدنى من المعلومات للجمهور من جهة أخرى لضمان الرقابة العمومية والمراجعة حتى في حالات الاشتراء الحساسة.

١١٥- واستفسر عما إذا كان ينبغي أن يكون للجهة المشترية الحق في أن تختار، من بين الإعفاءات المنصوص عليها، الإعفاء الذي يمكن أن تستظهر به في ظروف معينة. وذهب أحد الآراء إلى أن الصيغة المقترحة في الفقرة ١٠٩ أعلاه قد أتاحت للجهة المشترية المرونة اللازمة لتحديد ما إذا كانت سوف تستظهر بكل الإعفاءات من الإفصاح العام أو ببعضها في إشارتها إلى تطبيق "الأحكام المتعلقة بالإفصاح العام في هذا القانون تطبيقاً كلياً أو جزئياً".

١١٦- وسلط الضوء على أهمية المحافظة في النص على الضمانات الواقية من إساءة استخدام الإعفاءات، مثل اشتراط أن تدرج الجهة المشترية في سجل إجراءات الاشتراء بياناً عن الأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير قرارها. واقترح أيضاً أن يقدم الدليل شروحا مفصلة للأحكام، ولا سيما مغزى الإعفاءات، وينبغي أن يبرز أن الجهة المشترية هي التي تحدد مدى توافر أسباب كافية لمعاملة الاشتراء ذي الصلة على أنه مسألة سرية.

١١٧- ورئي بوجه عام أنه ينبغي أن تعاد صياغة الأحكام للنص على جميع البدائل المناسبة للالتماس المفتوح. ورئي أن مصطلح "الالتماس المباشر" ربما كان من الأفضل تجنبه كلية في أي نص منقح.

١١٨- وفي سياق المداولات اللاحقة، أبدى تأييد للاستعاضة عن نص الفقرة (٦) (ب) بالنص التالي: "إذا بوشر الالتماس بمقتضى المادة ٧ (٦) (أ) '٢'، يتعين على الجهة المشترية أن تحدد ما لا ينطبق من أحكام هذا القانون التي تستدعي الإفصاح العام، وأن تدرج في السجل الذي تقتضيه المادة ٢٢ بياناً [بالدواعي والظروف] [بالأسباب] التي تبرر ذلك القرار."

الفقرة ٧

١١٩- اقترح أن تنفّح الأمانة الفقرة الفرعية (أ) '٤' والإشارة إلى "المصلحة الوطنية" في الفقرة الفرعية (ج) على ضوء مداوات اللجنة الجامعة حول الاشتراء في قطاع الدفاع (انظر الفقرات من ١٠٠ إلى ١٠٤).

الفقرة ٨

١٢٠- اقترح حذف عبارة "أو استخدام الالتماس المباشر". وذهب الاقتراح البديل، الذي لقي تأييداً، إلى إعادة صياغة الفقرة لضمان أن يبيّن ويرر في السجل أي قرار من جانب الجهة المشترية باستخدام طريقة اشتراء غير المناقصة، وأي قرار منها بعدم استخدام الالتماس المفتوح في طرائق الاشتراء الأخرى. وأرجأت اللجنة النظر في الفقرة والفقرات المتبقية من المادة ٧ إلى مرحلة لاحقة.

المادة ٨- الاتصالات في مجال الاشتراء

الفقرة (٢)

١٢١- عُرض على اللجنة الاقتراح التالي الذي يتضمن صيغة منقّحة للفقرة (٢):

"(٢) يجوز إبلاغ المعلومات بين الموردّين أو المقاولين والجهة المشترية المشار إليها في المواد [١٤ (١) (د)، و١٥ (٦) و(٩)، و١٩ (٤)، و٣٠ (٢) (أ)، و٣٢ (١)، و...، وفي حالة الالتماس المباشر وفقاً للمادة ٧ (٦) (أ)، بوسائل لا تُوفّر سجلاً لفحوى المعلومات، شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الإبلاغ الذي يقَدّم إلى متلقي الإبلاغ في شكل يوفّر سجلاً لفحوى المعلومات ويمكن الوصول إليه لكي يتسنى استخدامه للرجوع إليه فيما بعد."

١٢٢- وفيما يتعلق بالاستفسار الوارد في الحاشية ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.1، ذهب الرأي السائد إلى أن الإحالة إلى المادة ١٩ (٤) ينبغي حذفها. وعهد إلى الأمانة بالتأكد من دقة باقي الإحالات في هذه الأحكام.

الفقرة (٣) الجديدة

١٢٣- عرض على اللجنة الاقتراح التالي لفقرة جديدة (٣):

"عندما ينطوي الاشتراء على معلومات سرية بشأن الدفاع الوطني أو الأمن الوطني أو يقتضي معلومات مصنفة من هذا القبيل أو يتضمنها، أو ينطوي عليها ويقتضيها ويتضمنها معاً، تحدد الجهة المشترية في وثائق الالتماس التدابير والاشتراطات اللازمة لضمان أمن هذه المعلومات على المستوى المطلوب."

١٢٤- وأوضح مقدمو الاقتراح الحاجة إلى أحكام إضافية في النص ليشمل المسائل المعينة التي تنشأ من إدراج الاشتراء لأغراض الدفاع في نطاق القانون النموذجي المنقح. ورداً على استفسار عما إذا كانت شواغل الأمن قد عولجت بالفعل في الفقرة (٥)، أشار مقدمو الاقتراح إلى الاختلاف في نطاق النص الجديد المقترح ونطاق الفقرة (٥).

١٢٥- وأوضح أن الاشتراطات أو التدابير المشار إليها في النص المقترح تهم المقتضيات التقنية الموجهة إلى الموردين أو المقاولين لضمان سلامة المعلومات، مثل مقتضيات التشفير، وأنها ستسمح للجهة المشترية بتحديد (مثلاً) مستوى المسؤول الذي يتولى مهمة تلقي المعلومات المعنية. ومن ناحية أخرى، تعالج الفقرة (٥) المقتضيات الداخلية التي يتعين على الجهة المشترية الامتثال لها.

١٢٦- وأيد عدة مندوبين بشدة إدراج تلك الأحكام في القانون النموذجي المنقح لأن عدم إدراجها سيحول دون استخدام ذلك القانون في قطاعي الأمن الوطني والدفاع الوطني.

١٢٧- وأبديت معارضة لإدراج الأحكام المقترحة في القانون النموذجي المنقح، حيث اعتُبر أنها سوف تُعقد الفصل الأول، الذي من المفترض أن يذكر أحكاماً للتطبيق العام على الاشتراء العمومي. كما اعتُبر أنها غير ضرورية لأن الدول المشترية ربما كان لديها بالفعل لوائح محددة تعالج المعلومات السرية في قطاع الدفاع الوطني أو الأمن الوطني. ورداً على ذلك، لوحظ أن النص المقترح صيغ صياغة فضفاضة لتجنب إدراج تفاصيل قد تتعارض مع اللوائح الأخرى، وأنه كان مفهوماً لدى مقدّمي الاقتراح أن الدليل سيوضح أن الأحكام تخضع للوائح المعمول بها في كل دولة مشترية.

١٢٨- ولم يحظ بالتأييد اقتراح بإفراد مادة خاصة أو فصل خاص بالاشتراء في قطاعي الدفاع والأمن. وأوضح أن عمليات الاشتراء الخاصة بالدفاع وبالأمن الوطني، إضافة إلى أنواع أخرى من الاشتراء ذات طبيعة حساسة، ستكون معفاة من بعض المبادئ العامة للقانون النموذجي المنقح. وأشار إلى أن معاملتها معاملة مستقلة و متميزة في القانون النموذجي المنقح من شأنها، في رأي بعض الوفود، الحيد عن الافتراض العام الذي بُني عليه مشروع القانون النموذجي المنقح - أي تعقد عملية الاشتراء المعنية وليس موضوعها أو

القطاع الذي تتم فيه. وفي الوقت ذاته، أُبدي تأييد للرأي الذي مفاده أنه لا مناص من إجراء مراجعة عامة لمشروع القانون النموذجي المنقح لمعالجة عمليات الاشتراء الحساسة عند الاقتضاء من خلال الإعفاء من القواعد العامة (انظر الفقرات ٢٥٣ إلى ٢٦٦ أدناه).

١٢٩- واتفق على أن المادة ٨ هي المكان المناسب للاقتراح حيث إنها تعالج الاتصالات، ولكن أُبديت مرونة في تحديد أفضل فقرة في المادة توضع فيها الأحكام. ولم تحظ بالتأييد مقترحات دعت إلى دمج النص المقترح في الفقرة (٥) بالنظر إلى الاختلاف البين بين نطاقهما (انظر الفقرة ١٢٥ أعلاه). وأبدي تأييد كبير لاقتراح يدعو إلى إضافة النص المقترح في صورة فقرة فرعية جديدة (ب) في الفقرة (٣).

١٣٠- وأُعرب عن القلق بشأن هذا الاقتراح لأن نقل الأحكام إلى الفقرة (٣) قد يوحي بأنها للتطبيق العام لا الاستثنائي. وحُدّر من أن التوسّع في تطبيق التدابير المبرر استخدامها في قطاعي الدفاع الوطني والأمن الوطني ليشمل قطاعات أخرى ربما يؤدي إلى ممارسات تمييزية. ولذا رُئي أن من الأفضل أفراد أحكام مستقلة لهذا الموضوع مع الاستعاضة عن عبارة "ينبغي للجهة المشتريّة أن تحدد" بعبارة "يجب للجهة المشتريّة أن تحدد".

١٣١- ولما كان الاقتراح يعالج أساسا المعلومات التي يجب للجهة المشتريّة أن تحدها في وثائق الالتماس، ساد الرأي الداعي إلى أن يوضع النص التالي المستند إلى النص المقترح لا كنص مستقل، بل كفقرة فرعية (ب) من الفقرة ٣:

"حيثما كان الاشتراء ينطوي على معلومات سرّية بشأن الدفاع الوطني أو الأمن الوطني أو يقتضي معلومات من هذا القبيل أو يتضمنها، أو ينطوي عليها ويقتضيها ويتضمنها معا، تعيّن وضع تدابير واشتراطات لكفالة أمن هذه المعلومات على المستوى المطلوب."

١٣٢- وفيما يتعلق بهذا النص، استُفسر عما إذا كان ينبغي قصر حماية المعلومات السريّة أو المعلومات المماثلة على مجال الدفاع أو مجالات الأمن الوطني الأخرى. وأُعرب عن تأييد لاقتراح يدعو إلى توسيع نطاق المقترح. ونُظر في الاقتراحات التالية تحقيقا لهذا الغرض:

(أ) الإشارة إلى المعلومات "المحمية" أو "الحساسة" بدلا من "السرية"؛

(ب) وتوسيع نطاق المعلومات السرية، بإضافة عبارة "أو في أي حالة أخرى" بعد عبارة "الدفاع الوطني أو الأمن الوطني"؛

(ج) والإشارة بدلا من ذلك إلى "المعلومات السريّة [إما] فيما يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني أو أي معلومات أخرى تتطلب الحماية"؛

(د) والإشارة بدلا من ذلك إلى "المعلومات السريّة [من قبيل المعلومات] المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني أو أي معلومات أخرى تتطلب الحماية"؛

(هـ) والإشارة إلى "الدفاع الوطني أو المصلحة الوطنية" بدلا من "الدفاع الوطني أو الأمن الوطني".

١٣٣- وأعرب في سياق النظر في الصيغ البديلة الواردة أعلاه عن رأي مفاده أن الإشارة إلى المعلومات "السرية" ربما كانت مفرطة في التقييد، وأن استخدام مصطلح بديل مثل المعلومات "الحساسة" أو "الحميمة" قد يعبر بشكل أفضل عن نوع المعلومات المعنية. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن مصطلح المعلومات "السرية" مصطلح فني مفهوم جيدا في الدوائر المعنية. وحذر بشدة من الإفراط في توسيع مفهوم "المعلومات السرية". وأبدي تأييد لأن تُدرج في النص عبارة "أو أي معلومات أخرى تتطلب الحماية" بصيغتها الواردة في الفقرة ١٣٢ (ج) أعلاه، وذلك كسبيل مناسب لحل هذه المسائل.

١٣٤- وفي هذا السياق، استُذكر في ضوء المداولات السابقة للجنة بشأن المادة ٧ (٦) (أ) '٢' (انظر الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٤ أعلاه) أن النية كانت منصرفة إلى تفسير الإشارات إلى "الأمن الوطني" تفسيراً واسعاً بحيث تدرج حماية الصحة العامة في حالات الأوبئة (على سبيل المثال) في الأحكام. وأعرب عن القلق من ناحية لأنه على الرغم من التفاهم الذي جرى التوصل إليه، فإن الإشارة إلى "الدفاع الوطني أو الأمن الوطني"، حتى مع التوسّع في تأويلها، قد لا تسمح بحماية المعلومات السرية أو المعلومات المماثلة غير المدرجة في دائرة الدفاع الوطني أو الأمن الوطني، مثل المعلومات المتعلقة بالصحة العامة. ومن ناحية أخرى، أعرب عن القلق من أن استخدام عبارة "أو في أي حالة أخرى" قد يفتح الباب أمام سلطة تقديرية لا حدود لها يمكن أن يُساء استخدامها. وردّا على ذلك، قيل إن هذا الحكم يعالج حماية المعلومات السرية أو المعلومات المماثلة فحسب، ولا يعالج المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة باستخدام الالتماس المباشر أو تدابير الشفافية الأخرى.

١٣٥- وأعرب عن آراء أخرى مفادها أن يوضّح الدليل نطاق الأحكام وأن الأحكام متصلة بنطاق المادة ٧ (٦) (أ) '٢'. كما شدد على أن الأحكام ينبغي أن توضح أن الحماية مكفولة للمعلومات السرية أو المعلومات المماثلة، وليس للمعلومات التي قد تود الجهة المشتركة فحسب حمايتها.

١٣٦- واستفسر عن الكيفية التي ستؤثر بها الحماية على التزام الجهة المشترية بالاحتفاظ بسجل شامل للاشتراء وجعل أجزاء معينة منه متاحة للاطلاع العام.

١٣٧- وقررت اللجنة الجامعة أن تستند جهود النظر المقبلة في الأحكام الجديدة للمادة ٨ إلى الصيغة التالية التي سُنظر فيها بمعية الأحكام ذات الصلة من المادة ٧ المرجأة (انظر الفقرات ١٠٠ إلى ١٢٠ أعلاه):

"٣ (ب) حيثما كان الاشتراء ينطوي على معلومات [حساسة] [سرية] [من قبيل] [إما] [ك] [بشأن] الدفاع الوطني أو الأمن الوطني [أو المصلحة الوطنية] [أو معلومات أخرى تتطلب الحماية]، أو يقتضي معلومات من هذا القبيل أو يتضمنها، أو ينطوي عليها ويقتضيها ويتضمنها معاً، وكانت الجهة المشترية ترى ضرورة لذلك، تعين وضع تدابير واشتراطات لكفالة أمن هذه المعلومات على المستوى المطلوب."

الفقرة (٣)، الفقرة الفرعية الجديدة (ج)، الفقرة الفرعية القديمة (ب)

١٣٨- عُرض على اللجنة المقترح التالي لفقرة فرعية جديدة ٣ (ج):

"(ج) الوسائل التي تُستخدم لإبلاغ المعلومات من الجهة المشترية أو باسمها إلى المورد أو المقاول أو إلى الجمهور أو من المورد أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أي جهة أخرى تتصرف نيابة عنها."

١٣٩- ولم يثر أي اعتراض على المقترح، الذي حظي بالقبول عموماً.

الفقرة (٤)

١٤٠- عُرض على اللجنة المقترح التالي:

"(٤) تستخدم الجهة المشترية وسائل الاتصال الشائع استخدامها لدى المورد أو المقاولين في السياق ذي الصلة. وينبغي للجهة المشترية، فضلاً عن ذلك، أن تعقد أي اجتماع للموردين أو المقاولين باستخدام الوسائل التي تكفل للموردين أو المقاولين إمكانية المشاركة فيه مشاركة كاملة ومباشرة."

١٤١- واقترح أن يستعاض عن عبارة "أي اجتماع للموردين أو المقاولين" بعبارة "أي اجتماع مع المورد أو المقاولين." ولم يثر أي اعتراض على هذا الاقتراح أو باقي المقترح. واعتُبر أن المقترح بصيغته المعدلة هذه مقبول عموماً.

الفقرة (٥)

١٤٢- عُرض على اللجنة المقترح التالي للفقرة الفرعية ٥:

"(٥) تضع الجهة المشترية تدابير مناسبة لضمان حجية المعلومات ذات الصلة وسلامتها وسريتها."

١٤٣- ولم يُقدم أي اعتراض على المقترح الذي اعتُبر مقبولا عموما.

المادة ١١- القواعد المتعلقة بوصف موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري

١٤٤- عُرض على اللجنة المقترح التالي بشأن الفقرة (١) من المادة ١١:

"(١) تبيّن الجهة المشترية في وثائق الالتماس وصف موضوع الاشتراء الذي ستستخدمه في فحص العطاءات أو العروض الأخرى. وإذا عيّنت الجهة المشترية الحدود اللازمة للتعرف على العروض غير المستوفية للشروط، فإنها تذكر أيضا في وثائق الالتماس هذه الحدود والطريقة المزمع بها تطبيقها في الفحص."

١٤٥- وأبدي قلق بشأن استخدام مصطلح "الحدود" دون تعريفه في المادة ٢ أو في الدليل في السياق المحدد للمادة ١١ على أنه يشير إلى المقتضيات التقنية الدنيا. وأشار إلى أن هذا المصطلح له دلالات مختلفة في الكثير من الولايات القضائية وفي بعض النصوص الدولية، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي والتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء^(٢٠) التي يشير فيها المصطلح عادة إلى الحدود المالية التي قد تُملي استخدام أساليب اشتراء معينة. ولوحظ المدلول التقني الذي ينطوي عليه المصطلح في سياق المواد المختلفة لمشروع القانون النموذجي المنقّح.

١٤٦- وتأكيدا للمعنى المتميز المقصود التعبير عنه في هذه المادة، اقترحت مصطلحات بديلة لكي تستخدم عوضا عن مصطلح "الحدود"، مثل "المعايير المرجعية" أو "المتطلبات الدنيا" أو

(20) Directive 2004/18/EC of the European Parliament and of the Council of 31 March 2004 on the coordination of procedures for the award of public works contracts, public supply contracts and public service contracts and Directive 2004/17/EC of the European Parliament and of the Council of 31 March 2004, coordinating the procurement procedures of entities operating in the water, energy, transport and postal services sectors (*Official Journal of the European Union*, No. L 134, 30 April 2004, pp. 114 and 1, respectively). وكلا التوجيهين متاحان بتاريخ صدور هذا التقرير على الموقع التالي: http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm.

"المستوى الأدنى" أو "المعايير الدنيا". ورُئي أنه أيا كان المصطلح الذي سوف يستخدم في سياق هذه الأحكام، فقد يلزم تعريفه في المادة ٢ لإزالة أي لبس في المعنى المقصود منه.

١٤٧- وتوافقت الآراء على الاستعاضة عن مصطلح "الحدود" بمصطلح بديل. وأُعرب عن تأييد لاستخدام مصطلح "المتطلبات الدنيا". ولكن أُبديت بعض التحفظات بشأن استخدام مصطلح بديل آخر مقترح - "المعايير الدنيا" - حيث إنه قد يثير بلبلة لا داعي لها لأن كلمة "المعايير" تُستعمل أيضا في سياق تقييم المؤهلات أو التقدير.

١٤٨- وعُهد إلى الأمانة بإيجاد المصطلح المناسب للاستعاضة به عن مصطلح "الحدود". وأشار إلى أن مسردا للمصطلحات سوف يُعد واعتبر أن من الأنسب أن يُشرح فيه المصطلح البديل الذي سيستخدم في سياق المادة ١١ بدلا من شرحه في المادة ٢.

المادة ١٢ - القواعد المتعلقة بمعايير التقييم [تقييم العروض]

الهيكل ومسائل عامة

١٤٩- أُبدى قلق بشأن هيكل المادة. واقترحت إعادة هيكلتها بمراعاة العناصر الثلاثة التالية: أولا، المبادئ المنطبقة على معايير التقييم؛ وثانيا، الالتزام بنشر معايير التقييم والمعلومات المتصلة بها في وثائق الالتماس؛ وثالثا، الطريقة التي ستطبق بها معايير التقييم وجوانب التقييم الأخرى ذات الصلة في عملية التقييم. وأُعرب عن تأييد لذلك المقترح.

١٥٠- واقترحت تغييرات هيكلية أخرى، مثل إعادة ترتيب الفقرتين ٢ و٣. وذهب الرأي البديل إلى أن المادة بصيغتها المقترحة متماسكة ولا تتطلب تغييرات هيكلية.

١٥١- وأبدى تفضيل لاستخدام مصطلح "معايير التقييم" بدلا من "المعايير" في جميع أجزاء المادة وفي الأحكام الأخرى من القانون النموذجي المنقح وفقا للسياق. وجرى التفاهم أيضا على ضرورة إدخال تعديلات في النص في ضوء التعريف المقترح لمصطلح "العطاء أو عرض آخر" (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

الفقرة (١)، الأحكام الواردة في مقدمة الفقرة

١٥٢- عُرض على اللجنة المقترح التالي من أجل عنوان الفقرة (١) ومقدمتها:

"المادة ١٢ - القواعد المتعلقة بمعايير التقييم"

(١) تقوم الجهة المشتريّة لدى فحص العطاءات أو العروض الأخرى المقدّمة وتقييمها والمقارنة بينها وتحديد العرض الفائز (إجراءات التقييم)، بما يلي:

١٥٣- أبدي تفضيل للاستعاضة عن الأحكام المقترحة في مقدمة الفقرة بعبارة "تقوم الجهة المشتريّة بما يلي لتحديد العرض الفائز:".

الفقرة (١) (أ) إلى (ج)

١٥٤- أبدي قلق لعدم إدراج المبدأ الجوهرى القائل بأنه "يجب أن تتصل معايير التقييم بموضوع الاشتراء" إلا في الفقرة (١) (أ). وأشار إلى أن هذه الفقرة تعالج تقييم العروض والمقارنة بينها، وهي المرحلة التي يتعين فيها على الجهة المشتريّة أن تطبق المعايير المبينة في وثائق الالتماس. واعتُبر أن مما له أهمية أساسية تحديداً جميع الاشتراطات المنظمة لمعايير التقييم، بما فيها هذا الاشتراط، في وقت مبكر جدا من عملية الاشتراء وبيائها في وثائق الالتماس. ومن ثم، اقترح النص على المبدأ دون ربطه بأي مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء باعتباره اشتراطاً شاملاً، كأن يكون ذلك في الفقرة (٣). واقترح على المنوال نفسه وضع جميع الاشتراطات في بداية المادة.

١٥٥- واقترح دمج أحكام الفقرات الفرعية (١) (أ) إلى (ج) بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة لتجنب التكرار وبيان المبادئ الأساسية الواجبة التطبيق على معايير التقييم. ومن بين هذه المبادئ أن معايير التقييم وجميع المعلومات الأخرى المتصلة بعملية التقييم يجب ذكرها في وثائق الالتماس وأن معايير التقييم يجب أن تتصل بموضوع الاشتراء. واقترح أيضاً إدراج فكرة أن معايير التقييم ينبغي أن تطابق أوضاع السوق.

١٥٦- واتفقت اللجنة الجامعة على أن ينظر في الفقرة (١) من هذه المادة لاحقاً على أساس الصيغة التالية:

"تقتصر الجهة المشتريّة، [من أجل تحديد العطاء أو العرض الآخر الفائز] [لدى تقييم العطاءات أو العروض الأخرى والمقارنة بينها وتحديد العطاء أو العرض الآخر الفائز]، على استخدام معايير التقييم المبينة في وثائق الالتماس [التي ينبغي أن تتصل بموضوع الاشتراء] وتطبّق تلك المعايير بالطريقة المبينة في وثائق الالتماس المذكورة]."

الفقرة (٢)

١٥٧- عُرض على اللجنة المقترح التالي بشأن الفقرة (٢):

"(٢) يجب أن يكون أيّ معيار من معايير التقييم غير السعرية موضوعياً وقابلًا للتحديد الكمي، بالقدر الممكن عملياً. وتُعطى جميع معايير التقييم وزناً نسبياً في إجراءات التقييم ويعبّر عنها نقدياً حيثما أمكن ذلك عملياً."

١٥٨- ولم يُقدم أي اعتراض على المقترح الذي حظي بالموافقة.

الفقرة (٣)

١٥٩- عرض على اللجنة المقترح التالي بشأن الفقرة (٣):

"(٣) (أ) يجب أن تتصل معايير التقييم بموضوع الاشتراء.

(ب) يجوز أن [تتعلق] [تُعنى] معايير التقييم بما يلي لا غير:

١' السعر، رهنا بأيّ هامش تفضيل يطبّق عملاً بالفقرة (٤) (ب) من

هذه المادة؛

٢' تكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إكمال الإنشاءات أو تقديم الخدمات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات، وشروط دفع الثمن وأحكام الضمانات فيما يتعلق بموضوع الاشتراء، رهنا بأيّ هامش تفضيل يطبّق عملاً بالفقرة (٤) (ب) من هذه المادة؛

٣' إذا جرى الاشتراء وفقاً للمادة ... [تقديم العطاءات بمظروفين] أو وفقاً للفصل الرابع، وعند الاقتضاء، مؤهلات المورد أو المقاول والموظفين الذين سيشاركون في تقديم الخدمات وخبرتهم وسمعتهم وموثوقيتهم وكفاءتهم المهنية والإدارية، رهنا بأيّ هامش تفضيل يُطبّق عملاً بالفقرة (٤) (ب) من هذه المادة."

١٦٠- واقترح إدخال التنقيحات التالية على الصياغة المقترحة الجديدة للفقرة (٣)، وأعرب مجدداً عن رأي مفاده أن الفقرة ينبغي أن ترد قبل الفقرة (٢) (انظر الفقرة ١٥٠ أعلاه):

(أ) في الفقرة الفرعية (ب)، أن تُحذف كلمة "تُعنى" وعبارة "لا غير". ولم يُبدَ أي اعتراض على حذف كلمة "تُعنى". وتأييداً للاقتراح الداعي إلى حذف عبارة "لا غير"،

لوحظ أنه قد يتعدّر إيراد جميع معايير التقييم المحتملة. وكان تأييد هذا الحذف مشروطاً بأن تُنشر جميع المعايير في وثائق الالتماس لدواعي الشفافية وأن تكون ذات صلة بالشيء موضوع الاشتراء. ومعارضةً لهذا الحذف، لوحظ أن السبب في إدراج عبارة "لا غير" هو تفادي إدراج معايير ذاتية. وأضيف أن هناك نهجاً واضح المعالم ومحددًا في صياغة هذه الفقرة، مما يجعل الهدف المتمثل في إيراد مجموعة معايير شاملة أمراً واضحاً. ولذلك، اقترح إما الاحتفاظ بعبارة "لا غير" وإما إيرادها بين معقوفتين مع تضمين الدليل توضيحاً للاعتبارات المبدئية العامة المستند إليها في ذلك. ونظراً لعدم الاتفاق بشأن هذه النقطة، اقترح أن يُحتفظ بالعبارة في الأحكام بين معقوفتين، لكي يكون للدول المشترعة خيار حذفها أو الإبقاء عليها. وأبدي تفضيل لهذا النهج على اقتراح آخر بالاستعاضة عن عبارة "لا غير" بعبارة "على وجه الخصوص". وقررت اللجنة الجامعة الاحتفاظ بعبارة "لا غير" بين معقوفتين إلى حين إجراء مزيد من المداولات بشأنها؛

(ب) في الفقرة الفرعية (ب) '١'، أن تضاف إشارة إلى العوامل الاجتماعية - الاقتصادية بعد الإشارة إلى هامش التفضيل، وأن يستعاض عن الإحالة إلى الفقرة (٤) (ب) بإشارة إلى الفقرة (٤). وشُدّد على أهمية إدراج العوامل الاجتماعية - الاقتصادية ضمن نطاق الفقرة (٣)، توضيحاً للكيفية التي يفترض أن تؤخذ بها تلك العوامل في الحساب على نحو شفاف وموضوعي لدى تقييم العروض ومقارنتها. ولقي هذا الاقتراح تأييداً ومعارضة على حد سواء. ولوحظ أن هذه الأحكام تستند إلى ما يقابلها من أحكام في نص القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، وأن القصد منها هو اشتراط أن تبيّن التعديلات الموضوعية والشفافة المدخلة على السعر وفقاً لهامش التفضيل ويُفصَح عنها للموردين والمقاولين قبل عملية الاشتراء. ورئي أن الإشارة إلى العوامل الاجتماعية - الاقتصادية في هذا السياق يمكن أن تجعل الأحكام ذاتية وغير شفافة. واقترح أن ينظر في الاقتراح في مرحلة لاحقة جنباً إلى جنب مع سائر الأحكام المقترحة ذات الصلة بأخذ العوامل الاجتماعية - الاقتصادية في الاعتبار لدى تقييم العروض ومقارنتها؛

(ج) في الفقرة الفرعية (ب) '٣'، أن تُحذف الإشارات إلى "مؤهلات ... وخبرتهم وسمعتهم". ولوحظ أن الأحكام تستند إلى المادة ٣٩ من القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، التي تتناول اشتراء الخدمات. وأبدي قلق من تحويلها إلى معايير تقييم تتعلق بجميع أنواع الاشتراء. وأبدي بعض الوفود قلقاً بالغاً مما يتّسم به تعبير "السمعة" من طابع ذاتي متأصل، وكان هناك تأييد واسع لحذفه. ووافقت اللجنة الجامعة على اقتراح بأن يستعاض عن تعبير "السمعة" بتعبير "التزكيات" لكونه أكثر موضوعية. واتفقت اللجنة

الجامعة أيضاً على حذف الإشارة إلى "المؤهلات"، وبذلك تصبح العبارة التي اقترحت أصلاً حذفها كما يلي: "خبرة... وتزكياتهم"؛

(د) في الفقرة الفرعية (ب) ٣، أيضاً، أن يستعاض عن الإشارة إلى "الخدمات" بإشارة إلى "الشيء موضوع الاشتراء"، اتساقاً مع القرار القاضي بعدم التفريق بين عمليات الاشتراء في إطار القانون النموذجي المنقح تبعاً لما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أم إنشاءات أم خدمات؛

(هـ) أن تضاف فقرة فرعية جديدة تشير إلى "سجل الإنجازات في مجال حماية البيئة". وأبدي تأييد لهذا الاقتراح، وأثفق في نهاية المطاف على أن تضاف إشارة إلى الاعتبارات البيئية.

الفقرة (٤)

١٦١- اقترح أن يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بعبارة "أن تؤخذ العوامل الاجتماعية - الاقتصادية بعين الاعتبار"، وبأن تدرج في الدليل أمثلة العوامل الاجتماعية - الاقتصادية المذكورة في القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤. وأبدي تأييد لهذا النهج، لأنه يوفر على نحو مناسب مزيداً من المرونة في مجال دائم التحوّل وينطوي على مسائل سياسية حساسة.

١٦٢- وأبدي اعتراض قوي على تعديل هذه الأحكام الخاصة بنص القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤. وأشار في هذا الصدد إلى نص الدليل المرفق الذي رُئي أنه يتسق بصفة عامة مع أحكام الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي الصادر عن منظمة التجارة العالمية، إذ يوضّح الطابع الاستثنائي لتلك الأحكام وينص على أنها ينبغي أن تتاح للبلدان النامية فحسب. وأبدي قلق من أن تعديل النص سيخل بالتوازن الذي تحقّق في عام ١٩٩٤، وقد يفتح الباب أمام تدابير حمائية في شتى البلدان، ولن يكون متسقاً مع الاتجاهات السائدة في التنظيم الدولي للاشتراء. ولذلك، أعرب عن تأييد قوي للإبقاء على الأحكام بصيغتها الواردة في نص القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، مع ما يرد في الدليل المرفق من عبارات احترازية.

١٦٣- وذهب الاقتراح البديل إلى تعديل الفقرة الفرعية (أ) ليصبح نصها كما يلي: "أن تؤخذ بعين الاعتبار عوامل اجتماعية - اقتصادية، مثل"، على أساس أنه يمكن إدراج قائمة إيضاحية بالعوامل الاجتماعية - الاقتصادية في القانون النموذجي المنقح أو حذفها مع ما يترتب على ذلك من تولّي الدولة المشترعة تحديد العوامل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة تبعاً لظروفها الواقعية. وذهب الرأي السائد إلى أنه سيكون من المفيد أن يتضمن القانون

النموذجي المنقح قائمة إيضاحية للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية، وأنه يمكن أن تستند تلك القائمة إلى أحكام القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، مع تحديثها حسب الاقتضاء.

١٦٤- ورئي أنه يمكن أن تشير قائمة إيضاحية محدّثة إلى عوامل اجتماعية - اقتصادية مثل: "تنمية قطاع صناعي معيّن، وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتنمية مشاريع الأقليات والمنظمات الاجتماعية الصغيرة والفئات المستضعفة والأشخاص المعاقين، والتنمية الإقليمية والمحلية، والتحسينات البيئية، وتعزيز حقوق المرأة والشباب والمسنين والأشخاص المنتمين إلى فئات الشعوب الأصلية والتقليدية، وكذلك عوامل اقتصادية مثل وضعية ميزان المدفوعات واحتياطات النقد الأجنبي". وأبدي تأييد لإدراج هذه القائمة الإيضاحية المحدّثة في القانون النموذجي المنقح.

١٦٥- ولتبيد قلق أثير بشأن الشفافية والموضوعية في تطبيق العوامل الاجتماعية - الاقتصادية لدى تقييم العروض ومقارنتها، كان هناك تفاهم عام على الاحتفاظ بما نص عليه القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ بشأن ضرورة تناول هذه العوامل وكيفية تطبيقها في لوائح الاشتراء. كما رئي أنه يمكن أن تنص الفقرة (٤) (أ) صراحة على أنه يتعيّن تطبيق العوامل الاجتماعية - الاقتصادية على نحو موضوعي وشفاف، على أن توضح في الدليل كيفية تحقيق تلك الشفافية والموضوعية في الممارسة العملية. وشُدّد في هذا الصدد على أهمية الاحتفاظ بسجل شامل.

١٦٦- واقترح ما يلي: أن تبدأ الفقرة الفرعية (أ) بعبارة "لدى تحديد المعايير غير السعرية"؛ وأن تبدأ الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "لدى تحديد المعايير السعرية"؛ وأن تحذف الفقرة الفرعية (ج). ولم تُبدَ معارضة لهذا الاقتراح.

١٦٧- وتقرر أن يُوجّل إلى مرحلة لاحقة النظر في هذه الفقرة مع جميع التنقيحات المقترحة إدخالها عليها.

الفقرة (٥)

١٦٨- لم يُبدل بأية تعليقات على هذه الفقرة.

الفقرة (٦)

١٦٩- أبدي تأييد للاحتفاظ بعبارة "أدنى العطاءات المقبّمة سعراً" في القانون النموذجي المنقح.

١٧٠- لكن بعض الوفود رأت أن المسار الصياغي لهذا التعبير (انظر الفقرات ٢١ إلى ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68) ليس مقنعاً بما فيه الكفاية لكي يسوغ الاحتفاظ به. وأبدي مجدداً قلق من أن هذا التعبير يعني ضمناً أن المورد الذي يحصل على أدنى تقييم سعري في نهاية عملية التقييم سيكون هو المورد الفائز. ورداً على ذلك، ذُكر أن هذا التعبير، من وجهة نظر الممارس المختص في هذا المجال لا يثير أي مشكلة. وأشار في هذا الصدد إلى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، التي تساعد على فهم المعنى المراد لمفهوم "أدنى العطاءات المقيّمة سعراً".

١٧١- واقترح النظر في تعابير بديلة مثل "العطاء الأكثر مزايا"، الذي استخدم في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي الصادر عن منظمة التجارة العالمية، أو "العطاء الأكثر اقتصاداً"، أو "أفضل العطاءات المقيّمة". وذهب حل مقترح آخر إلى الاحتفاظ بتعبير "أدنى العطاءات المقيّمة سعراً" مع تضمين الدليل توضيحاً بشأن أصل هذا التعبير ومسار تطوره الصياغي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68.

١٧٢- وقدم اقتراح آخر، ذُكر أنه قد يساعد أيضاً على حل المشاكل المتعلقة بالمصطلحات، وهو أن تحذف الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ). ورُئي أن من الأنسب إدراج هذه الأحكام في المواد التي تتناول طرائق الاشتراء الخاصة.

١٧٣- وقررت اللجنة الجامعة حذف الفقرات (أ) إلى (هـ) والإبقاء في الفقرة (٦) على النص التالي: "تُسبّر إجراءات التقييم بتطبيق معايير التقييم على النحو المبين في وثائق الالتماس لتحديد [العطاء الفائز أو العرض الفائز الآخر] [العطاء الأكثر مزايا أو العرض الفائز الآخر]".

١٧٤- وأبديت ملاحظة عامة مفادها أن المسار الصياغي لأحكام القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ قد يكون غير ذي صلة في كثير من النواحي، لأن فلسفة القانون النموذجي المنقح برمتها ينبغي أن تجسّد التغيرات التي شهدتها ميدان الاشتراء منذ عام ١٩٩٤. وسوف يُنظر إلى القانون النموذجي المنقح على أنه وثيقة أشد تعقيداً، لا يقتصر اهتمامها على مسائل فتح الأسواق، التي كانت هي الشاغل الرئيسي لصيغة ١٩٩٤. وذُكر على وجه الخصوص أنه ينبغي التخلي عن الأساس المنطقي الذي يستند إليه القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، والمتمثل في أن بعض الدول لم تنضج بما يكفي للأخذ بطرائق أو أساليب اشتراء معقدة معينة، لأن دولاً كثيرة قد أحرزت تقدماً كبيراً في إدارة عملياتها الاشتراكية، ويمكن القول إن نفس المبادئ والشواغل باتت تهم البلدان المتقدمة والنامية على السواء. وذُكرت كيفية تحقيق أفضل مردود للنقود كمثل للمسائل التي لا تزال صالحة لجميع الولايات القضائية.

المادة ١٤ - ضمانات العروض

١٧٥- كان مفهوماً أنه على ضوء اقتراح تغيير تعريف "ضمانة العرض"، التي ستصبح "ضمانة [العرض] [العطاء أو غيرها من الضمانات]"، في المادة ٢ (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه)، سيلزم إدخال التعديلات التي يستتبعها ذلك في كل أجزاء القانون النموذجي المنقح ذات الصلة، بما في ذلك في هذه المادة.

١٧٦- وأُعرب عن القلق من التغييرات المقترحة إدخالها على تعريف "ضمانة العرض" في سياق المادة ١٤ على وجه الخصوص، والتي قيل إن استخدام تعبير "ضمانة العطاء أو غيرها من الضمانات" المقترح حديثاً قد يجرّف محتوى المادة. وأُبدت شواغل أخرى بشأن هذا التعبير الجديد، خصوصاً تحديد نطاقه على وجه الدقة وعدم تضمينه إشارة إلى "ضمانات العروض الأخرى"، اتساقاً مع التعريف المقترح الجديد "ضمانة العطاء أو غيرها من ضمانات العروض" (انظر الفقرات ٥٦ إلى ٦٠ أعلاه).

المادة ١٥ - إجراءات التأهيل المسبق

١٧٧- استُذكر قرار الفريق العامل بعدم النص على الاختيار الأولي في هذه المادة. ولذلك، رُئي أنه لا ينبغي للتعبير الذي يصف الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ في اللغات المختلفة أن يتضمّن دون قصد أي معنى من هذا القبيل.

١٧٨- واقترح أن يصبح نص العبارة الأخيرة في الفقرة (٧) "الدعوة إلى التأهل المسبق"، على ضوء محتوى الفقرة (٣) من هذه المادة. ولم تُبد أي معارضة لهذا الاقتراح.

المادة ١٦ - رفض جميع العروض

١٧٩- ذُكر أنه رغم التغييرات التي ستجرى على الأحكام لمراعاة التعريف المقترح لعبارة "العطاء أو عرض آخر" (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه)، لا تزال هناك صعوبات في استخدام ذلك التعريف. وقيل إن الأحكام المحتوية على التعديلات المرتقبة ستكون مفرطة التعقّد وعسيرة الفهم.

١٨٠- وأُطلعت اللجنة الجامعة على مختلف مراحل صياغة هذه المادة قبل اعتماد القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، وعلى مداوالات الفريق العامل بشأنها، مع الإشارة إلى الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1 (الفقرات ٢٥-٣٦). ولاحظت اللجنة الجامعة أن مناقشة المادة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار ما اتخذته الفريق العامل في سياق تنقيح القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ من قرارات لها تأثير على أحكام هذه المادة، مثل قرار

الفريق العامل تدعيم أحكام إعادة النظر. واستُذكر أن القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ يقضي باستثناء كثير من قرارات الجهة المشترية، بما فيها قرار رفض جميع العروض من إعادة النظر، وأنه اقترح أن يُحذف هذا الاستثناء (المادة ٥٢ (٢) (د))، من بين استثناءات أخرى، من القانون النموذجي المنقح.

١٨١- وعُرضت على اللجنة الجامعة الاقتراحات التالية:

(أ) أن تُحذف في الفقرة (١) عبارة "تلغي الاشتراء" و"ولكنها ليست ملزمة بتعليل تلك الأسباب"، الواردتان بين معقوفتين. وأوضح أن الحذف الأخير اقترح على ضوء أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة. كما اقترح إزالة الأقواس المعقوفة المحيطة بالأحكام الأخرى التي ترد بين معقوفتين؛

(ب) أن تُحذف في الفقرة (٢) عبارة "تجاه الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً؛

(ج) أن يستعاض عن الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة بالنص التالي: "في حال قيام الجهة المشترية بإلغاء الاشتراء قبل قبول العرض الفائز، ينبغي أن يُرسل على وجه السرعة إشعار بإلغاء الاشتراء ودواعي ذلك الإلغاء إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً". وأبدي بعض التأييد لهذا الاقتراح مع إدخال بعض التعديلات عليه (انظر الفقرة ١٨٦ أدناه)؛

(د) أن يستعاض عن المادة بحكم ينص على: '١' الحق في إلغاء الاشتراء في أي مرحلة من إجراءات الاشتراء؛ '٢' إرسال الإشعار بالإلغاء على نفس النحو الذي أُرسل به الالتماس الأولي؛ '٣' إرسال إشعار إضافي، مشفوع بدواعي الإلغاء، إلى الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً؛ '٤' عدم تحمل الجهة المشترية أي مسؤولية.

١٨٢- وركزت اللجنة الجامعة بعد ذلك على المسائل التالية المقترنة بهذه الاقتراحات: (أ) ما إذا كان تعبير "رفض جميع العروض" يجسد المعنى المراد في هذه المادة تحسيدا دقيقا؛ (ب) ما إذا كان ينبغي أن يكون من حق الجهة المشترية أن تلغي الاشتراء، وإذا كان الأمر كذلك ففي أي مرحلة من إجراءات الاشتراء؛ و(ج) الإطار الزمني المراد انطباق هذه المادة عليه؛ و(د) ما إذا كان ينبغي دائما توجيه إشعار بالإلغاء، والكيفية التي ينبغي بها توجيه ذلك الإشعار؛ و(هـ) ما إذا كان يجب دائما تقديم دواعي ومبررات الإلغاء، وإذا كان الأمر كذلك فهل ينبغي تقديمها بنفس الطريقة التي يوجّه به إشعار الإلغاء أم جعلها مقصورة على الموردّين

أو المقاولين المشاركين؛ و(و) الضمانات التي تحول دون إساءة استعمال الحق الممنوح للجهة المشتريّة بمقتضى هذه المادة.

ما إذا كان تعبير "رفض جميع العروض" يجسد المعنى المقصود في هذه المادة تجسيدا دقيقا ١٨٣- أبدي تأييد للرأي الذي مفاده أن "رفض جميع العروض" هو تعبير مثير للإشكال وينبغي الاستعاضة عنه بتعبير "إبطال" أو "إلغاء" أو "إنهاء" إجراءات الاشتراء. ورئي أن تعبير "رفض" هو شديد الارتباط بفحص العروض وتقييمها ومقارنتها ورفض العروض غير المستوفية للشروط مثلا. وأبدي قلق بشأن استخدام تعبير "إبطال" وأعرب عن تفضيل عام لاستخدام تعبير "إلغاء" أو "إنهاء". ورأت وفود أخرى أنه ينبغي الاحتفاظ بتعبير "رفض جميع العروض".

١٨٤- ورأت اللجنة الجامعة أنه ينبغي للأمانة أن تجد تعبيرا مناسباً يجسد المعنى المقصود في المادة ١٦ تجسيدا أدق ويتفادى الالتباس مع أحكام القانون النموذجي المنقح الأخرى التي تسمح برفض عروض معينة لأسباب شتى (مثلا بسبب الإغراء أو تضارب المصالح أو عدم استيفاء الشروط أو عدم بلوغ الحدود اللازمة).

١٨٥- وفي سياق المداولات اللاحقة، أُنفق على أن يُستخدم تعبير "إلغاء الاشتراء"، وأن تُعدّل المادة تبعا لذلك.

ما إذا كان ينبغي أن يكون من حق الجهة المشتريّة أن تلغي الاشتراء، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي مرحلة من إجراءات الاشتراء

١٨٦- أبدي تأييد للرأي القائل بأن يكون للجهة المشتريّة حق غير مشروط في إلغاء الاشتراء في أي مرحلة من إجراءاته. ولذلك اقترح أن يستعاض عن العبارة الافتتاحية في الاقتراح الوارد نصه في الفقرة ١٨١ (ج) أعلاه بالجملة التالية: "يجق للجهة المشتريّة أن تلغي الاشتراء في أي مرحلة من إجراءات الاشتراء".

الإطار الزمني المراد انطباق المادة عليه

١٨٧- تباينت الآراء بشأن الإطار الزمني الذي ينبغي أن تشمله المادة ١٦. ولوحظ وجود قدر من التضارب بين الحملتين الأولى والثانية من الفقرة (١) من المادة ١٦ المقترحة، وهو تضارب يوجد أيضا في القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤. ورئي أنه ينبغي للأحكام أن تسمح

بالإلغاء حتى الموعد النهائي لتقديم العروض. ونُظر في خيارين رئيسيين آخرين، هما أن يسمح بالإلغاء (أ) حتى قبول العرض الفائق، أو (ب) حتى مرحلة إبرام عقد الاشتراء أو بدء نفاذه.

١٨٨- وتوضيحا للخيار الأول، ذُكر أن الغرض من هذه المادة هو توفير الحماية للموردين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً. ومن ثم، فلا يُعتدّ بالفترة التي تسبق تقديم العروض والفترة التي تعقب قبول العرض الفائز. والوقت الذي يُقبل فيه العرض الفائز هو الحدّ الفاصل المناسب في ضوء المادة ١٩ التي توفر ضمانات كافية للمورّد أو المقاول الذي قُبل عرضه لكن الاشتراء ألغي لاحقاً. وأُوضح أن الضمانات التي سنتطبق في هذه الحالة هي تلك المنصوص عليها في المادة ١٩، لا في المادة ١٦.

١٨٩- وتمحضت المناقشة عن حل توفيقى مفاده أن الأحكام ينبغي أن تُعنى بكامل عملية الاشتراء المشمولة بالقانون النموذجي المنقح، أي بعبارة أخرى حتى إبرام عقد الاشتراء، أما بعد ذلك فإن الأحكام العامة لقانون العقود هي التي تنطبق.

ما إذا كان ينبغي دائماً توجيه إشعار بالإلغاء، والكيفية التي ينبغي توجيه ذلك الإشعار بها ١٩٠- أبدي تأييد للرأي الذي مفاده أن إشعار الإلغاء ينبغي أن يوجه في كل الحالات. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي توجيهه إلى كل واحد من الموردين أو المقاولين المشاركين وحدهم، أم ما إذا كان ينبغي إصداره بنفس الطريقة الذي نشر به إشعار الاشتراء الأصلي وفي واسطة الإعلام ذاتها.

١٩١- وذهب الرأي السائد إلى أنه إذا ألغي الاشتراء قبل تقديم العروض، أو إذا قدمت العروض ولكنها لم تفتح، فيتعين نشر إشعار الإلغاء بنفس الطريقة الذي نُشر به إشعار الاشتراء الأصلي وفي واسطة الإعلام ذاتها، وأن تعاد العروض غير المفتوحة إلى الموردين والمقاولين المشاركين دون فتحها. ورئي أن إصدار إشعار عام بالإلغاء الاشتراء هو أمر أساسي لأغراض الرقابة العمومية. وأُوضح كذلك أنه في حال العروض المفتوحة فينبغي، أيضاً توجيه إشعار الإلغاء فردياً إلى كل مورّد أو مقاول قدم عرضاً.

١٩٢- وأُعرب مجدداً عن رأي مفاده أن المرحلة التي تسبق تقديم العروض، حسبما ورد توضيحه في الفقرة ١٨٨ أعلاه، لا يعتد بها هنا، ومن ثم فلا ينبغي أن تحكمها هذه المادة.

ما إذا كان يجب دائما تقديم أسباب الإلغاء ومبرراته، وإذا كان الأمر كذلك فهل ينبغي تقديمها بنفس الطريقة التي وُجّهَ به إشعار الإلغاء أم جعلها مقصورة على الموردّين أو المقاولين المعنيين

١٩٣- أُبدي تأييد للرأي الذي مفاده أنه إذا ألغى الاشتراء قبل تقديم العروض، أو إذا قُدمت العروض ولكن لم تُفتح، فلا ينبغي للجهة المشترية أن تقدم أي أسباب أو مبررات للإلغاء. أما إذا حدث إلغاء الاشتراء أثناء المراحل اللاحقة من إجراءات الاشتراء فينبغي بيان الأسباب في إشعار الإلغاء الذي يوجّه فرديا إلى كل مورّد أو مقاول معني.

١٩٤- وأُعرب مجددا عن رأي مفاده أن المرحلة التي تسبق تقديم العروض، حسبما ورد توضيحه في الفقرة ١٨٨ أعلاه، ليست ذات صلة، ومن ثم فلا ينبغي أن تنظمها هذه المادة.

١٩٥- ورأى بعض الوفود أن الالتزام بالإبلاغ عن أسباب الإلغاء لا ينبغي أن يكون تلقائيا، بل أن ينشأ بناء على طلب من الموردّين أو المقاولين المعنيين. ورئي أن لهذا التقييد أهميته في عدم زيادة العبء البيروقراطي. واقترح أيضا أن يبرز الدليل، على نفس المنوال، أن الأسباب المقدّمة يمكن أن تكون وجيزة ولكن ينبغي أن تكون مفهومة.

١٩٦- وأبدت وفود أخرى عدم موافقتها على هذين الرأيين، إذ رأت أن فرض التزام من هذا القبيل على الجهة المشترية هو السبيل الوحيد لضمان الشفافية والتأكد من جدوى إعادة النظر. ولذلك، اقترحت تلك الوفود حذف عبارة "إذا ما طُلِبَ ذلك"، الواردة في الفقرة (١) من المادة المقترحة. وذكّر أيضا أن قانون بعض الولايات القضائية ينص على أنه يتعين على الجهة المشترية، على أية حال، أن تبليغ جميع الموردّين أو المقاولين الذين يتضررون بقرار رفض جميع العروض بأسباب ذلك الرفض. وردّا على ذلك، أُشير إلى أن مقتضيات القوانين الوطنية لأي بلد لا ينبغي أن تصبح عاملا حاسما في تنقيحات القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤.

١٩٧- وأُعرب عن فهم مؤداه أنه لا ينبغي اشتراط تقديم التبرير، لأن أي اشتراط من هذا القبيل سيتضارب مع الفقرة (٢) من هذه المادة (التي تنص هي ذاتها على ألا تتحمل الجهة المشترية أي مسؤولية، مجرد استظهارها بالفقرة (١) من هذه المادة). وفي الوقت نفسه، كان هناك تفاهم عام على أنه يمكن للجهة المشترية أن تقرر تقديم مبررات.

١٩٨- وفي ضوء هذه المناقشات، اقترح أن يُزال التمييز بين "الأسباب" و"المبررات" في هذه الأحكام، بالاستعاضة عن هذين التعبيرين بكلمة "دواعي".

الضمانات التي تحول دون إساءة استعمال الحق الممنوح للجهة المشترية. بمقتضى هذه المادة ١٩٩- في ضوء الحق غير المشروط في إلغاء الاشتراء الممنوح للجهة المشترية، رئي أن من الضروري توفير ضمانات تحمي من أي إساءة استعمال لهذا الحق. ولوحظ، في هذا الصدد، أن هذه الأحكام يمكن استخدامها في ممارسات مفسدة.

٢٠٠- واستذكرت اللجنة في هذا الصدد قرار الفريق العامل بحذف استثناء قرار إلغاء الاشتراء من إعادة النظر، وهو استثناء ورد في المادة ٥٢ (٢) (د) من القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤. وأشار أيضا إلى الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء، التي من شأنها أن توجب تضمين ذلك السجل واقعة وأسباب القرار المتخذ بموجب المادة ١٦. كما أشار إلى واجب الجهة المشترية بأن تبين للموردين أو المقاولين المتضررين أسباب اتخاذ القرار، باعتبار ذلك الواجب من الضمانات الهامة. واستذكر أيضا أنه في إطار الأحكام الخاصة بإعادة النظر الواردة في القانون النموذجي المنقح سيكون بإمكان الموردين المتضررين السعي إلى استرداد تكاليف إعداد العروض وتقديمها.

٢٠١- واقترح أن ينص القانون النموذجي المنقح أو الدليل على ضمانات إضافية، وذلك مثلا بسرد الظروف الاستثنائية التي من شأنها أن تبرر إلغاء الاشتراء (على سبيل المثال، الاعتبارات المتعلقة بالميزانية). وأعرب عن معارضة لاقتراح تضمين القانون النموذجي المنقح أي شروط محددة تسري على حق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء بموجب المادة ١٦، لأن تلك الشروط لا يمكن أن تكون شاملة. واعتبر أنه يكفي، بدلا من ذلك، أن تُسرد في الدليل الظروف الممكنة التي من شأنها أن تبرر ممارسة الجهة المشترية حقها بموجب المادة ١٦. وأشار إلى أن هذه الظروف ستنشأ أساسا من اعتبارات المصلحة العامة، كما ورد التأكيد على ذلك بالفعل في دليل عام ١٩٩٤. وأبلغ أحد المراقبين اللجنة بأن إلغاء الاشتراء كثيرا ما يحدث في الممارسة العملية بعد دراسة العروض وتقييمها ومقارنتها وذلك إما لأن جميع العروض قد اتضح أنها غير مستوفية للشروط، أو أنه لم توجد منافسة فعالة، أو لأن الأسعار المقترحة كانت تفوق كثيرا الميزانية المتاحة.

٢٠٢- وذكر أيضا من بين الضمانات الممكنة اشتراط موافقة جهة أعلى مستوى على القرار المتخذ بموجب المادة ١٦، والاحتفاظ في وثائق الالتماس بالحق في إلغاء الاشتراء. وردا على استفسار عن السبب في أن الأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ حُذفت من المادة المقترحة، أشار إلى قرارات الفريق العامل ذات الصلة، بما فيها رأي قوي أعرب عنه في ذلك الفريق بأن هذه الأحكام تنشئ عبئا بيروقراطيا لا داعي له (فيما يتعلق بموافقة جهة أعلى مستوى) أو أن هذه الأحكام لا لزوم لها (فيما يتعلق بالاحتفاظ في

وثائق الائتماس بالحق في إلغاء الاشتراء) وخاصة في ضوء أحكام القانون الإداري التي تعطي الجهة المشترية الحق في إلغاء الاشتراء على أية حال (الفقرتان ١١٢ و ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/668).

٢٠٣- ومن بين الضمانات الممكنة الأخرى، أشار بعض الوفود إلى أن القوانين في الولايات القضائية لبلدانها التي تنتمي إليها تشترط أن تحدّد في وثائق الائتماس الأسباب الممكنة للإلغاء. واقترح ضمان آخر للنظر فيه وهو أن يُحظر على الجهة المشترية أن تلجأ بعد إلغاء الاشتراء إلى الائتماس المباشر أو الاشتراء من مصدر واحد بشأن نفس موضوع الاشتراء.

٢٠٤- وأثير تساؤل عمّا إذا كان ينبغي أن تتحمل الجهة المشترية مسؤولية نتيجة لقرارها إلغاء الاشتراء. وفي هذا الصدد، وفي ضوء القرار الذي اتخذته الفريق العامل بحذف الاستثناء الذي يجعل قرار الجهة المشترية بإلغاء الاشتراء غير قابل لإعادة النظر، أثير تساؤل عن الحاجة إلى أحكام الفقرة (٢). وأعرب عن آراء متباينة حول هذه النقطة.

٢٠٥- وكان الفهم العام هو أن أحكام الفقرة (٢) تتناول مسائل متميزة عن الحق في إعادة النظر في قرار الجهة المشترية القاضي بإلغاء إجراءات الاشتراء. وذكر أن ذلك الحق سيكون قائما ويمكن أن يمارس ولكن معرفة مدى تحمل الجهة المشترية للمسؤولية للتوقف على الظروف الواقعية في كل حالة (وعلى وجه الخصوص، مدى امتثال الجهة المشترية للإجراءات المنطبقة، مثل اشتراط تقديم إشعار فوري بالإلغاء وبأسباب الإلغاء حيثما ينطبق ذلك).

٢٠٦- وأعرب عن تفضيل للإبقاء على الفقرة (٢). وعُلم ذلك بأن الفقرة مهمة لأنها توفر حماية للجهة المشترية من الاحتجاجات التي لا مبرر لها، وتُوفر في الوقت نفسه ضمانا من إلغاء إجراءات الاشتراء دون مبرر من جانب الجهة المشترية.

٢٠٧- وذهبت وجهة النظر الأخرى إلى أن الفقرة (٢) لا لزوم لها، ويمكن حذفها مع إدراج توضيح مناسب في الدليل. وذهب رأي غير هذين إلى أن الفقرة (٢) ينبغي حذفها بغية إتاحة إعادة النظر في القرار المعني. وعُلم ذلك بأن مسألة المسؤولية مرتبطة بالحق في إعادة النظر وبالحق في طلب تعويض عن الأضرار، مثل استرداد التكاليف المتكبدة لإعداد الطلب وتقديمه، (كما هو منصوص عليه، مثلا، في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي).

٢٠٨- وذهب رأي آخر إلى أن معالجة مسألة المسؤولية ينبغي أن تتباين تبعا لوقت اتخاذ قرار إلغاء إجراءات الاشتراء: فإذا أُخذ القرار قبل تقديم العروض وفتحها، فلا ينبغي أن تثار مسألة المسؤولية؛ ولكن إذا كان الحال غير ذلك فينبغي النص على المسؤولية. وفي هذا

الصدد، أشير إلى صياغة الأحكام، التي قيل إنها تسمح بتفسير محدود لأنها تقصر المسؤولية على المسؤولية تجاه الموردين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً.

المادة ١٧ - رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

٢٠٩ - لاحظت اللجنة أن تغييرات سُجّرت على عنوان هذه المادة ونصها في ضوء التعريف المقترح حديثاً لعبارة "العطاء أو عرض آخر" (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

٢١٠ - واقترح حذف عبارة "و/أو" الواردة بين معقوفتين في الفقرة (١).

٢١١ - وأثير تساؤل عن معنى عبارة "العناصر المكوّنة للعرض"، ولوحظ رداً عليه أن هذه العبارة تشير إلى الجوانب الأخرى غير السعر من العطاء أو العرض الآخر، لا سيما نوعية موضوع الاشتراء. وأثير تساؤل آخر عما إذا كان العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي يمكن أن يُحدد بالرجوع إلى السعر وحده، أو بالرجوع إلى جميع عناصر العرض غير السعر، أو بالرجوع إلى السعر مقترناً بغيره من العناصر المكوّنة للعرض. واقترح أن يستعاض عن عبارة "السعر المقدّم مع العناصر المكوّنة للعرض" بعبارة "السعر المقدّم و/أو العناصر المكوّنة للعرض" إذا كان المقصود هو النص على الاحتمالات الثلاثة جميعها. وذهب رأي آخر إلى أن السعر يجب تحليله دائماً في سياق العناصر الأخرى المكوّنة للعرض المعني. وقد ساد هذا الرأي الأخير، ونتيجة لذلك قُبل اقتراح حذف عبارة "و/أو" الواردة بين معقوفتين في الفقرة (١). واعتبرت الفقرة بصيغتها المعدلة هذه مقبولة عموماً. واقترح أيضاً تقديم الإيضاحات اللازمة في الدليل.

٢١٢ - وفيما يتعلق باستخدام كلمة "وجيهة" في الفقرة (١) (ب)، رُئي أن يستعاض عن كلمة "وجيهة" بالعبارة الواردة في الحاشية ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.2، لأنها صيغة أكثر موضوعية. وتمت الموافقة على هذا الرأي، ولوحظ أنه سُجّرت في الوقت المناسب تغييرات تبعية في الصياغة لتجنب التكرار.

المادة ١٨ - رفض العرض بسبب الإغراءات المقدّمة من المورد أو المقاول

أو بسبب تضارب المصالح

٢١٣ - أشارت اللجنة الجامعة إلى أن تغييرات سُندخل على عنوان هذه المادة ١٨ ونصها في ضوء التعريف المقترح حديثاً لعبارة "العطاء أو عرض آخر" (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

٢١٤- وفيما يخص الفقرة الجديدة (ب)، كان هناك تساؤل عن الصلة بين تضارب المصالح والميزة التنافسية غير المنصفة. وذكر أن المفهومين المذكورين يمكن أن ينشأ مستقلين أحدهما عن الآخر، وأُعرب عن تأييد للفصل بين المفهومين في الأحكام على النحو التالي:

"(ب) إذا [كانت للمورد أو المقاول] [اكتسب المورد أو المقاول] ميزة تنافسية غير منصفة [نتيجة تضارب في المصالح أو غير ذلك] أو كان لديه تضارب في المصالح، انتهاكا للمعايير المطبّقة."

٢١٥- وأشار إلى أنه، على الرغم من أنه يمكن توقع أن تنشأ ميزة تنافسية غير منصفة من وجود تضارب في المصالح فإن هذا قد لا يكون بالضرورة هو الحال دوماً (على سبيل المثال، حيثما يمثل نفس المحامي الجانبين معا في قضية ما). وأوضح، في الوقت نفسه، أنه يمكن اكتساب ميزة تنافسية غير منصفة في ظل ظروف لا علاقة لها بتضارب المصالح (مثل دمج مؤسسات تجارية أو وجود علاقة عمل سابقة).

٢١٦- وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي تقييد مفهومي "ميزة تنافسية غير منصفة" أو "تضارب في المصالح" الواردين في النص بكلمتي "جوهرية" أو "جوهرية"، على التوالي، أو بعبارة أخرى تشير إلى أن التضارب أو الميزة يمكن تخفيفهما. وشدد على أن بعض حالات التضارب لا يمكن تخفيفها، مثل الحالات التي قد تنشأ إذا شارك خبير استشاري في صياغة أحكام الاشتراء وشروطه ثم قدم عرضا فيما بعد. وعلى الرغم من أنه أُضيف أن بعض الحالات الأخرى من التضارب أو الميزة يمكن تخفيفها من خلال تقديم معلومات للموردين الآخرين، لم يكن هناك تأييد لاقتراح تقييد أي من المفهومين على النحو المقترح.

٢١٧- وأُعرب عن آراء متباينة بشأن الإبقاء على كلمة "اكتسب" أو عدم الإبقاء عليها في الأحكام. فذهب أحد الآراء إلى أن من شأن الإبقاء على الكلمة أن ينشئ عنصرا إضافيا قد يكون غير ضروري. وذهب الرأي المناقض إلى أن الإبقاء على الكلمة ضروري لبيان الكيفية التي نشأت بها ميزة تنافسية غير منصفة. وساد الرأي القائل بحذف الكلمة.

٢١٨- واستُفسر عما إذا كانت الإشارات إلى تضارب المصالح الواردتان في الاقتراح ضروريتين كليهما. وخلصت المناقشة إلى أنه ينبغي أن تكون هناك إشارة واحدة فقط من هذا القبيل، وكان الرأي السائد هو حذف عبارة "نتيجة تضارب في المصالح أو غير ذلك" من الأحكام، مع توضيح المفهوم المقصود في الدليل. واتفق أيضا على أن يوضح الدليل مصطلح "ميزة تنافسية غير منصفة."

٢١٩- أُنق على الاستعاضة عن الفقرة (١) (ب) بالفقرتين الفرعيتين التاليتين:

"(ب) إذا كان لدى المورد أو المقاول مزية تنافسية غير منصفة على نحو ينتهك المعايير الواجبة التطبيق؛

(ج) إذا كان لدى المورد أو المقاول تضارب في المصالح على نحو ينتهك المعايير الواجبة التطبيق."

٢٢٠- وجرى التفاهم على أن الإشارات الواردة بشأن المعايير في كلتا الفقرتين الفرعيتين سوف تُوضح في الدليل الذي سيحدد على أن تلك المعايير قد تتطور مع الوقت، وكان مفهوماً أيضاً أنه سيلزم إدخال تغييرات في عنوان المادة لكي يُراعى اختلاف مفهومي تضارب المصالح والميزة التنافسية غير المنصفة.

٢٢١- ورأى أحد الوفود أن من المستصوب إدراج إجراءات وضمانات حيال الرفض غير المبرر في الحالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين المقترحتين مؤخراً (ب) و(ج)، وذلك بالاعتماد على الأحكام الواردة في المادة ١٧ (١). وردّاً على ذلك، رُئي أنه يكفي أن يشجع الدليل على إجراء حوار بين الجهة المشتريّة والمورد أو المقاول المتضرر.

٢٢٢- واعتُبرت المادة بصيغتها المعدلة مقبولة عموماً.

المادة ١٩ - قبول العرض وبدء نفاذ عقد الاشتراء

٢٢٣- أشارت اللجنة الجامعة إلى أنّ تغييرات ستُجرى على عنوان المادة ١٩ ونصّها في ضوء تعريف "العطاء أو عرض آخر" المقترح مؤخراً (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

الفقرة (٢)

٢٢٤- عُرض على اللجنة المقترح التالي للفقرة (٢):

"(٢) تُشعر الجهة المشتريّة فوراً جميع الموردّين أو المقاولين الذين قُيِّمَتْ عطاءاتهم أو عروضهم الأخرى بقرارها المعتمزم بقبول العطاء أو العرض الفائز. ويتضمن الإشعار، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء أو العرض الفائز؛

(ب) قيمة العقد، أو، عند الاقتضاء، ملخصاً لسّمات العطاء أو العرض الفائز الآخر ومزاياه النسبية، شريطة ألا تفتشي الجهة المشتريّة أي معلومات، إذا كان

إشائها مخالفا للقانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو لا يخدم المصلحة العامة أو يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين أو يعوق التنافس المنصف؛

(ج) الفترة التي تسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء والتي يجوز للموردين أو المقاولين المعنيين أن يطلبوا أثناءها إعادة النظر في قرارات الجهة المشتري بشأن تأكيد العطاء أو العرض الفائز (وتكون فترة التوقف [...] (تحدها الدولة المشترعة))."

٢٢٥- وجرى توضيح أنه ينبغي توسيع الفقرة الفرعية (ب) لتشمل اعتبارات الدفاع الوطني والأمن الوطني لكي تراعي الأحكام التي ستدرج في المادة ٧ (٦) (أ) '٢٤'. وشدد على ضرورة الاتساق في أي أحكام تترتب على ذلك وفي مشروع المادة ٢١.

٢٢٦- وأوضح أيضا أن الفقرة الفرعية المقترحة مؤخرا (ج) لا تتضمن الصيغة التالية التي ترد في المادة ١٩ (٢) (ج) المقترحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.2: "يتعين أن تكون فترة التوقف طويلة بما فيه الكفاية، بحيث يتسنى للموردين أو المقاولين المعنيين، عند الاقتضاء، التماس إعادة النظر الفعالة وفقا للفصل السابع من هذا القانون، وأن تسري ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار إلى جميع الموردين أو المقاولين المعنيين وفقا لهذه الفقرة." واقترح نقل هذه الصيغة إلى الدليل. وقيل إن الصيغة المقترحة مؤخرا ستسمح للدولة المشترعة بأن تحدد طول فترة التوقف بهدف ضمان إجراء عملية إعادة نظر فعالة وفقا للأوضاع المحلية. وشدد على أن النية منصرفه إلى تطبيق فترة التوقف ذاتها في سياق الاتفاقات الإطارية.

٢٢٧- وأبدي تفضيل لإعادة إدراج الصيغة التالية في نهاية الفقرة الفرعية المقترحة (ج): "وأن تسري ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار إلى جميع الموردين أو المقاولين المعنيين وفقا لهذه الفقرة." وذهب الرأي الآخر إلى أن الأحكام المقترحة إعادة إدراجها يفضل أن ترد في الدليل، لأن تلك الأحكام وثيقة الارتباط بنظم إعادة النظر الإدارية الخاصة بكل دولة مشترعة والتي تحدّد وقت بدء سريان فترة التوقف.

٢٢٨- واستُفسر عما إذا كان يمكن أن يكون لفترة التوقف أي نقطة بداية منطقية أخرى. ورئي أن أفضل ممارسات الاشتراء تدل على أنه لا يمكن أن تكون هناك نقطة بداية أفضل من الوقت الذي يبلغ فيه جميع الموردين أو المقاولين المعنيين، على النحو المناسب، بنتيجة عملية التقييم. ومع أن بعض الوفود أبدى مرونة فيما يتعلق بموضع إدراج الأحكام، فقد أصرت وفود أخرى على أن لها من الأهمية ما يكفي لإدراجها في القانون النموذجي المنقح نفسه.

٢٢٩- ولوحظ أن توافر اليقين لدى الموردين والمقاولين، من ناحية، ولدى الجهة المشتري من ناحية أخرى بشأن بداية فترة التوقف ونهايتها هو أمر بالغ الأهمية لضمان تمكّن الموردين

والمقاولين من اتخاذ ما يتطلبه الأمر من إجراءات، وتمكّن الجهة المشترية من إرساء العقد دون تخوّف من وقوع مفاجآت. وقيل إن هذا هو السبب في أن الأخذ بتاريخ الإرسال من شأنه أن يوفر أعلى درجة من التيقّن، وينبغي الاحتفاظ به كنقطة بداية لفترة التوقّف. واستُذكر ما جرى في عام ١٩٩٤ من مناقشات بشأن مسألة فعالية الإشعار، جسّدت في الدليل الصادر عام ١٩٩٤، ومفادها أن تاريخ الإرسال هو التاريخ الذي يوفر أقصى قدر من اليقين. وذهب رأي آخر إلى أن تاريخ الاستلام هو التاريخ المناسب، لأنه ينبغي أن تراعي فترة التوقّف الوقت المتاح لمستلم الإشعار لكي ينظر فيما إذا كان سيقدّم طلب إعادة نظر، وأن بعض النظم تعمل استناداً إلى هذا المبدأ. وذهب رأي ثالث إلى أن أمر البتّ فيما إذا كان ينبغي أن تبدأ فترة التوقّف من تاريخ إرسال الإشعار ذي الصلة أم تاريخ استلامه ينبغي أن يُترك للدولة المشترية. وذكر أيضاً إدراج إشارة فضفاضة إلى مفهوم "سريان مفعول الإشعار" لتحلّ محلّ الإشارة إلى وقت الإرسال أو الاستلام. ولكن أُلْغِيَ تخوّف من أن هذا المفهوم لن يحظى بالاعتراف في بعض الولايات القضائية.

٢٣٠- وتوافقت الآراء على إعادة إدراج الصيغة التالية في نهاية الفقرة الفرعية المقترحة (ج): "وأن تسري ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار إلى جميع الموردّين أو المقاولين المعيّنين وفقاً لهذه الفقرة."

٢٣١- وشدّد على أهمية إرسال إشعار إلى كل مورّد أو مقاول معني. ورئي أن نشر إشعار على الموقع الشبكي ليس كافياً.

٢٣٢- وأعرب عن القلق بشأن حذف الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية المقترحة (ج) والتي تقضي بأن تكون فترة التوقّف طويلة بما يكفي للسماح للموردّين أو المقاولين بالتماس عملية إعادة نظر فعالة. وأبدي تفضيل لإعادة إدراج الفكرة في الفقرة الفرعية المقترحة.

٢٣٣- وذهب رأي آخر إلى أن الفقرة (ج)، بصيغتها المقترحة في الفقرة ٢٢٤ أعلاه، كافية في هذا الخصوص. ولوحظ أن مفهوم "فترة التوقّف" قد تبيّن أنه مسألة عويصة، بسبب اختلاف أحكام إعادة النظر في الدول المشترية. وأشار إلى أن الدول التي لديها نظام فعّال لإعادة النظر الإدارية تتلكأ في استحداث فترة توقّف لأنها اعتبرت سبباً في إبطاء العملية دون تحقيق منفعة مقابلة. ورئي أن الفقرة (ج) المقترحة حديثاً تمثل حلاً توفيقياً جيداً في مراعاة احتياجات الدول على اختلاف نظم إعادة النظر الإدارية لديها، إذ تعطي الدول المشترية صلاحية تقديرية في تحديد مدة التوقّف تبعاً للاحتياجات المحلية.

٢٣٤- واقترح أن يترك القانون النموذجي المنقح للدول المشترعة أمر تقرير مدة دنيا لفترة التوقف، بدلا من مدة محددة لها، في قوانينها الخاصة بالاشتراء. وكان مفهوما أنه ينبغي أن يتاح للجهة المشترية قدر من الحرية في تحديد مدة فترة التوقف المناسبة لكل عملية اشتراء، رهنا بذلك الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً. واستُذكرت في هذا السياق أحكام المادة ٨ الجديدة، التي تمنح الجهة المشترية صلاحية تقديرية في اختيار وسيلة الاتصال التي ستستخدم في إجراءات الاشتراء. وذكُر أن مدة فترة التوقف المناسبة سوف تتوقف إلى حد بعيد على وسيلة الاتصال الرئيسية المستخدمة وعلى ما إذا كانت عملية الاشتراء محلية أم دولية.

٢٣٥- وذكُر أن الصلاحية التقديرية الممنوحة للجهة المشترية في تحديد مدة فترة التوقف تبعاً لما يحيط بكل عملية اشتراء من عوامل خاصة (ما دامت ضمن الحد الأدنى المنصوص عليه) ينبغي أن تقتصر بالتزام يفرض على الجهة المشترية بأن تفصح عن المدة المحددة لتلك الفترة في وثائق الالتماس. وشُدِّد على أهمية الإفصاح عن هذه المعلومات منذ بداية عملية الاشتراء نظراً لما لهذه المعلومات من أثر في الموردّين أو المقاولين.

٢٣٦- وذهب رأي آخر إلى أن الأهم هو ضرورة ضمان التيقن، الذي قيل إنه لا يمكن تحقيقه إلا باستخدام فترة محددة في النص. وإضافة إلى ذلك، استُفسر عن ماهية الأثر المترتب على طول فترة التوقف، لأن الأهداف العامة للقانون النموذجي المنقح تشمل التيقن والشفافية والفعالية. ورئي أن الدول المشترعة تحتاج في هذا الصدد إلى المرونة في تحديد تلك المدة نفسها.

٢٣٧- وعهدت اللجنة الجامعة إلى الأمانة بتنقيح الأحكام الواردة في الجزء ذي الصلة على النحو التالي: "لا تقلّ مدة فترة التوقف عن (... يوماً [تحدّد الدولة المشترعة هنا عدد الأيام])"، على أساس أن تنص المادة ٢٧ على أنه يتعين تحديد مدة فترة التوقف المنطبقة على كل عملية اشتراء في وثائق الالتماس. وذكُر أن عبارة "لا تقلّ" الواردة في النص تتسق مع الصياغة المستخدمة في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي الصادر عن منظمة التجارة العالمية، وفي التوجيه المتعلق بتدابير الانتصاف الصادر عن الاتحاد الأوروبي.^(٢١)

٢٣٨- ورئي أنه ينبغي أن يوضح الدليل أثر مدة فترة التوقف على أهداف القانون النموذجي المنقح فيما يتعلق بالشفافية والمساءلة والفعالية ومعاملة الموردّين أو المقاولين على

Directive 2007/66/EC of the European Parliament and of the Council of 11 December 2007 (21) amending Council directive 89/665/EEC and 92/13/EEC with regard to improving the effectiveness of review procedures concerning the award of public contracts، وهو متاح على الموقع التالي: http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/remedies/remedies_en.htm

قدم المساواة. كما كان مفهوماً أن الدليل سيوضح ما يترتب على طول فترة التوقف من أثر في التكاليف سوف يأخذه الموردون أو المقاولون في الحسبان لدى تقديم عروضهم ولدى البت فيما إذا كانوا سيشاركون في العملية.

٢٣٩- واستُفسر عن التوجيه الذي ينبغي تقديمه للدول المشترعة بشأن مدة فترة التوقف. وردا على ذلك، أوضح أن الهدف من فترة التوقف هو إتاحة الوقت الكافي للموردين أو المقاولين للبت فيما إذا كان ينبغي تقديم احتجاج بشأن القرار الذي تعتمده الجهة المشترية اتخاذها بقبول العرض الفائق. ومن المفترض تبعاً لذلك أن تكون فترة التوقف قصيرة نسبياً. وأوضح أيضاً أنه عند تقديم الاحتجاج، ستعالج الأحكام الخاصة بإجراءات إعادة النظر مسألة تعليق إجراءات الاشتراء. وأشار إلى اللوائح المحلية والإقليمية الخاصة بمدة فترة التوقف. ولوحظ مثلاً أنه قد اعتبر، في السياق الأوروبي، أن فترة قدرها ١٠ أيام تقريباً ينبغي أن تتاح للموردين ليقرروا ما إذا كانوا سيباشرون إجراءات لإعادة النظر. ومن ثم، تنص اللوائح المحلية على فترة توقف مدتها ١٠ أيام تقويمية في الحالات التي يرسل فيها الإشعار إلكترونياً، أما في الحالات الأخرى، فمدتها ١٥ يوماً تقويمياً. والسبب في الفارق هو، كما قيل، كفاءة المساواة في المعاملة باحتساب الفترة الإضافية لوصول الإشعار المرسل بالبريد التقليدي إلى الموردين في الخارج. واقترح إيراد هذه الاعتبارات في الدليل.

٢٤٠- واستُفسر عما إذا كانت الأحكام تتضمن شرطاً صريحاً يقضي بأن تُبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين غير الفائزين بعدم فوزهم والأسباب المبررة لذلك القرار. وردا على ذلك، لوحظ أن تقديم بيان كامل للأسباب لكل مورد أو مقاول ربما يكون عبئاً مرهقاً. وأبلغت اللجنة في هذا السياق بالتجارب الإيجابية بشأن استخلاص المعلومات في بعض الولايات القضائية، ولوحظ أن استخلاص المعلومات سيمثل ممارسة فضلى. وفي الوقت ذاته، أُبرزت صعوبة النص على نظام رقابي إلزامي واجب الإنفاذ لاستخلاص المعلومات، ولا سيما في ضوء الاختلاف في نطاق استخلاص المعلومات الذي يتفاوت تفاوتاً واسعاً من عملية اشتراء إلى أخرى. ومن ثم، رئي أن من المفيد الاقتصار على معالجة مسائل استخلاص المعلومات في الدليل.

٢٤١- وتبديداً لما يُتصور وجوده في هذه الأحكام من غموض فيما يخص الإشارة إلى "الموردين أو المقاولين المعنيين"، اقترح أن يشار على الدوام في الفقرة الفرعية (ج) إلى "الموردين أو المقاولين الذين لم يفوزوا أو إلى "الموردين أو المقاولين الذين قُيِّمت عروضهم". وأبدي تفضيل للصياغة الأخيرة، لأنها تتسق مع أحكام مقدمة الفقرة (٢) (في حين أن

الصياغة الأولى، كما قيل، تستبعد الموردّ الفائز من مجموعة متلقي الإشعار، مما يتناقض مع ما تقصده هذه الأحكام).

الفقرة (٣)

٢٤٢- أُبدي تأييد للإبقاء على الفقرة (٣) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.69/Add.2. ورئي أنه يمكن للجنة الجامعة، في سياق نظرها في الفقرة (١١) وفي أحكام المادة ٥٥ (٣) (هـ) ذات الصلة، أن تنظر في تضمين الفقرة (٣) إشارة إلى الاتفاقات الإطارية المفتوحة، وحذف الفقرة (١١).

٢٤٣- وأرجأت اللجنة الجامعة نظرها في الفقرة (٣).

٢٤٤- وباشرت اللجنة الجامعة نظرها في الفقرتين (٨) و(١١) من هذه المادة، مُلاحظةً أن أحكامها الأخرى لا تثير أي مسائل تتطلب البحث.

الفقرة (٨)

٢٤٥- اقترح أن تُحذف من النص المقترح العبارة التالية: "[السارية] [التي تظل صالحة]"، وأن يوضح الدليل أنه ينبغي أن يرسى العقد بمقتضى هذه الأحكام في هذه الحالات على العرض الذي يليه مرتبة من حيث انخفاض السعر أو على أدنى العروض المقيمة سعراً. وجرى التأكيد على أنه ينبغي إعادة صياغة الأحكام لتكون أكثر وضوحاً.

٢٤٦- ولم تُبد أي معارضة لهذه الاقتراحات.

الفقرة ١١

٢٤٧- أرجأت اللجنة الجامعة نظرها في الفقرة ١١، بعد أن لاحظت الصلة القائمة بين هذه الفقرة ومشروع المادة ٥٥ (٣) (هـ)، وما ذكره أحد الوفود في سياق النظر في الفقرة (٣) (انظر الفقرة ٢٤٢ أعلاه).

المادة ٢١ - السرية

٢٤٨- اقترح ما يلي: حذف عبارة "غير المناسب" الواردة بين معقوفتين في الفقرة (١)؛ وإضافة عبارة "فيما عدا المنصوص عليه في الفصل الرابع" وحذف عبارة "بمقتضى مواد الفصل الرابع من هذا القانون" في الفقرة (٢)؛ وإضافة فقرة (٣) جديدة على النحو التالي:

"يجوز للجهة المشتريّة أن تفرض على الموردّين أو المقاولين اشتراطات تهدف إلى حماية المعلومات السريّة المتعلّقة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني التي يرسلونها خلال إجراءات المناقصة والتعاقد. ويجوز لها أيضا أن تطلب إلى هؤلاء الموردّين أو المقاولين أن يكفلوا تقيّد المتعاقدين معهم من الباطن بهذه الاشتراطات."

الفقرة (١)

٢٤٩- أُعرب عن تأييد عام لحذف عبارة "غير المناسب".

الفقرة (٢)

٢٥٠- أُعربت بعض الوفود عن عدم قبول المقترحات المتعلّقة بالفقرة (٢) (انظر الفقرة ٢٤٨ أعلاه) لأنّها تستبعد أحكام الفصل الرابع من نطاق تطبيق المادة. ولوحظ أن مشروع المادة ٢١ قائم على أحكام متكررة في القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ تنظّم أساليب الاشتراء التي تنطوي على مفاوضات. وشدّد على أن أحكام الفقرة ٢ صالحة بوجه خاص في سياق الفصل الرابع الذي يعالج أساليب الاشتراء هذه.

٢٥١- وأبرزت صلة المادة بجميع أساليب الاشتراء. واعتُبر أن جوهر المادة هو المحافظة على الميزة النسبية التي قد يتفوّق بها مورّد على آخر (مثل التفوّق التقني)، والتي لا ينبغي المساس بها خلال العملية والتي قد تتعرّض لمخاطر خاصة حيثما جرت مفاوضات.

٢٥٢- واقترحت بعض التحسينات في الصياغة مثل إعادة صياغة الأحكام من أجل: (أ) ضمان اتساقها مع أحكام المادة ١٩ (٢) (ب) (أعربت بعض الوفود على تفضيلها للصياغة الأكثر تعميما المستخدمة في المادة ١٩ (٢) (ب)، وإن تساءلت أيضا عما إذا كان من الملائم تكرار جميع الإحالات الواردة في تلك المادة في المادة ٢١)؛ و(ب) مراعاة استحداث أسلوب اشتراء جديد - طلب مقترحات مع إجراء حوار تنافسي - بالإشارة عند الاقتضاء إلى الحوار؛ و(ج) إبراز فكرة أن اشتراط السرية ينطبق أيضا على المعلومات المتبادلة خلال المفاوضات أو الحوار؛ و(د) استخدام العبارة الواردة في بداية الفقرة (٢) مع إضافة إحالة إلى الحوار في جميع أجزاء المادة عند الاقتضاء.

الفقرة الجديدة (٣)

٢٥٣- أُبدي تأييد لإدراج الفقرة الجديدة (٣) المقترحة في الفقرة ٢٤٨ أعلاه. وأعربت وفود أخرى عن معارضتها لإدراج الأحكام المقترحة في المادة ٢١، في حين تسأل غيرها من

الوفود عن الحاجة إلى إضافة فقرة جديدة (٣) إلى المادة ٢١ في ضوء التغييرات المقترحة ذات الصلة في المادة ٨. وأشار أيضا إلى أن الصيغة المقترحة للفقرة الجديدة (٣) تيسيرية وليست إلزامية، ومن ثم قد لا تتناسب مع القانون النموذجي المنقح.

٢٥٤- وأبدي تفضيل لنقل الأحكام المقترحة إلى المادة ٧ (٦) أو (٨). فقد كان هناك تفاهم على أن المادة ٢١ عريضة النطاق ومنطبقة على جميع عمليات الاشتراء بغض النظر عن القطاع الذي تجرى فيه، وأن الغرض منها هو حماية الأطراف في إجراءات الاشتراء وليس موضوع الاشتراء (الذي تعالجه الفقرة (٣)). وكانت وجهة النظر الأخرى أن موضع الأحكام في المادة ٢١ مناسب.

٢٥٥- وأبديت مرونة بشأن موضع الأحكام، وإن شدد على الحاجة إليها في ضوء قرار الفريق العامل بتوسيع نطاق القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ لكي يشمل الاشتراء في قطاعي الدفاع الوطني والأمن الوطني. ورئي أن هذا النطاق الموسع يجب أن يعاد النظر فيه إذا لم تستوعب الخصائص المعينة لقطاع الدفاع وقطاع الأمن الوطني.

٢٥٦- ورئي أن هناك عدّة حلول ممكنة لمسألة المبدأ. وأولها هو الأخذ بالحل المنصوص عليه في القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ باستبعاد الاشتراء في مجال الدفاع، وهو الحل الذي سبق أن رفضته هذه اللجنة وكذا الفريق العامل. ولم تقبل بعض الوفود بهذا الحل على أساس أن الولايات القضائية التي تنتمي إليها تلتزم التوجيه من الأونسيترال بشأن الاشتراء في مجال الدفاع.

٢٥٧- ولم يكن هناك شك في أن قرار الفريق العامل بتوسيع نطاق القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ لكي يشمل الدفاع الوطني والأمن الوطني إنجاز هام. ولم يجادل أحد أيضا في ضرورة توفير معاملة خاصة للاشتراء في هذا القطاع في ضوء سماته الخاصة. ولكن أُثيرت تساؤلات حول مدى صواب إدراج الأحكام في المادة ٢١ وبشكل أوسع حول سبل استيعاب هذا القطاع في القانون النموذجي المنقح (وهي مسألة تحتاج إلى نظر متعمق وتتطلب أن يؤخذ في الاعتبار تحديد الجهات التي تتولى هذا النوع من الاشتراء).

٢٥٨- وقيل إن بديل الإغفال التام هو معالجة الاشتراء في هذا القطاع بأحد السبل التالية. والسبيل الأول هو معالجة الاشتراء في مجال الدفاع باعتباره ضربا من الاشتراء يتطلب استثناءات مجزأة عند الاقتضاء، أي النهج الحالي. وأشار إلى أن الخبرة المستفادة من هذه الدورة تشير إلى أن أسلوب العمل هذا يستغرق وقتا وقد لا يثمر في نهاية المطاف.

٢٥٩- أما السبيل الثاني، فهو إدخال الأحكام في فصل مستقل أو قانون نموذجي جديد بشأن الاشتراء في مجال الدفاع، وهو نهج أُخذ به في الاتحاد الأوروبي وفي دولة واحدة على الأقل من دوله الأعضاء. وأشار إلى أن هذه المهمة مهمة كبيرة تطلبت وحدها عدة سنوات من العمل. كما أن هذا النهج يفترض مسبقاً التنظيم المفصل لمجال جرت العادة على اعتبار تنظيمه مسألة مندرجة في الامتيازات السيادية للدول المشترعة التي تتولاه في إطار مستقل وفقاً لسياساتها الدفاعية الوطنية الخاصة. وأشار في نهاية الأمر إلى أن هذا الفصل سيكون محدود النطاق لأنه لن يأخذ في الحسبان ضروب الاشتراء الحساسة خارج قطاع الدفاع.

٢٦٠- وقيل إن من الحلول البديلة النص على إعفاء عام أو جزئي من أحكام القانون النموذجي المنقح في المادة ١، وذلك بتضييق نطاق الإعفاء الوارد في القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ لضمان تقييده بمعالجة الاشتراء في مجال الدفاع وعدم إمكان إساءة استعماله. ودعت اقتراحات بديلة أخرى إلى إيراد المسائل التي تنشأ بشأن السرية والاشتراء في مجال الدفاع في موضع واحد بدلاً من إدراج إشارات متكررة إلى الاشتراء في مجالي الدفاع الوطني والأمن الوطني. وأعرب عن تفضيل إدراج هذه الأحكام في المادة ٧ أو نقل الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٨ إلى المادة ٢١.

٢٦١- وبعد المداولات، تحققت توافق في الآراء على ضرورة وجود أحكام مناسبة تعالج السرية في الاشتراء في مجال الدفاع، وعلى أن هذا جانب من جوانب نقاش أوسع نطاقاً حول كيفية استيعاب الطابع الخاص لذلك الضرب من الاشتراء.

٢٦٢- ورغم أن بعض الوفود رأت أنه ينبغي أن يُعهد إلى الأمانة بصياغة أحكام مناسبة تتناول عمليات الاشتراء الحساسة، وأولها في قطاع الدفاع، فقد رأت وفود أخرى أن من غير المجدي أن تؤدي الأمانة هذه المهمة دون توجيهات واضحة من اللجنة الجامعة حول كيفية التطرق إلى معالجة الاشتراء في مجال الدفاع وغيره من عمليات الاشتراء الحساسة في القانون النموذجي المنقح.

٢٦٣- وأشار إلى أن النظر في هذا الموضوع نظراً شاملاً أمر لا مفر منه وأنه من المستصوب إجراء هذا النظر دون الإشارة إلى كل حكم من أحكام مشروع القانون النموذجي المنقح. وحددت المسألتان التاليتان من أجل النظر الشامل في الاشتراء في مجال الدفاع، وهما: (أ) الاحتياجات الخاصة بهذا القطاع، مثل معاملة المعلومات السرية؛ و(ب) سبل الوفاء بهذه الاحتياجات. ولو حظ في هذا الشأن أن الاحتياجات المحددة للاشتراء في مجال الدفاع قد تنشأ، إما من حساسية موضوع الاشتراء وإما من معاملة المعلومات السرية، حتى وإن لم يكن

الموضوع حساساً (مثلاً عندما تنشأ الحاجة لضمان سرية المعلومات المتعلقة بمواعيد التسليم أو مكانه) أو كلا الأمرين.

٢٦٤- وكان هناك اقتراح آخر هو أنه بدلا من النظر في هذا الموضوع بصورة مستقلة وشاملة ينبغي أن تواصل اللجنة الجامعة بحث أحكام مشروع القانون النموذجي المنقح والنظر في المسائل المتعلقة بالاشتراء في مجال الدفاع اقتراناً بالمواد ذات الصلة في مشروع القانون النموذجي المنقح. وقيل إن هذا النهج سوف يساعد الوفود على تكوين صورة شاملة عن الإعفاءات التي يلزم النص عليها في القانون النموذجي المنقح من أجل استيعاب ضروب الاشتراء الحساسة. وأكد مجدداً الرأي الذي يدعو إلى عدم قصر أي استعراض من هذا القبيل على الاشتراء في مجال الدفاع وحده بل معالجة ضروب الاشتراء الحساسة بوجه عام.

٢٦٥- وكان الرأي السائد هو أن يُصادق على قرار الفريق العامل بإدراج الاشتراء في قطاع الدفاع ضمن نطاق القانون النموذجي المنقح، استناداً إلى ما أبدي داخل الفريق العامل من آراء تسوغ ذلك الإدراج، وأن يُعهد إلى الأمانة بإعداد اقتراحات صياغية تُقدم إلى الفريق العامل، لكي ينظر فيها لاحقاً، مع مراعاة الاعتبارات التالية: (أ) أن يُسمح في هذا القطاع باللجوء إلى الالتماس المباشر وإلى طرائق اشتراء بديلة للمناقصة؛ و(ب) أن يُنصّ على تدابير خاصة لحماية المعلومات السرية؛ و(ج) أن تراعى السمات الخاصة للاشتراء في هذا القطاع في الأحكام التي تنظم محتوى سجل إجراءات الاشتراء والاطلاع على ذلك السجل؛ و(د) أن يُحرص على تفادي التكرار لدى صياغة الأحكام الرامية إلى استيعاب الاشتراء في قطاع الدفاع.

٢٦٦- وكان مفهوماً أيضاً أن أحكام القانون النموذجي المنقح المتعلقة بالاشتراء في قطاع الدفاع ستكون مشفوعة بأحكام في الدليل توضح دواعي التدابير الخاصة التي قد تتخذها الجهة المشتريّة لحماية المعلومات السرية، بما في ذلك ضمن سياق سلسلة التوريد.

المادة ٢٢ - سجل إجراءات الاشتراء

الفقرة (١)

٢٦٧- اقترح ما يلي:

(أ) أن تُنقح الفقرتان الفرعيتان (ب) و(هـ) بحيث تنصان على إمكانية تمخّص إجراءات الاشتراء عن أكثر من عقد اشتراء واحد؛

- (ب) أن تضاف إلى الفقرة الفرعية (و) إشارة إلى العوامل الاجتماعية-الاقتصادية وكيفية أخذها بعين الاعتبار في عملية التقييم؛
- (ج) أن يجسّد في الفقرة الفرعية (ز) اتفاق اللجنة على استخدام تعبير "إلغاء الاشتراء" (انظر الفقرة ١٨٥ أعلاه)؛
- (د) أن تحذف في الفقرة الفرعية (ك) عبارة "[أي معلومات أخرى يقرر الفريق العامل إضافتها]"؛
- (هـ) أن تُحذف في الفقرة الفرعية (ل) عبارة "اشتراء الخدمات" وعبارة "التي استندت إليها الجهة المشترية في تسويق اختيار الإجراء المستخدم"، وأن تظل الفقرة الفرعية بين معقوفتين إلى حين النظر في الفصل الرابع.

الفقرة (٢)

٢٦٨- اقترح تنقيح هذه الفقرة بحيث تنص على إمكانية تمخض إجراءات الاشتراء عن أكثر من عقد اشتراء واحد.

الفقرة (٤)

٢٦٩- قدّم اقتراح بتوسيع بداية الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "إلا عند صدور أمر بذلك من محكمة مختصة أو سلطة مختصة". واقترح كذلك أن توضّح في الدليل الإشارة الإضافية المقترحة إلى "سلطة مختصة" (وخصوصاً أن "السلطة المختصة" يمكن أن تشمل البرلمان أو المراجع العام للحسابات، ويمكن أن تختلف بين الدول المشترعة). وأعرب عن رأي آخر مفاده أن تصاغ تلك العبارة كما يلي: "إلا عند صدور أمر بذلك من سلطة مختصة"، مع إدراج توضيح في الدليل بأن تعبير السلطة المختصة يُشير إلى المحكمة وإلى السلطات الإدارية المختصة، بما فيها هيئات الرقابة.

٢٧٠- وأبدي تأييد قوي للإبقاء على الأحكام بصيغتها الحالية. وأبرز أن هذه الأحكام تشير إلى حالات استثنائية ينبغي فيها استصدار إذن بالإفشاء (مثلاً في حالة كون الإفشاء "مخالفاً للقانون"). وأوضح أنه في تلك الحالات الاستثنائية يمكن لأي سلطة مختصة أن تطلب الإفشاء، أما البت النهائي فيما إذا كان يجب حدوث الإفشاء فينبغي أن يكون قراراً قضائياً. وشدد في هذا الشأن على نزاهة الجهاز القضائي واحتمال أن تكون الفروع الأخرى غير مستقلة.

٢٧١- وذهب اقتراح آخر إلى إبقاء النص على حاله، مع تضمين الدليل توضيحا بأن هناك سلطات مختصة أخرى قد يكون مأذونا لها، بمقتضى اللوائح الداخلية المنطبقة، بأن تأمر بإفشاء المعلومات في الحالات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وأبدت معارضة لذلك الاقتراح إذ رئي أنه ينبغي أن ينص القانون النموذجي المنقح نفسه على حد أدنى من المتطلبات الأساسية.

٢٧٢- وأبدي تأييد لاقتراح مفاده صياغة العبارة الاستهلالية كما يلي: "إلا عند صدور أمر بذلك من محكمة أو هيئة إدارية مختصة مشار إليها في المادة ٥٨ من هذا القانون". وأوضح أن هذه الصياغة تحد من عدد السلطات الإدارية التي يمكن أن يؤذن لها بإصدار أمر بالإفشاء في الحالات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة.

٢٧٣- وذهب اقتراح ثالث إلى إضافة العبارة التالية "و/أو سلطة مختصة أو هيئة إدارية مختصة" بين معقوفتين، بحيث يتسنى للدولة المشترعة أن تختار النص تبعا لظروفها المحلية.

٢٧٤- ولم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه الأحكام، فتقرر إدراج مختلف الاقتراحات بين معقوفتين لإجراء مزيد من النظر فيها. ولوحظ أيضا أن الصياغة المختارة للفقرة (٤) (أ) قد تؤثر أيضا على الأحكام المشابهة في الفقرة (٣)، ويلزم من ثم ضمان الاتساق في الأحوال المماثلة.

٢٧٥- واقترح أيضا أن تعاد صياغة العبارة الاستهلالية في الفقرة (٤) (أ) لتصبح كما يلي: "المعلومات المستمدة من سجل إجراءات الاشتراء". ودعا اقتراح آخر إلى إعادة صياغة الأحكام الاستهلالية والفقرة الفرعية (أ) صياغة إيجابية لإضفاء مزيد من الوضوح، لأنه رئي أن الصياغة الحالية قد تفسر بطرق مختلفة.

الفقرة (٥)

٢٧٦- طُرح تساؤل عما إذا كانت صياغة الفقرة (٥) قد تعني ضمنا عدم وجود التزام بالاحتفاظ بالسجل، خلافا لأحكام الفقرة (١). وعليه، اقترح أن تضاف في بداية الفقرة عبارة "دون مساس بأحكام الفصل السابع" تلافيا لتفسيرها على هذا النحو.

٢٧٧- وقدم اقتراح بديل مفاده أن تحذف الفقرة (٥) في ضوء الفصل السابع، ولا سيما المادة ٥٦، من مشروع القانون النموذجي المنقح. وذكر أن المرّدين أو المقاولين قد يلتمسون بمقتضى هذه الأحكام تعويضات من الجهة المشتريّة بسبب عدم احتفاظها بالسجل حسبما تقتضيه المادة ٢٢. وذكر في هذا الصدد أن المرّدد أو المقاول سيتوجب عليه إثبات

تكبده خسارة أو ضررا لكي يسوغ مطالبته بالتعويض بمقتضى أحكام إعادة النظر. وذكّر أنه لا يمكن أن يكون السجل الناقص بحد ذاته سببا للمطالبة بالتعويض.

٢٧٨- وذهب رأي آخر إلى ضرورة الإبقاء على الأحكام لنفس الأسباب التي أُبدت بشأن الفقرة (٢) من المادة ١٦ (انظر الفقرتين ٢٠٥ و ٢٠٦ أعلاه)، وخصوصا لأنها توضح أن تقصير الجهة المشتريّة في الاحتفاظ بالسجل وفقا للمادة ٢٢ لا يؤدي تلقائيا إلى تحمّل الجهة المشتريّة أي مسؤولية عن ذلك. كما أوضح أن هذه الأحكام تبين أن عبء الإثبات فيما يتعلق بالمسؤولية يقع على عاتق الموردّ أو المقاول. ورئي أن هذه الأحكام تساعد الجهة المشتريّة لكونها ضمانا تحمي من أي احتجاجات غير مبررة.

٢٧٩- وتوافقت الآراء على حذف هذه الأحكام. واقترح أن يوضح الدليل أن عواقب التقصير في الاحتفاظ بالسجل يمكن أن تنظّم بقواعد أخرى منطبقة في الدول المشتريّة.

المدة التي يتعين أثناءها الاحتفاظ بالسجل

٢٨٠- لم يبد تأييد لاقتراح بإدراج مدة دُنيا أو قصوى للاحتفاظ بالسجل، تجسّد (على سبيل المثال) فترات التقادم التعاقدية، وذلك لأنه ليس هناك فترة مُتفق عليها عموما. ورئي أن هذه المسألة يتعين معالجتها داخل الدولة المشتريّة.

الأعمال المقبلة

٢٨١- كان مفهوما في اللجنة الجامعة أنه ينبغي أن يُطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام جديدة للقانون النموذجي المنقّح تجسّد المداولات التي حرت في الدورة الحالية. وأبدي تأييد لفكرة عقد مشاورات غير رسمية في فترة بين الدورات. وأبرزت أهمية ضمان الشمولية وأوسع نطاق ممكن من التمثيل الجغرافي للمشاركين في تلك المشاورات. وطلب إلى الأمانة أن تبذل قصارى الجهود، ضمن حدود الموارد المتاحة، لتوفير الوثائق ذات الصلة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

تقرير اللجنة الجامعة عن مداولاتها

٢٨٢- نظرت اللجنة الجامعة في مشروع التقرير عن مداولاتها، واقترحت تعديلات عليه. واتفقت على أن توصي اللجنة باعتماد التقرير بصيغته المعدّلة.

دال - قرارات اللجنة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢٨٣- أحاطت اللجنة علماً بتقرير اللجنة الجامعة. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الجامعة بأن القانون النموذجي المنقح ليس جاهزاً لاعتماده في دورة اللجنة هذه. كما لاحظت اللجنة أن اللجنة الجامعة تمكنت من النظر في الفصل الأول فقط من مشروع القانون النموذجي المنقح، وأن هناك اتفاقاً على معظم أحكامه وإن كانت لا تزال هناك مسائل معلقة من هذا الفصل. ولاحظت اللجنة أيضاً أن اللجنة الجامعة طلبت أن يُعهد إلى الأمانة بإعداد اقتراحات صياغية لمعالجة هذه المسائل المعلقة، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء). ولاحظت اللجنة كذلك أن اللجنة الجامعة أوصت باعتماد تقريرها.

٢٨٤- واعتمدت اللجنة تقرير اللجنة الجامعة بصيغته الموصى بها. كما أحاطت علماً بتقارير الفريق العامل الأول عن أعمال دوراته الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة (A/CN.9/664 و A/CN.9/668 و A/CN.9/672)، وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على مراجعة القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤.

٢٨٥- وشُدِّد على أهمية الانتهاء من القانون النموذجي المنقح في أقرب وقت معقول. وشُدِّد على أن القانون النموذجي المنقح سيكون له تأثير كبير في عمليات إصلاح قانون الاشتراء الجارية على الصعيدين المحلي والإقليمي. والإرشادات الصادرة عن الأونسيترال في ميدان الاشتراء مطلوبة على وجه الخصوص بشأن مسائل مثل المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية والاشتراء الإلكتروني بصفة عامة والحوار التنافسي والاشتراء في قطاع الدفاع. وأبرزت أيضاً أهمية أنشطة الأونسيترال التوعوية، وشجعت أمانة الأونسيترال على زيادة جهودها الترويجية توسيعاً لنطاق استخدام معاييرها القانونية الموجودة في ميدان الاشتراء وغيره من الميادين. (للاطلاع على مواعيد دورتي الفريق العامل المقبلتين، انظر الفقرة ٤٣٧ (أ) أدناه).

خامسا - التحكيم والتوفيق: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

٢٨٦- استذكرت اللجنة أنها اتفقت في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، على أن يجري الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مراجعة لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٢٢) (قواعد الأونسيترال للتحكيم).^(٢٣)

(22) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.6.

(23) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٧.

٢٨٧- واستذكر أيضاً أن اللجنة لاحظت في تلك الدورة أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، وهي من أوائل الصكوك التي أعدتها الأونسيترال في ميدان التحكيم، تحظى باعتراف واسع النطاق كنص ناجح جداً، اعتمده مراكز تحكيم عديدة واستُخدم في كثير من الحالات المختلفة، مثل النزاعات بين المستثمرين والدول. واعترافاً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أنه ينبغي لأي تنقيح لتلك القواعد ألا يغير هيكل النص أو روحه أو أسلوبه الصياغي وأن يراعي مرونة النص فلا يجعله أكثر تعقداً. واقترح أن يقوم الفريق العامل بتحديد دقيق لقائمة المواضيع التي قد يلزم تناولها في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٢٤)

٢٨٨- وأشار كذلك إلى أن اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، لاحظت أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعدل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي الحرص في عملية المراجعة على تحديث القواعد وتعزيز النجاعة في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية التي أُسندت إلى الفريق العامل بأن يحافظ على الهيكل الأصلي لتلك القواعد وروحها قد وفّرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظل مبدأً موجّهاً لعمله.^(٢٥)

٢٨٩- واستذكرت اللجنة كذلك أنها لاحظت في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، أن الفريق العامل قد قرّر، في دورته الثامنة والأربعين، أن يباشر عمله على مراجعة قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام، وأن يلتمس من اللجنة إرشادات بشأن ما إذا كان ينبغي له، بعد إنجاز عمله الحالي المتعلق بالقواعد، أن ينظر بمزيد من التعمق في خصوصية التحكيم التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل (A/CN.9/646، الفقرة ٦٩).^(٢٦)

٢٩٠- وأشار كذلك إلى أن اللجنة اتفقت بعد المناقشة أثناء تلك الدورة على عدم استحسان تضمين قواعد الأونسيترال للتحكيم ذاتها أحكاماً خاصة بالتحكيم التعاهدي، وأنه لا ينبغي لأي عمل قد يتعين على الفريق العامل الاضطلاع به مستقبلاً بشأن النزاعات بين المستثمرين والدول أن يؤخّر الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام. أما بشأن التوقيت، فقد اتفقت اللجنة على أن موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين

(24) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(25) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٧٤ من الجزء الأول.

(26) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٣.

المستثمرين والدول يستحق النظر فيه مستقبلاً، وينبغي تناوله كموضوع ذي أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وفيما يتعلق بنطاق هذا العمل المقبل، توافقت الآراء في اللجنة على أهمية ضمان الشفافية في تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. وقدم أحد الوفود ملاحظات مكتوبة بشأن هذه المسألة (A/CN.9/662)، كما أُلقيت كلمة بالنيابة عن الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. ورأت اللجنة أن مسألة الشفافية، كهدف مرغوب فيه في سياق التحكيم بين المستثمرين والدول، ينبغي أن يتناولها العمل المقبل، حسبما لاحظته الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٥٧). أما بشأن الشكل الذي قد تتخذه أي محصّلة للعمل المقبل، فقد لاحظت اللجنة أن الفريق العامل ارتأى إمكانيات مختلفة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في ميدان التحكيم التعاهدي، منها إعداد صكوك مثل بنود نموذجية، أو قواعد أو مبادئ توجيهية خاصة، أو مرفق لقواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام، أو قواعد تحكيم منفصلة، أو بنود اختيارية تُعتمد في معاهدات خاصة. ورأت اللجنة أن من السابق جداً لأوانه أن يُبتَّ في شكل الصك المقبل بشأن التحكيم التعاهدي، وأن يُعطى الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في هذا الشأن. وتيسيراً لنظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي أثناء دورة مقبلة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم، ضمن حدود ما تسمح به الموارد، بإجراء بحوث تمهيدية وتجميع معلومات عن الممارسات الحالية. وحثّت اللجنة الدول الأعضاء على أن تزود الأمانة بمعلومات واسعة عن ممارساتها المتعلقة بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. وشُدّد على أنه ينبغي للدول الأعضاء والجهات التي لها صفة مراقب أن تحرص، لدى تشكيل وفودها إلى دورات الفريق العامل التي ستكرّس لهذا المشروع، على توخّي أعلى درجات الخبرة الفنية في مجالي قانون المعاهدات والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٢٧)

٢٩١- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً للفريق العامل عن دورته التاسعة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) والخمسين (نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩) (A/CN.9/665 و A/CN.9/669 على التوالي). وأنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، وعلى الأمانة لجودة الوثائق التي أعدّها للفريق العامل.

٢٩٢- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد ناقش في دورته التاسعة والأربعين اقتراحاً يستهدف توسيع دور الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي ضمن إطار قواعد

(27) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٤.

الأونسيترال للتحكيم (الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/665). كما لوحظ أن صيغة القواعد الصادرة في عام ١٩٧٦ تتضمن آلية تقضي بأن يقوم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، إذا ما طلب منه ذلك أحد الأطراف، بتسمية سلطة تعيين لتقديم خدمات معينة دعماً لإجراءات التحكيم. وتتولى سلطة التعيين تعيين أعضاء هيئة التحكيم بمقتضى المادتين ٦ و ٧ من القواعد، كما يمكن أن يُطلب إليها، بمقتضى المادة ١٢ من القواعد، أن تبتّ في الطعون المقدمة ضد المحكّمين. وتقتضى المادتان ٣٩ و ٤١ (على التوالي) من القواعد بأن يجوز لسلطة التعيين أيضاً أن تساعد الأطراف على تحديد أتعاب المحكّمين، وأن تساعد هيئة التحكيم على تحديد العربون الخاص بالتكاليف. وقد وافق الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، على الرغم من أن تلك المحكمة ليست هيئة تابعة للأمم المتحدة ولا هيئة منشأة لمعالجة النزاعات التجارية غير الحكومية، على أن تقوم بدور سلطة التسمية في إطار القواعد وأن تقوم من ثم بدور هو من الواضح أنه أضيق نطاقاً من دور سلطة التعيين ومختلف عنه نوعياً. وكان قد قُدّم إلى الفريق العامل اقتراح للاستعاضة عن الآلية الموجودة حالياً بحكم يفيد بأنه في حال عدم تمكّن الأطراف من الاتفاق على سلطة تعيين، ينبغي للأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يقوم مباشرة بدور سلطة التعيين، مع مراعاة حق الأطراف في أن يطلبوا منه أن يسمّي سلطة تعيين أخرى، وما يتمتّع به الأمين العام للمحكمة من صلاحية تقديرية في تسمية سلطة تعيين أخرى، إذا ما رأى ذلك مناسباً. ولاحظت اللجنة أن هذا الاقتراح كان قد قُدّم لأول مرة في دورة الفريق العامل السادسة والأربعين (الفقرات ٧١ إلى ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/619)، حيث اعتُبر حيداً كبيراً وغير ضروري عن الصيغة الموجودة لقواعد الأونسيترال للتحكيم وحيث تقرّر الحفاظ على الآلية المتعلقة بسلطتي التسمية والتعيين كما صُممت في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/619 والفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/665). ولاحظت اللجنة كذلك أنه أُبديت في دورة الفريق العامل التاسعة والأربعين آراء متباينة بشأن ما إذا كان يلزم مناقشة هذه المسألة مجدداً في الفريق العامل، وأنه أُبدي رأي مفاده أن هذه المسألة، سواء أمكن التوصل إلى توافق في الآراء داخل الفريق العامل بشأن قاعدة احتياطية محتملة أم لا، هي ذات طابع سياسي ولا يمكن تسويتها إلا في إطار اللجنة (الفقرتان ٤٩ و ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/665). وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة بشأن دوري سلطتي التسمية والتعيين ضمن إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/677).

٢٩٣- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على عدم تغيير الآلية الحالية المتعلقة بسلطتي التسمية والتعيين، كما صممت في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦. واستُذكر أن الفريق العامل، عندما حدد المسائل المطروحة للتنقيح في دورته الخامسة والأربعين، لم يعتبر الآلية المتعلقة بسلطتي

التسمية والتعيين ضمن إطار صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ مجال إشكال. كما لم يبلغ عموماً عن أن هذه الآلية قد سببت تأخراً للأطراف أو صعوبات في عمل القواعد. وقيل أيضاً إنه بالنظر إلى أن الحكم المتعلق بسلطة التسمية والتعيين ضمن إطار صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ لم يتسبب في أي أعباء شديدة، بل كانت له منافع، فليست هناك حاجة إلى تغيير هيكل القواعد في هذا الصدد. وفي سياق تلك المناقشة، أبدت اللجنة اعترافها بما تتمتع به محكمة التحكيم الدائمة من خبرة فنية وإحساس بالمسؤولية، وكذلك بجودة الخدمات التي قدمتها في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٢٩٤- وقيل إن العملية ذات المرحلتين المحددة في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ توفر مرونة (لكونها تتيح تسمية طائفة واسعة من سلطات التعيين بما يناسب احتياجات حالات معينة) لا تتوفر في حالة سلطة التعيين الاحتياطية. ولوحظ أنه يمكن بسهولة موازنة القواعد بما يجعلها مناسبة للاستخدام في طائفة واسعة من الحالات تشمل مجموعة واسعة من النزاعات، وأن أحد مقاييس النجاح الذي حققته قواعد الأونسيترال للتحكيم، من حيث تطبيقها الواسع النطاق وقدرتها على تلبية احتياجات الأطراف في طائفة واسعة من الثقافات القانونية وأنواع مختلفة من النزاعات، قد تمثل في كثرة مؤسسات التحكيم المستقلة التي أعلنت عن استعدادها لإدارة عمليات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال (والتي قامت فعلاً بذلك) إلى جانب إدارتها إجراءات بمقتضى قواعد الخاصة. وقيل أيضاً إن الاقتراح الداعي إلى توسيع دور محكمة التحكيم الدائمة في إطار القواعد من شأنه، إذا ما اعتمد، ألا يمثل مجرد تعديل تقني، بل سيمثل تغييراً في طبيعة القواعد وسيتناقض مع المبادئ التوجيهية التي حددها اللجنة، والتي تفيد أنه ينبغي لأي تنقيح للقواعد ألا يغير هيكل النص أو روحه أو أسلوبه الصياغي وأن يراعي مرونة النص، لا أن يزيده تعقداً.

٢٩٥- وقيل كذلك إن محكمة التحكيم الدائمة أنشئت بمقتضى اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،^(٢٨) بصيغتها المعدلة في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في عام ١٩٠٧، من أجل معالجة النزاعات المتعلقة بالدول، لا معالجة النزاعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية بين أطراف من القطاع الخاص، والتي قيل إنها هي موضع التركيز الرئيسي في قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقيل إن توسيع دور محكمة التحكيم الدائمة سيبدو محابياً لتلك المحكمة على حساب مؤسسات التحكيم الأخرى، بالرغم من قلة خبرة المحكمة في مجال النزاعات التجارية الخاصة، مقارنة بمؤسسات التحكيم الأخرى التي لها ولاية على تلك القضايا.

See Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915). (28)

٢٩٦- ورأت اللجنة أن إنشاء أي سلطة إدارية مركزية في إطار القواعد من شأنه أن يخلق حاجة إلى تقديم إرشادات (في القواعد نفسها أو في وثيقة مصاحبة) بشأن الشروط التي ستخضع لها تلك الهيئة المركزية في أداء وظائفها. واتفقت اللجنة على أنه لا ينبغي تأخير العمل المتعلق بتنقيح القواعد بإضافة عمل آخر سيلزم القيام به في ذلك الصدد إذا ما أُخذ بالاقتراح الداعي إلى توسيع دور محكمة التحكيم الدائمة.

٢٩٧- وفي ضوء تلك المبادئ المتعلقة بالسياسة العامة، شُدّد على ألا تتضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم قاعدة احتياطية، مفادها تخصيص مؤسسة ما لتكون هي سلطة التعيين التلقائية، وتحدّد في القواعد كجهة تقدّم مساعدة مباشرة إلى الأطراف.

٢٩٨- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق في دورته الخمسين على أن يطلب من اللجنة منحه وقتا كافيا لإنجاز عمله المتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم، من أجل الارتقاء بمشروع نص القواعد المنقحة إلى المستوى المطلوب من حيث النضج والتنوع (الفقرة ١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/669). واتفقت اللجنة على أن يستخدم الوقت المطلوب في جعل النص وافيا بمعايير الأونسيترال الرفيعة، مع مراعاة أثر القواعد على الصعيد الدولي، وأعربت عن أملها في أن ينجز الفريق العامل عمله المتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام، بحيث يجري الاستعراض النهائي للقواعد المنقحة واعتمادها في الدورة الثالثة والأربعين للجنة، عام ٢٠١٠. واستمعت اللجنة إلى اقتراح بأن يناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي أن تُدرج في صيغة منقحة للقواعد إشارة إلى محكمين يتولون مهمة التدخل كموقوفين.

٢٩٩- وفيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية النزاعات التجارية، استذكرت اللجنة قرارها السابق بأن تعالج مسألة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول كموضوع ذي أولوية فور الانتهاء من التنقيح الحالي لقواعد الأونسيترال للتحكيم، حسبما قرّرت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (انظر الفقرة ٢٩٠ أعلاه). وتكرّر تأكيد أنه ينبغي للدول الأعضاء والجهات التي لها صفة مراقب أن تحرص، عند تشكيل الوفود إلى دورات الفريق العامل التي ستكرّس لهذا المشروع، على توفير أعلى درجات الخبرة الفنية في مجالي قانون المعاهدات والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. واستذكرت اللجنة أيضا أنه ينبغي للفريق العامل أن يقيي مسألتي القابلية للتحكيم وتسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في جدول أعماله، حسبما قرّرت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.^(٢٩)

(29) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17) الفقرة ١٨٧.

٣٠٠- واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي عن التقدّم المحرز في إعداد دليل الاشتراع واستخدام كل أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٦.^(٣٠) واستُذكر أن اللجنة قد اتفقت في دورتها التاسعة والثلاثين على فائدة إعداد الدليل.^(٣١) واستُذكر أن من شأن هذا الدليل أن يوفرّ للمشرّعين الوطنيين ولسائر المستعملين أداة مفيدة تفي بمعايير الأونسيترال الرفيعة، كما أن من شأنه أن يعزّز عملية مناسقة القوانين. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى إعداد الدليل. وأُتفق على أن يقدّم إلى اللجنة في دورة مقبلة عرض أكثر إسهاباً عن التقدّم المحرز في إعداد الدليل. (للاطلاع على مواعيد دورتي الفريق العامل المقبلتين، انظر الفقرة الفرعية ٤٣٧ (ب) أدناه.)

سادساً- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

ألف- التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٣٠١- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، على جملة أمور منها ما يلي: (أ) أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد نضج بقدر كاف لإحالته إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لكي ينظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي إعطاء الفريق العامل ما يلزم من المرونة لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل، والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي سوف يتبينها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع؛ و(ب) أن مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن يُنظر فيها بدايةً كعنصر من عناصر العمل الذي سيضطلع به بشأن إعسار مجموعات الشركات، مع إعطاء الفريق العامل مرونة كافية لكي ينظر في أي اقتراحات بشأن العمل المتعلق بجوانب إضافية لهذا الموضوع.^(٣٢) وقد استعيض فيما بعد عن التعبير "مجموعات الشركات" بالتعبير "مجموعات المنشآت" (انظر الفقرات ٧٧-٨٤ من الوثيقة A/CN.9/622 والوثيقة A/CN.9/643).

٣٠٢- وأعربت اللجنة في دورتها هذه عن تقديرها لما أحرزه الفريق العامل من تقدم كبير في تناول مسألة معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، حسبما يتبين من تقريره دورتيه الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) والسادسة والثلاثين (نيويورك،

(30) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4. انظر أيضاً الفقرة ٣٧٦ (ك) أدناه.

(31) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٧٦.

(32) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٩.

١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ (A/CN.9/666 و A/CN.9/671 على التوالي) وأثنت على الأمانة لما أعدته لهاتين الدورتين من ورقات عمل وتقارير.

٣٠٣- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اعتمد، من حيث المضمون، عدداً من التوصيات بشأن معاملة مجموعات المنشآت على الصعيد الداخلي، وتوصل إلى اتفاق بصدد النهج الذي يتبعه بشأن معاملة تلك المجموعات على الصعيد الدولي، كما يتجلى في مجموعة التوصيات الخمس عشرة التي ناقشها في دورته السادسة والثلاثين واعتمد عدداً منها من حيث المضمون. وأحاطت اللجنة علماً بالصلة الوثيقة بين العمل المتعلق بمعاملة مجموعات المنشآت على الصعيد الدولي وبين قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار ودليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، وشددت على ضرورة ضمان الاتساق مع هذين النصين.

٣٠٤- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل كان قد اتفق على أن يشكل النص الناتج عن العمل المتعلق بمجموعات المنشآت الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار،^(٣٣) وأن يتخذ الشكل ذاته، أي شكل توصيات وتعليق. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف يُعدّ التعليق الذي سيصاحب التوصيات المتعلقة بمعاملة تلك المجموعات داخلياً ودولياً لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٩، أو عند الاقتضاء، في دورته الثامنة والثلاثين، عام ٢٠١٠.

٣٠٥- وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للتعاون القائم بين الفريقين العاملين الخامس والسادس بشأن معاملة الملكية الفكرية في سياق الإعسار، ولاحظت أن الأسئلة التي طرحها الفريق العامل السادس قد نظر فيها الفريق العامل الخامس وأجاب عليها في دورته السادسة والثلاثين (الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/671)، كما لاحظت أن تلك المعلومات قد أُدمجت في عمل الفريق العامل السادس (انظر الفقرة ٣١٢ أدناه).

باء- الندوة القضائية الثامنة المتعددة البلدان

٣٠٦- استمعت اللجنة إلى تقرير وجيز عن الندوة القضائية الثامنة المتعددة البلدان. وقد عُقدت الندوة المذكورة، التي نظمتها الأونسيترال والرابطة الدولية لأخصائي الإعسار والبنك الدولي، في فانكوفر، كندا، يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وحضر الندوة زهاء ٨٠ قاضياً من نحو ٤٠ دولة، وناقشت الندوة مسائل تتعلق بالتنسيق والتعاون في سياق الإعسار عبر

(33) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

الحدود، بما فيها الاتصالات بين الأجهزة القضائية. ولقيت الندوة استحسانا من القضاة، الذين رحبوا بالفرصة المتاحة لهم لكي يعززوا فهمهم للتعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود وليقيموا اتصالات فيما بينهم لمناقشة الشواغل والمسائل ذات الصلة. وكان كثير من المسائل المطروحة للنقاش متناولا في دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، الذي لقي إعداده تأييدا واسعا من جانب القضاة باعتباره مصدرا هاما للمعلومات عن المسائل والممارسات الراهنة. ولاحظت اللجنة أنه سيجري إعداد تقرير وجيز عن الندوة يتاح على المواقع الشبكية للمنظمات الثلاث المذكورة.

٣٠٧- وأعربت اللجنة عن ارتياحها لقيام الأمانة بتنظيم الندوة، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تعاونها النشط مع الرابطة الدولية لأخصائي الإعسار والبنك الدولي بغية تنظيم مزيد من الندوات في المستقبل، بقدر ما تسمح به مواردها.

جيم- العمل المقبل في مجال قانون الإعسار

٣٠٨- أُثيرت مسألة العمل المقبل الذي قد يضطلع به الفريق العامل الخامس عند انتهائه من الموضوع الحالي المتعلق بمجموعات الشركات. ولاحظت اللجنة عدة اقتراحات أولية، منها: (أ) إعداد قانون نموذجي يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار؛ و(ب) الاضطلاع بدراسة لمختلف الصكوك المالية الجاري استخدامها حاليا ولكيفية معاملتها في سياق الإعسار؛ و(ج) بحث مسألة إعسار المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، على ضوء الأزمة المالية الراهنة. وأتفق على مواصلة مناقشة هذه المواضيع وسائر المواضيع المحتملة والتوسع فيها من أجل التأكد من جدواها، توخيا لإمكانية النظر في مسألة العمل المقبل أثناء دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠. (للاطلاع على مواعيد دورتي الفريق العامل المقبلتين، انظر الفقرة الفرعية ٤٣٧ (د) أدناه).

سابعا- المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس

٣٠٩- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد قررت خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بإعداد مرفق لمشروع دليل المعاملات المضمونة يخص الحقوق الضمانية في

حقوق الملكية الفكرية تحديدا. وأكدت اللجنة في تلك الدورة الحاجة إلى إكمال هذا العمل في غضون مهلة زمنية معقولة.⁽³⁴⁾

٣١٠- وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد وضعت الصيغة النهائية للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة واعتمدها ("الدليل التشريعي") في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) على أساس أن يُعدَّ مرفق الدليل التشريعي في أقرب وقت ممكن بعد ذلك لضمان تزويد الدول بتوجيهات شاملة متسقة في وقت مناسب.⁽³⁵⁾

٣١١- وعُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقريرا الفريق العامل السادس عن أعمال دورتيه الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) والخامسة عشرة (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩) (الوثيقتان A/CN.9/667 و A/CN.9/670 على التوالي). ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الفريق العامل قد انتهى من قراءة صيغتي مرفق الدليل التشريعي (الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.35 و Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.37 و Add.1 إلى Add.4) وأنه حقق تقدما كبيرا (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/667، والفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/670).

٣١٢- كما لاحظت اللجنة مع التقدير أن الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) قد ناقش في دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩) بعض المسائل المتعلقة بالإعسار التي أحالها إليه الفريق العامل السادس مستندا في ذلك إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.VI/WG.VI/WP.37/Add.4 و A/CN.9/WG.V/WP.87، وأقر النص المحال إليه من الفريق العامل السادس الوارد في الفقرات ٢٢ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4 لإدراجه في مرفق الدليل التشريعي (الفقرات ١٢٥ إلى ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/671).

٣١٣- وإلى جانب ذلك، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل السادس كان قد ناقش في دورته الرابعة عشرة أعماله المقبلة واتفق على أنه ينبغي أن يتمكن من إتمام عمله بشأن مشروع ملحق في الوقت المناسب لتقديمه إلى اللجنة لأجل الموافقة النهائية عليه واعتماده في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ (الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/667). وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل السادس أجرى في دورتيه الرابعة عشرة

(34) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرتان ١٥٧ و ١٦٢ من الجزء الأول.

(35) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠ من الجزء الثاني.

والخامسة عشرة مناقشة أولية حول برنامج عمله المقبل (الفقرات ١٤١ إلى ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/667، والفقرات ١٢٣ إلى ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/670).

٣١٤- وفي هذا الصدد، لوحظ أن الفريق العامل السادس كان قد اقترح في دورته الخامسة عشرة المواضيع التالية لإدراجها في برنامج عمله المقبل، وهي: نص عن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية التي لا يشملها مشروع اتفاقية القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، التي يعكف على إعدادها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛ ودليل تشريعي بشأن تسجيل الحقوق الضمانية؛ ودليل تعاقدى بشأن اتفاقات التمويل المضمون؛ ودليل تعاقدى بشأن ترخيص الملكية الفكرية؛ وقانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يشتمل على توصيات الدليل التشريعي؛ ونص عن حقوق الامتياز (الفقرة ١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/670).

٣١٥- وفيما يتعلق بالدليل التشريعي، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تسرع بنشره كلياً وجزئياً (المصطلحات والتوصيات كمنشور مستقل). وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تزيد من مساعيها الرامية إلى توعية الدول وسائر الأطراف المهتمة بالدليل التشريعي والرامية إلى تشجيع الدول على تنفيذ توصيات ذلك الدليل بطرائق مختلفة من بينها عقد حلقات دراسية وتنظيم بعثات إحاطة وإعداد مقالات للنشر وصياغة مشاريع تشريعات أو استعراضها إلى جانب التعاون مع سائر المنظمات النشطة في ميدان العمل على إصلاح قوانين المعاملات المضمونة.

٣١٦- وفيما يخص مرفق الدليل التشريعي (يُشار إليه فيما يلي بـ"الملحق")، أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل السادس والأمانة على التقدم المحرز حتى الآن وأكدت أهمية ذلك الملحق. وقيل إن التقدم الاقتصادي يقتضي الإبداع الذي يرتبط بدوره بموجودات الملكية الفكرية. وأشار أيضاً إلى أن موجودات الملكية الفكرية هي الموجودات الأساسية لدى الكثير من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة. ولذا لوحظ أن من المهم من أجل التنمية الاقتصادية تيسير المعاملات المضمونة التي تستخدم موجودات ملكية فكرية كموجودات مرهونة.

٣١٧- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة، لدى ملاحظتها اهتمام دوائر الملكية الفكرية الدولية بالأمر، إلى الفريق العامل السادس أن يسرع خطى عمله بحيث ينتهي من إعداد الصيغة النهائية للملحق التشريعي في دورة أو دورتين ويقدمه إليها من أجل وضعه في الصيغة النهائية واعتماده في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ حتى يمكن تقديم ملحق الدليل التشريعي إلى الدول لاعتماده في أقرب وقت ممكن. واتفقت اللجنة على أنه إذا لم تكف دورتان لإعداد نص متوازن يحظى بقبول عام، فينبغي إتاحة الوقت اللازم للفريق العامل

لتحقيق تلك النتيجة المنشودة، حتى وإن اقتضى ذلك أن يكون ملحق الدليل التشريعي جاهزا ليعرض عليها في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١.

٣١٨- وبدأت اللجنة مناقشة أولية حول برنامج العمل المقبل للفريق العامل السادس. وأبدت آراء مختلفة حول المواضيع المقرر إدراجها في برنامج العمل المذكور. ففيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الأوراق المالية التي لا يشملها مشروع الاتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد قررت في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧ أن يضطلع بأعمال في المستقبل بهدف إعداد ملحق للدليل بشأن أنواع معينة من الأوراق المالية يراعي أعمال المنظمات الأخرى، ولا سيما المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.^(٣٦) وفي ذلك الصدد، أُنقِص بوجه عام على عدم إمكانية اتخاذ أي قرار قبل أن ينهي هذا المعهد الدولي عمله في إعداد مشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ٣١٤ أعلاه)، ويفترض أن يكون ذلك في خريف ٢٠٠٩. وفيما يتصل بالدليل التشريعي بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في سجلات الحقوق الضمانية العامة، قيل إن هذا العمل يمكن أن يفيد في استكمال الأعمال التي أنجزتها اللجنة بشأن الدليل. وفيما يخص الدليل التعاقدية بشأن ترخيص الملكية الفكرية، قيل إن أي عمل من هذا القبيل، إن اضطلع به، فينبغي القيام به في إطار من التعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. أما فيما يتعلق بالنص الخاص بحقوق الامتياز، فقد أعرب عن بعض الشكوك إزاء ما إذا كان سينسجم مع عمل اللجنة بشأن المعاملات المضمونة.

٣١٩- وفيما يخص عملية إعداد برنامج العمل المقبل للفريق العامل السادس، اتفقت اللجنة على أن من الممكن، حسب الوقت المتاح، إحراز تقدم في أعمال التحضير بإجراء مناقشة خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل السادس. كما اتفق على أن يوسع الأمانة أن تعقد ندوة دولية في مطلع عام ٢٠١٠ تشارك فيها كوكبة واسعة من خبراء الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. وفضلا عن ذلك، تركت اللجنة للأمانة تنظيم اجتماع لفريق من الخبراء، عند الاقتضاء، للحصول على المشورة من الخبراء في إعداد ورقة تناقش مختلف مواضيع العمل وتقدم اقتراحات. واتفق عموما على أن اللجنة ستصبح، بناء على تلك الورقة، في وضع أفضل يمكنها من النظر في برنامج العمل المقبل للفريق العامل السادس والبت فيه في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠.

(36) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٠ من الجزء الأول.

٣٢٠- وردًا على تساؤل، أُشير إلى أنه، في حال إكمال الفريق العامل السادس عمله في دورته السادسة عشرة في خريف عام ٢٠٠٩، سُنَّح أمامه فرصة النظر في برنامج عمله المقبل والمحتمل في دورته السابعة عشرة في ربيع عام ٢٠١٠. وأشير في هذا الصدد إلى أنه يمكن اللجنة لدى مناقشة برنامج العمل المذكور في مجال المصالح الضمانية أثناء دورة تُعقد في المستقبل، أن تستعين بالاقترحات المفصلة للفريق العامل السادس وورقة من المقرر أن تعدها الأمانة بعد عقد ندوة واجتماع لفريق من الخبراء عند الاقتضاء.

٣٢١- وفي ختام المداولات التي جرت حول المصالح الضمانية، استذكرت اللجنة الولاية الممنوحة للأمانة بشأن نشر التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية.^(٣٧) ورُئي في هذا الصدد أن بوسع الأمانة أن تعقد اجتماعا لفريق من الخبراء بالتعاون مع الخبراء المشاركين في إعداد الاتفاقية. واستذكرت اللجنة أيضا ولايتها الخاصة بنشر نص يناقش الترابط بين مختلف النصوص الخاصة بالمصالح الضمانية التي أعدتها اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.^(٣٨) (للاطلاع على مواعيد دورتي الفريق العامل المقبلتين، انظر الفقرة الفرعية ٤٣٧ (هـ) أدناه.)

ثامنا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون النقل: تعليقات على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا

ألف- معلومات محدّثة عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية

٣٢٢- لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا في قرارها ١٢٢/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بعد أن أقرّت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨،^(٣٩) ما كان يعرف آنذاك بمشروع تلك الاتفاقية. وقد أذنت الجمعية العامة أيضا في ذلك القرار بتنظيم حفل يُفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية في روتردام، هولندا، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأهابت

(37) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ١٩٥. وللإطلاع على نص الاتفاقية، انظر قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الاتفاقية، انظر الفقرة ٣٧٦ (ح) أدناه.

(38) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٨٤.

(39) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٨.

بجميع الحكومات إلى النظر في أن تصبح طرفا في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، أوصت الجمعية العامة بأن تُدعى القواعد التي تنص عليها الاتفاقية بـ"قواعد روتردام".

٣٢٣- وأبلغت اللجنة بما اتخذ من ترتيبات تحضيرية لحفل التوقيع، منها قيام قسم المعاهدات بالأمم المتحدة بتعميم نسخة مصدق على صحتها من الاتفاقية على البعثات الدائمة في نيويورك، مشفوعة بتعليمات ترشد الدول إلى كيفية التصرف إذا ما رغبت في التوقيع على الاتفاقية. كما لاحظت اللجنة أن أمانة الأونسيترال أرسلت إلى البعثات الدائمة مذكرة شفوية تذكّرها فيها بحفل التوقيع المرتقب في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المذكرة الشفوية تبلغ الدول بأن هناك حلقة تدارس ستعظم تحت رعاية الأونسيترال واللجنة البحرية الدولية بمناسبة حفل التوقيع. ومن المزمع أن تُعقد حلقة التدارس في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأن تتضمن عروضاً بشأن مختلف جوانب الاتفاقية يقدمها خبراء كبار في هذا الموضوع من شتى أنحاء العالم. وثمة أحداث أخرى يعترزم تنظيمها على هامش حلقة التدارس وحفل التوقيع. ويُرجى من الوفود التي تود الحصول على مزيد من المعلومات عن جميع الأحداث، وعلى نسخ مما عممه قسم المعاهدات من معلومات عن متطلبات التوقيع على الاتفاقية، أن تطلع على الصفحة الشبكية التالية: <http://www.rotterdamrules2009.com>. وشُدّد على أن الدعوة إلى المشاركة في حلقة التدارس وحفل التوقيع على السواء مفتوحة لجميع الدول، بصرف النظر عما إذا كانت تعترزم التوقيع على الاتفاقية أم لا. وكما ذكر في المذكرة الشفوية، يُرجى من الدول الراغبة في الحضور أن تبلغ الأمانة بذلك وبأسماء أعضاء وفدها، مع تحديد هوية العضو الذي سيوقع على الاتفاقية، إن وجد.

٣٢٤- ولاحظت اللجنة كذلك أن الأمانة دعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لعملها صلة بالموضوع الذي تتناوله الاتفاقية إلى المشاركة في حلقة التدارس والأحداث المتصلة بها، وإلى حضور حفل التوقيع بصفة مراقب. وذكر مجدداً أنه يرجى من المنظمات الراغبة في الحضور أن تبلغ الأمانة بذلك وبأسماء أعضاء وفودها.

٣٢٥- واستُذكر أن الأمانة تحتفظ بصفحة شبكية لكل صك من صكوك الأونسيترال حال إقراره أو اعتماده. ولاحظت اللجنة أن الموقع الشبكي للأونسيترال، نظراً لسرعة تنامي حجم المعلومات والآراء التي تنشر بشأن الاتفاقية، قد وسّع صفحته الشبكية الخاصة بقواعد روتردام لكي تضم مجموعة مختارة من المواد المتعلقة بالاتفاقية، ووصلات بصفحات شبكية أخرى ذات صلة بها، وملفات صوتية "بودكاست" (podcast) زاخرة بمعلومات عن الاتفاقية.

٣٢٦- وأحاطت اللجنة علما بما بذلته الأمانة من جهود لترويج الاتفاقية. فإلى جانب التحضير لحلقة التدارس وحفل التوقيع، ساعدت الأمانة الدول التي تنظر في التوقيع على الاتفاقية، بأن زودتها بما تحتاج إليه من معلومات ودعم لكي تتخذ ذلك القرار. كما أعدت الأمانة مواد متنوعة تتعلق بالاتفاقية لنشرها في مجالات قانونية ومواقع شبكية ومواقع أخرى متاحة للعموم.

٣٢٧- ولاحظت اللجنة أيضا أن الأمانة، عقب دورة الأونسيرال الحادية والأربعين، شاركت في عدد من الأحداث لكي تقدم معلومات عن الاتفاقية وتروج لها. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شاركت الأمانة في المؤتمر التاسع والثلاثين للجنة البحرية الدولية، الذي عقد في أثينا. ولاحظت اللجنة باهتمام أن اللجنة البحرية الدولية، في مؤتمرها التاسع والثلاثين، صادقت على الاتفاقية بأغلبية ساحقة، ونوّهت بأن الاتفاقية قد حققت بوجه عام توازنا عادلا بين مختلف الجهات ذات المصلحة في قطاع النقل البحري، واعترفت بأهميتها فريدة من نوعها لتوحيد القوانين والممارسات البحرية وتحديثها على نطاق عالمي. وإضافة إلى ذلك، ساعدت الأمانة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على تنظيم المؤتمر العربي الثالث للقانون التجاري والبحري، الذي عُقد في الإسكندرية، مصر، بالتعاون مع الجمعية العربية للقانون التجاري والبحري واللجنة البحرية الدولية ومنظمات أخرى، وشاركت في ذلك المؤتمر. وكان عنوان المؤتمر، الذي استغرق يومين هو: "قواعد روتردام ٢٠٠٩، قانون نقل البضائع عن طريق البحر بين التوحيد والتنوع من منظور أوروبي-عربي". وقد بُحثت في المؤتمر تفاصيل الاتفاقية ونوقشت مسألة ما إذا كانت يمكن أن تُلبى احتياجات البلدان النامية.

باء- العمل الذي يحتمل الاضطلاع به مستقبلا بشأن إعداد ملاحظات إيضاحية

٣٢٨- نظرت اللجنة بعد ذلك في ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أعمال بشأن الاتفاقية، من حيث إمكانية صياغة ملاحظات إيضاحية تصاحب نشر النص. واستُذكر أن الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، أثناء مداولاته حول الاتفاقية من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٨، قد نظر فيما إذا كان يلزم تناول جوانب معينة من النص. بمزيد من التوسُّع في تعليق أو ملاحظات إيضاحية يمكن أن تُشفع بالاتفاقية عند نشرها. فعلى سبيل المثال، في آخر مشروع مثلا لنص الاتفاقية الذي نُشر مشفوعا بجواش (A/CN.9/WG.III/WP.101)، تضمنت الحاشية ٦ التي تحيل إلى المادة ٣ ("مقتضيات الشكل") إشارة إلى ملاحظة إيضاحية مفادها أن ما ترتبه الاتفاقية من إشعارات غير واردة في المادة ٣ يمكن أن توجه بأي وسيلة، بما في ذلك شفويا أو بتبادل رسائل بيانات لا ينطبق عليها بالضرورة تعريف "الاتصال

الإلكتروني". ولم يتخذ الفريق العامل أو اللجنة أي قرار بشأن إدراج معلومات إضافية تصاحب نشر نص الاتفاقية، ولا بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذها تلك المعلومات في حال إدراجها.

٣٢٩- وكان معروفاً على اللجنة، لمساعدتها على النظر في هذه المسألة، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/679) تقترح نماذج ممكنة لتعليق أو ملاحظة ينبغي أن يُصاحب نشر الاتفاقية. وأشار في تلك المذكرة إلى ثلاثة نماذج مختلفة لملاحظات إيضاحية كانت قد نُشرت مع اتفاقيات صدرت عن الأونسيتال. وذكّر أن أيّاً من الملاحظات المشار إليها لم يكن يمثل تعليقاً رسمياً على الاتفاقية التي تشير إليها، وأن نشر تعليق رسمي على أحد الصكوك هو أمر نادر جداً في تاريخ الأونسيتال. وقيل إن المثال الوحيد لنص من هذا القبيل كان مصاحباً للنص الأصلي للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، بصيغتها غير المعدلة.^(٤٠) بيد أن اللجنة لاحظت أن الملاحظات الإيضاحية تُدرج بانتظام لدى نشر اتفاقيات الأونسيتال، وكثيراً ما تكون مشفوعة بإعلان تبرئة المسؤولية على النحو التالي: "أعدت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هذه الملاحظات لأغراض إعلامية؛ وهي لا تمثل تعليقاً رسمياً على الاتفاقية".

٣٣٠- وذكّر أن لقواعد روتردام خصائص معينة تعتبر ذات صلة عند النظر في شكل أي ملاحظات تُنشر مع الاتفاقية. ومن تلك الخصائص طول الاتفاقية واتساع نطاقها، وهدفها المتمثل في مناسقة قواعد النقل البحري العالمية الشديدة التباين، وضخامة حجم "الأعمال التحضيرية"، وما يرتقب نشره في الأشهر المقبلة من تعليقات أكاديمية متعددة على الاتفاقية.

٣٣١- وكان هناك اتفاق عام في اللجنة على أن تنشر الأمانة في وثيقة منفصلة نصّ الاتفاقية، مشفوعاً بقرار الجمعية العامة الذي اعتمدت فيه. كما أبدى تأييد عام لاقتراح بأن تعد الأمانة دليلاً بشأن "الأعمال التحضيرية" المطوّلة، يساعد القراء على فهم التاريخ التشريعي للنص، مادةً فمادة. وإضافة إلى ذلك، أبدى بعض التأييد لإعداد مواد ذات صلة بالنص تنبه القارئ إلى الإحالات المرجعية إلى سائر أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

٣٣٢- وأبدت تحفظات شديدة بشأن ما إذا كان ينبغي إعداد ملاحظات إيضاحية بشأن الاتفاقية. فلوحظ أن نص قواعد روتردام، على الرغم من طوله، هو نص متوازن ومدروس، جاء

(40) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول. انظر أيضاً الفقرة ٣٧٦ (أ) أدناه.

ثمرة مفاوضات معقدة على مدى سنوات عدة. وقيل إن النص الناتج يمثل حلاً توفيقياً مصوغاً بعناية، حظي خصيصاً بموافقة الدول عندما اعتمدت الجمعية العامة ذلك النص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأُعرب عن تحوُّف من أن فهم الاتفاق المحبوك بدقة، والذي أفضى إلى اعتماد النص، قد يكون أشد صعوبة في حال نشر تعليق مفصّل، إذ قد يؤدي دون قصد إلى إعادة طرح مسائل معيَّنة تتطلب الاتفاق عليها جهداً جهيداً. ورئي أيضاً أن هذا الخطر سيتفاد إذا كان يُراد أن يكون التعليق رسمياً تُلمس آراء الدول بشأنه ضمن إطار فريق عامل مثلاً. كما طُرح تساؤل عما إذا لم يكن من شأن إعداد تعليق مفصّل، سواء نظر فيه فريق عامل أم لا، أن يفضي دون قصد إلى تأخير عملية التصديق، إذ إن الدول ستنتظر نتيجة تلك المناقشات. وإضافة إلى ذلك، أبدو رأي مفاده أن تفسير الاتفاقية، بعد أن اعتمدت، ينبغي أن يُترك للدول وألا تؤثر فيه بجهات أخرى. ونظراً لما أُعرب عنه من دواعي القلق، شدّد على أنه لا ينبغي أن يصاحب نشر النص أيُّ تعليق من أي نوع. وأبدو تأييداً لذلك الرأي.

٣٣٣- ولوحظ أنه على الرغم من أن الحكمة تقتضي عدم إعداد تعليق رسمي ومفصّل على النص، فإن إعداد الأمانة ملاحظات إيضاحية أكثر عمومية، لا يقصد منها التأثير على تفسير النص، يمكن أن يساعد على تطبيق الاتفاقية تطبيقاً موحداً. كما رئي أن من شأن ملاحظات عامة من هذا القبيل أن تساعد الدول على تقديم توصيات إلى أجهزتها التشريعية بشأن ما إذا كانت ستصبح طرفاً في الاتفاقية أم لا، وعلى تنفيذ الاتفاقية لاحقاً. وأبدو تأييداً لذلك الرأي.

٣٣٤- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة مذكرة تمهيدية وجيزة تصف بشكل عام كيفية نشوء الاتفاقية مع تفادي الخوض في مسائل موضوعية أو تقييم قانوني؛ ويمكن أن تُصاغ تلك المذكرة على غرار المذكرة التي نُشرت مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).^(٤١) وأُعرب عن رأي مفاده أن من المستحسن أن تقدم الأمانة مشروع مذكرة تمهيدية تنظر فيه اللجنة بالفعل في دورتها الثالثة والأربعين، رهنا بتوافر الموارد ذات الصلة. ولكن نظراً لما تتسم به المذكرة من طابع وصفي محض لأحكام الاتفاقية وأنه لا يُقصد استخدامها كأداة لتفسير الاتفاقية، فقد اتفقت اللجنة على أن تُنشر المذكرة كمقدمة للدليل الخاص بالتاريخ التشريعي للنص، من دون أن يُطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراضها (انظر الفقرة ٣٣١ أعلاه)، لا كضميمة ملحقة بنص الاتفاقية نفسه.

(41) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.12. انظر الفقرة ٣٧٦ (د) أدناه للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الاتفاقية.

تاسعا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

٣٣٥- أُشير إلى أن الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، طلب إلى الأمانة، في عام ٢٠٠٤، بعد أن أكمل أعماله بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، أن تواصل رصد مختلف المسائل المتصلة بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود، وأن تنشر نتائج بحثها بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إمكانية القيام بأعمال في تلك المجالات في المستقبل (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/571).

٣٣٦- وأشير أيضاً إلى أن اللجنة طلبت في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٧، إلى الأمانة أن تواصل عن كثب متابعة التطورات القانونية في المجالات ذات الصلة، بغية تقديم الاقتراحات المناسبة في الوقت المناسب.^(٤٢) وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٨ إلى الأمانة أن تشارك مشاركة نشطة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك وبمشاركة خبراء، في دراسة الجوانب القانونية التي ينطوي عليها تنفيذ وتشغيل مرافق النافذة الوحيدة عبر الحدود، بهدف صوغ وثيقة مرجعية دولية شاملة عن الجوانب القانونية لإنشاء وإدارة نافذة وحيدة تُعنى بمعالجة المعاملات عبر الحدود. ولاحظت اللجنة أن من المنافع التي يمكن أن تتأتى من مشاركتها في هذا المشروع تحسّن تنسيق العمل بين اللجنة والمنظمة العالمية للجمارك ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تقدّم إليها في دورتها القادمة تقريراً عن التقدم المحرز بشأن تلك الأعمال.^(٤٣)

٣٣٧- وفي الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/678) تقدّم معلومات محدّثة عن الأعمال المتصلة بالاعتبارات السياسية والمسائل القانونية في تنفيذ وتشغيل مرافق النافذة الوحيدة. وعلى وجه الخصوص، أبلغت المذكرة عن أنشطة فرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال والمعنية بالإدارة الحدودية المنسّقة العاملة بنظام النافذة الوحيدة الدولية ("فرقة العمل القانونية المشتركة")، وكذلك عن المبادرات الإقليمية الأخرى في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، أشارت المذكرة إلى اقتراح بتجميع وثيقة مرجعية شاملة تهدف إلى تسهيل مهمة المشرّعين ومقرّري السياسات، وخصوصاً في البلدان النامية، عند التعامل مع المسائل المتصلة بالتجارة الإلكترونية.

(42) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٩٥ من الجزء الأول.

(43) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرتان ٣٣٦ و٣٣٨.

٣٣٨- وكانت اللجنة قد تلقت اقتراحات أخرى من الدول حول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية. ودعا أحد الاقتراحات إلى إعداد معايير قانونية في مجال قابلية الحقوق في البضائع العابرة للإحالة بالوسائل الإلكترونية وكذلك بشأن الوثائق الإلكترونية لمستندات الشحن، وخطابات الاعتماد، والتأمين، وغير ذلك من الوثائق الخاصة بالتجارة بالسلع ونقلها (A/CN.9/681/Add.1). ودعا اقتراح بهذا الخصوص إلى إعداد قواعد موحدة تحكم إحالة أو تداول الحقوق أو الوثائق بالوسائل الإلكترونية بهدف تشجيع نقل هذا النوع من العمليات العابرة للحدود إلى البيئة الإلكترونية؛ وكان النهج المقترح يركز على دور مكاتب التسجيل الإلكترونية والأطراف الثالثة الموثوق بها في هذه العمليات (A/CN.9/682). ودعا اقتراح ثالث إلى إعداد دراسة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل بشأن موضوع تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود (A/CN.9/681/Add.2).

٣٣٩- واستمعت اللجنة إلى بيان ألقاه ممثل للمنظمة العالمية للجمارك عن أعمال فرقة العمل القانونية المشتركة (انظر الفقرة ٤١١ أدناه). واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان من الجمعية البرلمانية المشتركة التابعة للجماعة الاقتصادية الأوروبية-آسيوية بشأن هيكل تلك المنظمة وأنشطتها المتعلقة بتشريعات التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة (انظر الفقرات ٤٠٧ إلى ٤٠٩ أدناه).

٣٤٠- وشددت اللجنة على أهمية أعمال فرقة العمل القانونية المشتركة، وبوجه أعم، على أهمية الجوانب القانونية لمرافق النافذة الوحيدة في تيسير التجارة. وأشار أيضاً إلى استصواب تركيز تلك الأعمال على تحقيق نتائج عملية، بطرائق منها إشراك هيئات منفذة، مثل المنظمة العالمية للجمارك. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل مشاركتها في فرقة العمل القانونية المشتركة، وأن تقدم تقارير دورية عن إنجازاتها، وأن تعقد دورة للفريق العامل إذا كان التقدم المحرز في الأعمال يبرر ذلك (انظر الفقرة ٤٣٧ (ج) أدناه).

٣٤١- واتفقت اللجنة على ما للمقترحات المتعلقة بالأعمال المقبلة في مجالي السجلات القابلة للإحالة بالوسائل الإلكترونية وتسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من أهمية لتعزيز التجارة الإلكترونية، وذلك للأسباب الواردة في المقترحات المقدمة إلى اللجنة. وفيما يتعلق بالسجلات القابلة للإحالة بالوسائل الإلكترونية، أشار، مثلما لوحظ في الدورة الحادية والأربعين للجنة، إلى أن محدودية العناصر المشتركة في مختلف السجلات والحقوق المحالة لا تؤيد الاضطلاع بأعمال فورية على مستوى الفريق العامل.^(٤٤) ومن ثم أشار إلى وجود حاجة إلى مزيد من المعلومات من أجل إجراء تقييم كامل لنطاق وولاية الأعمال التي يُحتمل أن يضطلع بها الفريق العامل في المستقبل بشأن هذه المسائل.

(44) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٧.

٣٤٢- وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم بشأن تسوية النزاعات بالوسائل الإلكترونية، اقترح إجراء المزيد من الدراسات لتحديد مختلف الفئات المهمة بالمعايير الممكنة المزمع وضعها، بما فيها المستهلكون. وأشار في هذا الخصوص إلى أن تنوع القواعد بشأن حماية المستهلكين يجعل تحقيق الموازنة في هذا المجال صعباً بوجه خاص. وأعرب عن آراء متباينة بشأن مدى استصواب إجراء مناقشة لمسألة إنفاذ القرارات الصادرة في إجراءات التحكيم التي تتم بالاتصال الحاسوبي المباشر. وكان تليل ذلك أن صعوبات عملية تنشأ من أن النزاعات التي تسوّى بهذه القرارات تتعلق عموماً بمبالغ نقدية صغيرة، ولا سيما في النزاعات المتصلة بالمستهلكين، وتنشأ كذلك من تكاليف إنفاذ القوانين عبر الحدود في إطار الصكوك القائمة.

٣٤٣- وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد دراسات بناء على الاقتراحات المصاغة في الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/682، بهدف إعادة النظر في المسألة في دورة مقبلة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة كذلك أن تعقد ندوات حول القضايا نفسها، إذا سمحت الموارد بذلك.

٣٤٤- وأعربت اللجنة عن إدراكها لأهمية تقديم المساعدة الكافية للبلدان النامية في معالجة الفجوة الرقمية، وتشجيع اعتماد تشريعات عصرية بشأن التجارة الإلكترونية. غير أن اللجنة لم تر أن لديها ما يكفي من المعلومات لدعم اقتراح البدء في تجميع وثيقة مرجعية شاملة تهدف إلى تسهيل مهمة المشرعين ومقرري السياسات. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه، في حين أن كمية كبيرة من المعلومات أُتيحَت بالفعل للجمهور، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي للأونسيترال، فإن الدراسات التي طلبتها اللجنة بالفعل من الأمانة تشغل قدراتها بالكامل في المستقبل القريب. ولذلك اقترح أن يُعاد النظر في هذا الاقتراح في مرحلة لاحقة، رهناً بتوافر الموارد وتوضيح المسائل المحددة التي ينبغي تناولها في تجميع هذه الوثيقة.

عاشرا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري

٣٤٥- استُذكر أن اللجنة كانت قد نظرت في موضوع الاحتيال التجاري في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، في الأعوام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨، على التوالي.^(٤٥) واستُذكر كذلك أن اللجنة اتفقت في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أنه

(45) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرات ١٩٦-٢٠٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٣٩-٣٤٧.

سيكون من المفيد أن تناقش أمثلة الاحتيال التجاري، حيثما اقتضى الأمر، ضمن السياقات الخاصة للمشاريع التي تعمل عليها اللجنة، لكي يتمكن المندوبون المعنيون بتلك المشاريع من أخذ مشكلة الاحتيال بعين الاعتبار في مداولاتهم. كما اتفقت اللجنة في عام ٢٠٠٤ على أنه قد يكون من المفيد إعداد قوائم بالسّمات المشتركة الموجودة في المخططات الاحتيالية النمطية ("مؤشرات الاحتيال التجاري") كأداة لتوعية الجهات المشاركة في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يحتمل أن يستهدفها المحتالون، بغية مساعدتها على اتقاء الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية.^(٤٦)

٣٤٦- واستذكرت اللجنة أيضاً أنه استُرعِي انتباهها في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي شرّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمقتضاه في عمله المتعلق بالجريمة الاقتصادية والاحتيال في الهوية. وفي القرار ذاته أوصى المجلس الأمين العام بأن يسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهمة أمانة فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي سيتولى إعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وبأن يستند إلى تلك الدراسة في استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد مفيدة أخرى، بالتشاور مع أمانة الأونسيرال.^(٤٧)

٣٤٧- واستُذكر أنه في الدورة الحادية والأربعين للجنة، عام ٢٠٠٨، قدّمت الأمانة تقريراً عن كل من عملها المتعلق بمؤشرات الاحتيال التجاري،^(٤٨) وعن التعليقات الواردة من الدول عقب تعميم تلك المؤشرات عليها. واستُذكر أيضاً أن اللجنة طلبت في تلك الدورة إلى الأمانة أن تُدخل على النصوص ما يستصوب من تعديلات وإضافات لتحسينها ثم نشرها كمذكرة إعلامية من الأمانة.^(٤٩) كما استذكرت اللجنة أنها استمعت في الدورة المذكورة إلى تقرير عن الجهود التي بذلتها الأمانة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن أعمال المكتب المتعلقة بالاحتيال الاقتصادي والاحتيال في الهوية، وأنها كرّرت طلبها إلى الأمانة بأن تواصل تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(46) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١١٢.

(47) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٧.

(48) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٣٩-٣٤٢.

(49) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤٣-٣٤٤.

وإسداء المساعدة إليه في عمله المتعلق بجرائم الاحتيال والجرائم الاقتصادية، وأن تحرص على إبلاغ اللجنة بالتطورات في هذا المجال.^(٥٠)

٣٤٨- وأبلغت الأمانة اللجنة في دورتها الحالية بأنه تضاف حالياً إلى المؤشرات عدة أمثلة لمخططات احتيالية تكشفت منذ بداية الأزمة الاقتصادية العالمية، وبأنه يجري تحديث تلك المؤشرات وإعدادها للنشر والتعميم. وأعربت اللجنة عن موافقتها وعن دعمها المستمر لنشر مؤشرات الاحتيال التجاري وتعميمها.

٣٤٩- وأفادت الأمانة كذلك بأنها شاركت في جميع اجتماعات فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي أنشئ لدراسة مسائل الاحتيال الاقتصادي والاحتيال في الهوية. وقد عقد فريق الخبراء الأساسي ثلاثة اجتماعات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نتائج تلك الاجتماعات أثناء دورتها الثامنة عشرة (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية".^(٥١)

٣٥٠- وأبلغت اللجنة بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية نظرت أثناء دورتها الثامنة عشرة في عدة نصوص متعلقة بمسألة الاحتيال الاقتصادي، منها: تقارير الاجتماعات الثلاثة الأولى لفريق الخبراء الأساسي (E/CN.15/2009/CRP.10 و E/CN.15/2009/CRP.11 و E/CN.15/2009/CRP.12)؛ وتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم (E/CN.15/2009/2 و Corr.1)؛ ومذكرة من الأمانة خصص الجزء الثاني منها لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية (الوثيقة E/CN.15/2009/15)؛ وورقة غرفة اجتماعات عن العناصر الأساسية للقوانين الجنائية اللازمة للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية (E/CN.15/2009/CRP.9)؛ وورقة غرفة اجتماعات عن النهج القانونية لتجريم سرقة الهوية (E/CN.15/2009/CRP.13)؛ وورقة مناقشة عن المسائل المتعلقة بضحايا الجرائم المتصلة بالهوية (E/CN.15/2009/CRP.14).^(٥٢)

(50) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٥-٣٤٧.

(51) للاطلاع على تقرير الدورة، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30 - A/CN.15/2009/20).

(52) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

٣٥١- وأبلغت اللجنة بأن هناك موضوعين محورين طرحتهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة قد يحظيان باهتمام خاص من الأونسيترال. أولهما هو منع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتصلة بالهوية، والتعاون مع القطاع الخاص في هذا الشأن. أما الموضوع الثاني فهو التعاون الدولي على منع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتصلة بالهوية، خصوصاً فيما يتعلق بإذكاء الوعي بهذه المشكلة وتوفير المساعدة التقنية بشأنها. وأبلغت الأونسيترال بالاستنتاجات التالية التي خلصت إليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بعد مناقشتها للموضوعين المحوريين المتعلقين بالجريمة الاقتصادية والجرائم المتصلة بالهوية، لأنها يمكن أن تثير اهتمامها:

(أ) أُنْفَقَ عموماً على أن تدعم آليات التعاون الدولي أمر لا غنى عنه، نظراً لتنامي الطابع عبر الوطني لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

(ب) شُدِّدَ على أهمية إيلاء اعتبار خاص لحماية ضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بوسائل منها على وجه الخصوص إنشاء برامج خاصة بالتوعية والتثقيف في هذا المجال؛

(ج) قيل إن تثقيف الضحايا المحتملين لجرائم الاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية وكذلك تعميم المعلومات عليهم هما عنصران أساسيان في استراتيجيات منع تلك الجرائم؛

(د) سُلِّمَ بأن التعاون بين القطاعين العام والخاص هو ضرورة أساسية لتكوين صورة دقيقة وكاملة عن المشاكل التي تطرحها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بغية اعتماد وتنفيذ تدابير وقائية وعلاجية على حد سواء لمواجهة تلك الجرائم.

٣٥٢- وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة بأن يعتمد^(٥٣) المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار يعترف فيه المجلس بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لكي ينشئ فريق الخبراء الأساسي، بالتشاور مع الأونسيترال، ولكي يعقد لقاءات منتظمة لممثلي حكومات وكيانات تابعة للقطاع الخاص ومنظمات دولية وإقليمية ومؤسسات أكاديمية من أجل تجميع الخبرات، وصوغ الاستراتيجيات، وتيسير إجراء مزيد من البحوث، والاتفاق على تدابير عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية. كما أوصت اللجنة في مشروع القرار بأن يطلب المجلس إلى المكتب أن يقوم بجمع وإعداد وتعميم مواد مختلفة، قيل إن أوثقها صلة بالأونسيترال ما يلي: مواد تتعلق بمساعدة تقنية لأغراض التدريب من أجل تعزيز الخبرات الفنية والقدرات اللازمة لمنع

(53) المرجع نفسه، الجزء الأول، باء، مشروع القرار الأول.

جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ومكافحتها؛ والممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة في تحديد أثر تلك الجرائم على الضحايا؛ والممارسات الفضلى في مجال إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وأخيراً، طلب في مشروع القرار أن يواصل المكتب جهوده، بالتشاور مع الأونسيترال، من أجل تعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بغية تيسير التعاون من خلال مواصلة عمل فريق الخبراء الأساسي، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقارير منتظمة عن نتائج عمله.

٣٥٣- وأحاطت اللجنة علماً بأن بعض التدابير التي طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع قرارها أن يتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يتيح مجالاً واسعاً لإدماج عمل الأونسيترال المتعلق بمؤشرات الاحتيال التجاري كأداة مفيدة للوقاية والتوعية، وكعنصر محتمل في ما قد يبذله المكتب من جهود أوسع نطاقاً في هذا الخصوص. ورداً على تساؤل بشأن إمكانية قيام الأونسيترال مستقبلاً بعمل في هذا المجال، مثل إعداد مدونة قواعد سلوك، أبلغت اللجنة بأن الأمانة، عقب إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار ستشاور مع أمانة المكتب بشأن إمكانيات العمل والتعاون في المستقبل، وستقدم إلى الأونسيترال في دورة مقبلة تقريراً عن هذه المسألة.

٣٥٤- وأعربت اللجنة عن امتنانها للأمانة لما اضطلعت به من عمل في مجال الاحتيال التجاري، وأعربت عن رغبتها في أن تواصل الأمانة بذل جهودها من أجل التعاون والتنسيق مع أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عمله المتعلق بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك عن طريق تقديم تقارير بهذا الشأن إلى اللجنة في دوراتها المقبلة.

٣٥٥- واقترح أحد الوفود أن من الضروري توسيع نطاق عمل اللجنة في مجال الاحتيال التجاري ليشمل مجال الاحتيال المالي، وذلك في ضوء الوضع الراهن وما وقع مؤخراً من أحداث في الأسواق المالية خلفت آثاراً عابرة للحدود الدولية. ورُئي أنه يمكن في المستقبل أن تركز الأعمال في مجال الاحتيال المالي على استحداث مزيد من المؤشرات بشأن الاحتيال المالي وتحديد تدابير وقائية. وإضافة إلى ذلك، اقترح أن تشمل الأعمال المشار إليها أيضاً دراسة للتدابير الكفيلة بعلاج آثار الاحتيال المالي علاجاً فعالاً، وذلك بهدف الحفاظ على سلامة السوق المالية العالمية. وذكُر أن إنشاء جهاز تحكيم مؤسسي هو واحد من هذه التدابير الممكنة. وأحاطت اللجنة علماً بهذه المقترحات.

حادي عشر- إقرار نصوص منظمات أخرى: الصيغة المنقحة لعام ٢٠٠٧ من الأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية

٣٥٦- طلبت الغرفة التجارية الدولية إلى اللجنة أن تنظر في التوصية بأن تُستعمل في التجارة الدولية الصيغة المنقحة لعام ٢٠٠٧ من الأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (UCP 600) مثلما كان الشأن فيما يتعلق بالصيغ المنقحة السابقة من الأعراف والممارسات الموحدّة في الأعوام ١٩٦٢ و١٩٧٤ و١٩٨٣ و١٩٩٣.

٣٥٧- واعترفت اللجنة بأن الصيغة المنقحة (UCP 600)، التي ترمي إلى توحيد الممارسات فيما يتصل بالمعاملات المستخدمة للاعتمادات المستندية، توفر قواعد تعاقدية دولية موفقة تسري على الاعتمادات المستندية. وقد أحاطت اللجنة علماً بالتغيرات الكبيرة التي أدخلت على الصيغة السابقة من الأعراف والممارسات الموحدّة، ووافقت من ثم على التوصية باستعمال الصيغة المنقحة (UCP 600)، واعتمدت في هذا الشأن القرار التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تعرب عن تقديرها للغرفة التجارية الدولية لكونها أحالت إليها النص المنقح من 'الأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية'، الذي وافقت عليه اللجنة المعنية بالأساليب والممارسات المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على أن يصبح نافذاً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

"وإذ تهنيء الغرفة التجارية الدولية على إسهامها الإضافي في تيسير التجارة الدولية بتحديث قواعدها المتعلقة بممارسة الاعتمادات المستندية مراعاةً للتطور الحاصل في القطاع المصرفي وقطاعي النقل والتأمين والتطبيقات التكنولوجية الجديدة،

"وإذ تلاحظ أن 'الأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية' تسهم إسهاماً قيماً في تيسير التجارة الدولية،

"توصي باستعمال الصيغة المنقحة لعام ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، في المعاملات التي تنطوي على إنشاء اعتماد مستندي."

ثاني عشر - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك

٣٥٨- استذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها الثامنة والعشرين، في عام ١٩٩٥، على مشروع يُضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال (المعروفة الآن باسم لجنة التحكيم)، التابعة لرابطة المحامين الدولية، يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها^(٥٤) (اتفاقية نيويورك) وإلى النظر في الآليات الإجرائية التي اعتمدها الدول للاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في إطار اتفاقية نيويورك^(٥٥) وكان قد عُمم على الدول استبيان بغرض التعرّف على الكيفية التي أُدمجت بها اتفاقية نيويورك في النظم القانونية الوطنية وكيفية تفسير الاتفاقية وتطبيقها. وكان من المسائل المركزية التي سُنظر فيها في إطار ذلك المشروع مسألة ما إذا كانت الدول الأطراف قد أدرجت شروطاً إضافية للاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها لم تنص عليها اتفاقية نيويورك. واستُذكر أيضاً أن الأمانة كانت قد قدّمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، تقريراً مؤقتاً يبيّن المسائل التي أثّرت في الردود المتلقاة على الاستبيان الذي وُزِع بخصوص المشروع (A/CN.9/585).^(٥٦)

٣٥٩- واستذكرت اللجنة في دورتها الحالية أنها نظرت في دورتها الحادية والأربعين، ٢٠٠٨، في تقرير كتابي بشأن ذلك المشروع، تناول تنفيذ الدول لاتفاقية نيويورك، وتفسيرها وتطبيقها، والشروط والإجراءات التي وضعتها الدول لإنفاذ قرارات التحكيم وفقاً لاتفاقية نيويورك، وذلك استناداً إلى الردود التي أرسلتها ١٠٨ من الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك (A/CN.9/656 و Add.1). ورَحبت اللجنة بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، ملاحظة أنها أبرزت المجالات التي قد تحتاج إلى الاضطلاع بعمل إضافي لتعزيز التفسير الموحد والتنفيذ الفعّال لاتفاقية نيويورك. ورأت اللجنة عموماً أن نتائج ذلك المشروع ينبغي أن تتمثّل في وضع دليل لاشتراخ اتفاقية نيويورك، بغية تعزيز التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقية، ومن ثمّ تجنّب عدم اليقين الناجم عن التنفيذ المنقوص أو الجزئي، والحد من احتمال أن تحيد الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة دراسة جدوى إعداد هذا الدليل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تنشر على الموقع الشبكي للأونسيترال المعلومات التي تُجمع أثناء تنفيذ المشروع، باللغة التي ترد بها. وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة على أنه قد يكون

(54) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩. انظر أيضاً الفقرة ٣٧٦ (ي) أدناه.

(55) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(56) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٨٨-١٩١.

من المفيد، إذا سمحت بذلك الموارد، أن تشمل أنشطة الأمانة في إطار برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية نشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، وهو ما من شأنه أن يكون مكملاً مفيداً للأنشطة الأخرى الداعمة للاتفاقية.^(٥٧)

٣٦٠- واستمعت اللجنة في دورتها الحالية إلى تقرير شفوي عن المشروع. ولاحظت اللجنة أنه يجري التخطيط لإعداد مشروع دليل لاشتراخ اتفاقية نيويورك وأن المعلومات التي تُجمع خلال تنفيذ المشروع ستُنشر، إذا تأكّدت دقّتها، على الموقع الشبكي للأونسيترال. وحثّت اللجنة الدول على تزويد الأمانة بمعلومات عن تنفيذ اتفاقية نيويورك، لضمان استمرار تحديث المعلومات التي تُنشر على الموقع الشبكي للأونسيترال بشأن المشروع. وأشارت اللجنة إلى أنه ستُنشر أيضاً كجزء من المشروع التعليقات التي وردت من الدول حول ما للتوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦، بشأن تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك^(٥٨) من تأثير في الولايات القضائية لتلك الدول. ولوحظ أن الدول عموماً تؤيد تلك التوصية بوصفها وسيلة لتعزيز وجود تفسير موحد ومرن، في الولايات القضائية المختلفة، لاشتراط الكتابة الخاص باتفاقات التحكيم، بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. ولاحظت اللجنة أنه سيجري تصميم وتنفيذ أنشطة للمساعدة التقنية بالتنسيق مع منظمات دولية أخرى لمعالجة المسائل التي تحدّد أثناء تنفيذ المشروع. واتفقت اللجنة على أن يقدّم إليها في دورة مقبلة من دوراتها عرض أكثر تفصيلاً للتقدّم المحرز في المشروع فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية نيويورك.

٣٦١- واستذكرت اللجنة أن لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية أنشأت فرقة عمل لدراسة النظم الداخلية الوطنية الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، مع تناول كل بلد على حدة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، وأنتت على الأمانة لحفاظها على تعاون وثيق بين المؤسستين. ولوحظ أن رابطة المحامين الدولية دعت، في اجتماعها السنوي في عام ٢٠٠٨، ممثلاً عن الأونسيترال وممثلاً عن لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية لمناقشة مشروع كل من اللجنتين. وبالنظر إلى ما حدّد من سمات مشتركة بين الأعمال التي تضطلع بها اللجنة والأعمال التي تضطلع بها غرفة التجارة الدولية في سبيل تعزيز اتفاقية نيويورك، أعربت اللجنة عن رغبتها في استبانة المزيد من الفرص في المستقبل للقيام بأنشطة مشتركة. وشجّعت الأمانة على صوغ مبادرات جديدة في هذا الصدد.

(57) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٥٣-٣٦٠.

(58) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الثاني.

ثالث عشر- المساعدة التقنية والتعاون التقني

ألف- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

٣٦٢- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/675 و Add.1) تبين أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها بعد تاريخ صدور المذكرة المقدمة عن هذا الموضوع إلى اللجنة أثناء دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨ (A/CN.9/652). وشددت اللجنة على أهمية هذا التعاون التقني وأعربت عن تقديرها للأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة والتي أشار إليها في الفقرات ٨ إلى ٣١ من الوثيقة A/CN.9/675. وشدد على أن المساعدة التقنية التشريعية، وخصوصا المقدمة إلى البلدان النامية، هي نشاط لا يقل أهمية عن صوغ القواعد الموحدّة نفسها. ولذلك السبب شجعت الأمانة على مواصلة تقديم تلك المساعدة على أوسع نطاق ممكن وتحسين إيصال مساعدتها إلى البلدان النامية على وجه الخصوص.

٣٦٣- وأعرب عن تأييد لتنظيم أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني على أساس إقليمي، باعتباره مفيداً بوجه خاص. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف إمكانية إقامة وجود لها في مناطق أو في بلدان معينة بوسائل منها مثلاً انتداب موظفين متخصصين في مكاتب الأمم المتحدة الميدانية، أو التعاون مع المكاتب الميدانية القائمة من هذا القبيل، أو إنشاء مكاتب قطرية للأونسيترال. وإلى جانب المساعدة التقنية المتعلقة باستخدام نصوص الأونسيترال واعتمادها أشار أيضاً إلى أن العديد من البلدان يواجه صعوبات في الحفاظ على وجود مستمر في اللجنة وفي أفرقتها العاملة، وأن تلك البلدان قد تحتاج إلى مساعدة في التحضير لأعمال تلك الهيئات والمشاركة في تلك الأعمال، وخصوصاً عندما تكون المواضيع التي تجري مناقشتها ذات طابع تقني رفيع، لضمان تمكّن تلك البلدان من تطوير القدرة على المشاركة الفعالة فيها. وأشار إلى أن إنشاء قنوات للمعلومات لتسهيل الرصد المستمر للأعمال التي يجري القيام بها قد يكون مفيداً أيضاً.

٣٦٤- ولاحظت اللجنة أن استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقف على توافر الأموال لتغطية التكاليف التي تتكبدها الأونسيترال في هذا المجال. ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الأمانة لالتماس هبات جديدة فإن الأموال المتاحة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة للغاية. ونتيجة لذلك يتعيّن النظر بدقة بالغة في الطلبات المقدمة للحصول على أنشطة المساعدة التقنية وكذلك الحد من عدد تلك الأنشطة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف سبلاً لتمكين

الأونسيترال من استخدام موارد من خارج الميزانية بطريقة مماثلة للطريقة المتبعة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم المساعدة التقنية، مشيرة إلى أنه ينبغي أن يكون تحت تصرف الأونسيترال ما يلزم من الوسائل للاضطلاع بأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية.

٣٦٥- وناشدت اللجنة جميع الدول أن تساعد الأمانة على تحديد مصادر التمويل المتاحة في الدولة أو المنظمات التي يمكن أن تقيم شراكة مع الأونسيترال لدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية الرامية إلى ترويج استخدام واعتماد نصوص الأونسيترال، وكذلك توسيع نطاق المشاركة في صوغها.

٣٦٦- وكرّرت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات، تكون، إن أمكن، في شكل تبرعات متعددة السنوات أو تبرعات مخصصة الغرض، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة الواردة من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية للحصول على أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني. وأعربت اللجنة عن تقديرها لسنغافورة والكامبيرون والمكسيك لمساهمتها في الصندوق الاستئماني منذ الدورة الحادية والأربعين للجنة، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتقديم أموال أو باستضافة حلقات دراسية. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لفرنسا، التي مولت تعيين موظف فني مبتدئ للعمل في الأمانة.

٣٦٧- وناشدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد التبرّع للصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بالمساعدة الخاصة بالسفر. وأعربت اللجنة عن تقديرها للفرنسا، لتبرعها لصندوق الأونسيترال الاستئماني ممّا مكّن من منح المساعدة الخاصة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال.

باء- دعم التفسير الموحد لنصوص الأونسيترال

٣٦٨- أحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، باستمرار العمل في إطار النظام الذي أنشئ لجمع وتعميم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت"). وذكر أنه حتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعدّ للنشر ٨٣ عدداً من خلاصات السوابق القضائية المجمعة من نظام (كلاوت)، تتناول ٨٥١ قضية تتعلق أساساً باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، ولكن تضم أيضاً قضايا تتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٣٦٩- وكان هناك اتفاق واسع على أن نظام كلاوت ما زال أداة هامة لتشجيع التوسّع في استخدام المعايير القانونية التي وضعتها الأونسيرال وتحسين فهمها. ورُئي أيضاً أن تعزيز نظام كلاوت لنشر السوابق القضائية وغيرها من المواد القانونية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة هو عامل رئيسي في زيادة توحيد تفسير وتطبيق نصوص الأونسيرال وينبغي التعامل معه باعتباره مسألة ذات أولوية، إلى جانب المساعدة التقنية التي تقدّمها اللجنة من أجل إصلاح القوانين.

٣٧٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمرسلين الوطنيين وغيرهم من المساهمين في هذا المجال على ما يقومون به من عمل في تطوير نظام كلاوت. وأشارت اللجنة أيضاً إلى الحاجة إلى نظام لجمع السوابق القضائية يكون مستداماً على مر الزمن ويستطيع أن يستجيب للظروف المتغيرة. واتفقت اللجنة على أن يطلب إلى الدول الأعضاء التي عيّنت مرسلين وطنيين أن تعيد تأكيد ذلك التعيين كل خمس سنوات، لتمكين المرسلين الذين يرغبون في مواصلة المشاركة الفعّالة من مواصلة عملهم، وإتاحة الفرصة لمرسلين جُدد للانضمام إلى الشبكة. وتسهيلاً لتنفيذ هذا الحكم، ستنتهي مدة تعيين المرسلين الوطنيين الحاليين في عام ٢٠١٢، وسيطلب إلى الدول الأعضاء أن تعيد تأكيد تعيين مرسلها الوطنيين في ذلك الوقت وكل خمس سنوات بعد ذلك. وطلب إلى الأمانة أن تقوم بتحديث المبادئ التوجيهية الحالية للمرسلين الوطنيين (انظر الوثيقة A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1 لمراعاة هذه التغييرات).

٣٧١- وأشارت اللجنة إلى الحاجة إلى تعزيز اكتمال جمع السوابق القضائية المستمدة من البلدان التي تشارك بالفعل في نظام كلاوت ومن البلدان الممثّلة تمثيلاً منقوصاً في الوقت الحاضر على حد سواء. وكلفت اللجنة الأمانة بالاستفادة من جميع مصادر المعلومات المتاحة التي يمكن أن تكمل المعلومات المقدّمة من المرسلين الوطنيين. وطلب من الأمانة الاضطلاع بهذه المهمة بالتعاون مع المرسلين الوطنيين حيثما يكون قد تم تعيينهم.

٣٧٢- ولاحظت اللجنة أن استمرار قدرة كلاوت على توفير معلومات مفيدة هو أمر يعتمد على صيانة النظام وتطويره بانتظام. ولاحظت اللجنة كذلك أن هذه الأنشطة تتطلب موارد كثيرة وأن الأمانة تستخدم حالياً إلى أقصى حد ممكن مواردها المتاحة من أجل ضمان تنسيق النظام. وناشدت اللجنة جميع الدول أن تساعد الأمانة في البحث عن التمويل المتاح على الصعيد الوطني لضمان تنسيق نظام كلاوت وتوسيعه.

٣٧٣- ولاحظت اللجنة أنه تم نشر نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وأن العمل قد بدأ في إعداد طبعة منقّحة،

يحتمل نشرها في عام ٢٠١٠. ولوحظ أيضاً أنه تم استحداث نشرة فصلية وكتيب إعلامي لتسهيل نشر المعلومات عن نظام كلاوت.

جيم - المكتبة والموارد المتاحة على الإنترنت

٣٧٤- أحاطت اللجنة كذلك علماً بالتطورات المتعلقة بموقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org)، مشددة على أهميته بصفته عنصراً من مجمل برنامج الأونسيترال للأنشطة الإعلامية وأنشطة المساعدة التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإتاحة الموقع بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وشجعت الأمانة على صيانتها ومواصلة تحسينه وفقاً للمبادئ التوجيهية الحالية. ولوحظ، مع التقدير الخاص، أن الموقع تلقى ما يزيد على مليون زيارة منذ انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة. وأعرب عن الترحيب برصد الأخبار والمعلومات التي تتناول أنشطة الأونسيترال وتوافرها على الموقع.

٣٧٥- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتطورات المتعلقة بمكتبة الأونسيترال القانونية، ولا سيما تلك المتعلقة بتطوير الموارد المتاحة على الإنترنت وتطوير المواد السمعية البصرية. ولاحظت اللجنة أيضاً التطورات المتعلقة بمنشورات الأونسيترال، بما فيها مذكرة الأمانة التي تتضمن الثبوت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/673)، وتوافر تحديثات على الإنترنت لتلك الوثيقة السنوية.

رابع عشر - حالة نصوص الأونسيترال وترويجها

٣٧٦- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها، وحالة اتفاقية نيويورك، مستندة في ذلك إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/674) وإلى المعلومات المحدثة المتاحة على الموقع الشبكي للأونسيترال. ولاحظت اللجنة بعين التقدير المعلومات التي وردت منذ دورتها الحادية والأربعين عن الإجراءات التعاهدية والتشريعات المتعلقة بالصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع [بصيغتها غير المعدلة] لعام ١٩٧٤ (نيويورك)^(٥٩) (إجراء جديد من بلجيكا؛ ٢٨ دولة طرفاً)؛

(ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، بصيغتها المعدلة، لعام ١٩٨٠ (نيويورك)^(٦٠) (إجراء جديد من بلجيكا؛ ٢٠ دولة طرفاً)؛

(59) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول.

(60) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.13.

- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (هامبورغ)^(٦١)
 (٣٤ دولة طرفاً)؛
- (د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (فيينا)^(٦٢)
 (إجراءات جديدة من أرمينيا وألبانيا ولبنان واليابان؛ ٧٤ دولة طرفاً)؛
- (هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية لعام ١٩٨٨ (نيويورك)^(٦٣) (عدد الدول الأطراف في الاتفاقية خمس دول؛ وهي تحتاج إلى عشر دول أطراف لكي يبدأ نفاذها)؛
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية لعام ١٩٩١ (فيينا)^(٦٤) (عدد الدول الأطراف في الاتفاقية أربع دول؛ وهي تحتاج إلى خمس دول أطراف لكي يبدأ نفاذها)؛
- (ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لعام ١٩٩٥ (نيويورك)^(٦٥) (ثمان دول أطراف)؛
- (ح) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام ٢٠٠١ (نيويورك)^(٦٦) (انضمت إلى الاتفاقية دولة طرف واحدة؛ وهي تحتاج إلى خمس دول أطراف لكي يبدأ نفاذها)؛
- (ط) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ (نيويورك)^(٦٧) (تحتاج الاتفاقية إلى ثلاث دول أطراف لكي يبدأ نفاذها)؛

(61) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.14.

(62) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.12.

(63) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.16.

(64) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، فيينا، ٦-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.3)، الجزء الأول، مرفق الوثيقة A/CONF.152/13.

(65) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.12.

(66) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14.

(67) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

- (ي) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (نيويورك)^(٦٨) (إجراءان جديداً من جزر كوك ورواندا؛ ١٤٤ دولة طرفاً)؛
- (ك) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، (١٩٨٥)، معدل في عام ٢٠٠٦^(٦٩) (اعتمد تشريع جديد، يستند إلى القانون النموذجي، في الجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٨) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠٠٦) وصربيا (٢٠٠٦) وهندوراس (٢٠٠٠)؛ واعتمد تشريع جديد يستند إلى القانون النموذجي، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦، في بيرو (٢٠٠٨) وسلوفينيا (٢٠٠٨) وموريشيوس (٢٠٠٨) ونيوزيلندا (٢٠٠٧))؛
- (ل) قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)^(٧٠)؛
- (م) قانون الأونسيترال النموذجي لاقتناء السلع والإنشاءات والخدمات (١٩٩٤)^(٧١) (اعتمد تشريع جديد، يستند إلى القانون النموذجي، في بنغلاديش ورواندا وزامبيا وغانا وغيانا ومدغشقر ونيبال)؛
- (ن) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)^(٧٢) (اعتمد تشريع جديد، يستند إلى القانون النموذجي، في بروني دار السلام (٢٠٠٠) والرأس الأخضر (٢٠٠٣) وغواتيمالا (٢٠٠٨))؛
- (س) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)^(٧٣) (اعتمد تشريع جديد، يستند إلى القانون النموذجي، في سلوفينيا (٢٠٠٨) وموريشيوس (٢٠٠٩))؛
- (ع) قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)^(٧٤) (اعتمد تشريع جديد، يستند إلى القانون النموذجي، في الرأس الأخضر (٢٠٠٣) وغواتيمالا (٢٠٠٨)؛ واعتمد تشريع مستوحى من المبادئ التي يستند إليها القانون النموذجي، في كوستاريكا (٢٠٠٥))؛

(68) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(69) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(70) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.11.

(71) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.13.

(72) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(73) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3.

(74) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

(ف) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)^(٧٥) (اعتُمد تشريع مستوحى من القانون النموذجي والمبادئ التي يستند إليها في ولايات آيداهو وداكوتا الجنوبية ويوتاه وفيرمونت وكذلك في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية).

٣٧٧- وفيما يتعلق بالقوانين النموذجية والأدلة التشريعية، لاحظت اللجنة أن استخدام تلك القوانين والأدلة في الأعمال التشريعية للدول وللمنظمات الحكومية الدولية، وتأثيرها في تلك الأعمال، أكبر كثيرا مما توحى به المعلومات المحدودة المتاحة للأمانة والواردة في المذكرة المشار إليها أعلاه.

٣٧٨- وأبلغت اللجنة، وأحاطت علما مع التقدير، بأن عددا من الدول اعتمدت تشريعات ستتيح لهم (لتلك الدول) أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية،^(٧٦) وبأن الصكوك التي تعبر عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقيتين ستودع لدى الأمين العام في الوقت المناسب.

خامس عشر - طرائق عمل الأونسيترال

٣٧٩- أشارت اللجنة إلى أنه قد عرضت عليها خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ملاحظات ومقترحات مقدّمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)، وأجرت اللجنة تبادلا أوليا للآراء حول تلك الملاحظات والمقترحات. وأتفق في تلك الدورة على أن تُدرج مسألة طرائق العمل كبنود محدّد في جدول أعمال اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وبغية تيسير المشاورات غير الرسمية فيما بين جميع الدول المهتمة، طُلب إلى الأمانة أن تُعدّ تجميعا للقواعد الإجرائية والممارسات التي أرستها الأونسيترال نفسها أو الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بأعمال اللجنة. وطُلب أيضا إلى الأمانة أن تتخذ، في حدود ما تسمح به الموارد، الترتيبات اللازمة لكي يجتمع ممثلو كل الدول المهتمة في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة الأربعين المستأنفة، وكذلك أثناء انعقادها، إذا أمكن.^(٧٧)

(75) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.4.

(76) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.02.

(77) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرات ٢٣٤-٢٤١.

٣٨٠- واستذكرت اللجنة أيضا أنها كانت قد نظرت أثناء دورتها الأربعين المستأنفة في مسألة طرائق عمل اللجنة استنادا إلى ملاحظات فرنسا ومقترحاتها (A/CN.9/635)، وملاحظات الولايات المتحدة (A/CN.9/639)، وإلى المذكرة التي طلبت من الأمانة بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها (A/CN.9/638 و Add.1 إلى Add.6). وأُطلعت اللجنة على المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بين ممثلي جميع الدول المهتمة حول القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها. واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن تستند أي مراجعة مقبلة إلى المداولات السابقة التي جرت في اللجنة حول هذا الموضوع والملاحظات التي قدّمتها فرنسا والولايات المتحدة (A/CN.9/635 و A/CN.9/639) ومذكرة الأمانة (A/CN.9/638 و Add.1 إلى Add.6)، التي رُئي أنها تقدّم عرضا تاريخيا موجزا بالغ الأهمية بخصوص إنشاء وتطور قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها. واتفقت اللجنة في تلك الدورة أيضا على أن يُعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد وثيقة عمل تُبين الممارسات الحالية للجنة في تطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ القرارات واشتراك الكيانات من غير الدول في أعمال الأونسيترال، مستخلصة المعلومات ذات الصلة من مذكرتها السابقة (A/CN.9/638 و Add.1 إلى Add.6)؛ وستكون وثيقة العمل هذه مفيدة في المداولات التي تجريها اللجنة حول هذا الموضوع في المستقبل في سياقات رسمية وغير رسمية. وكان من المفهوم أنه ينبغي للأمانة، عند الاقتضاء، أن تبدي ملاحظاتها على القواعد الإجرائية وطرائق العمل، لكي تنظر فيها اللجنة. واتفقت اللجنة كذلك على أن تُعمّم الأمانة وثيقة العمل على جميع الدول للتعليق عليها، ثم تقوم عقب ذلك بتجميع أي تعليقات قد تتلقاها، وعلى أن يُحتمل أن تُعقد، قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة إذا أمكن، مشاورات غير رسمية بين جميع الدول المهتمة، وعلى أنه يُحتمل مناقشة وثيقة العمل في الدورة الحادية والأربعين للجنة، إذا سمح الوقت بذلك.^(٧٨)

٣٨١- كما استذكرت اللجنة أنه كان عُرض عليها في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، مذكرة من الأمانة تبيّن الممارسات الحالية للجنة فيما يتعلق باتخاذ القرارات، ووضعية المراقبين في الأونسيترال، والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة (A/CN.9/653). وعُرض على اللجنة في تلك الدورة أيضا مذكرة من الأمانة تتضمن جميعا لما ورد من تعليقات على مذكرة الأمانة (A/CN.9/653) قبل دورة اللجنة الحادية والأربعين (A/CN.9/660 و Add.1 إلى Add.5). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ، استناداً إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/653)، مشروعاً أولياً لوثيقة مرجعية، لكي يستخدمها رؤساء الجلسات والمندوبون والمراقبون

(78) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرات ١٠١-١٠٧.

والأمانة. وكان من المفهوم أن تلك الوثيقة المرجعية ينبغي أن تكون ذات طابع معياري أوضح نوعاً ما من الوثيقة A/CN.9/653. ولئن استخدم مصطلح "مبادئ توجيهية" معظم الأحيان لوصف الوثيقة المرجعية المقبلة، فلم يُتخذ أي قرار بشأن شكلها النهائي. وطلب إلى الأمانة أن تعمم مشروع الوثيقة المرجعية على الدول والمنظمات الدولية المهتمة لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن تُعدَّ جميعاً لتلك التعليقات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين. ودون المساس بأشكال التشاور الأخرى، قرّرت اللجنة أن يُخصَّص يومان في بداية دورتها الثانية والأربعين لعقد جلسات غير رسمية، تُوفَّر فيها ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، لمناقشة مشروع الوثيقة المرجعية.⁽⁷⁹⁾

٣٨٢- وفي الدورة الحالية، عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن مشروعاً أولياً لوثيقة مرجعية (A/CN.9/676). وأبلغت اللجنة بأنه، بناءً على طلبها في دورتها الحادية والأربعين، عمم مشروع الوثيقة المرجعية على الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالتعليق عليه وبأن التعليقات التي تسلمتها الأمانة جمعت في الوثائق A/CN.9/676/Add.1 إلى Add.9. كما عُرض على اللجنة مقترح مقدم من فرنسا (A/CN.9/680) يتضمن تنقيحات للوثيقة المرجعية (A/CN.9/676). وبناءً أيضاً على طلب اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، خُصَّص اليومان الأولان من هذه الدورة الحالية لإجراء مشاورات غير رسمية حول موضوع طرائق العمل.

٣٨٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للوثائق واتفقت بوجه عام على أنها توفر أساساً سليماً لصوغ مجموعة من المبادئ التوجيهية تتخذ مرجعاً لرؤساء اجتماعات الأونسيتال والمندوبين لديها وأمانتها. واستندت المناقشة اللاحقة إلى الوثيقة A/CN.9/676.

٣٨٤- ولاحظت اللجنة أن الفقرات ١ إلى ١٤ و ٣٧ إلى ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/676 نُظِرَ فيها في المشاورات غير الرسمية. وبعد المشاورات غير الرسمية، عُرضت على اللجنة تنقيحات ممكنة للفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ لكي تنظر فيها.

٣٨٥- واقترح تنقيح الفقرة ١١ على النحو التالي:

"١١- لا يوجد تعريف ثابت لتوافق الآراء في الأمم المتحدة. ولكن من المفهوم بوجه عام في الممارسات المتبعة فيها أنه يعني اتخاذ قرار دون اعتراض رسمي ولا تصويت. وهذا لا يتسنى إلا في حال عدم اعتراض وفد ما رسمياً على تسجيل وجود توافق في الآراء، وإن وُجِدَ لدى بعض الوفود تحفظات على المسألة الجوهرية موضع البحث أو جزء منها. وتسجيل توافق الآراء لا يعني بالضرورة وجود إجماع في الرأي، أي

(79) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٧٣-٣٨١.

اتفاق كامل على الجوهر ومن ثم عدم وجود تحفظات.^(١٢) وينبغي من ثم التمييز بين "توافق الآراء" من جهة والإجماع من جهة أخرى، أي اتخاذ القرارات بالتصويت وخلو نتيجة التصويت من أي أصوات معارضة، وإن امتنع البعض عن الإدلاء بأصواتهم. وهناك مناسبات عديدة في ممارسات الأمم المتحدة أصدرت فيها الدول إعلانات أو تحفظات بشأن مسألة محل نقاش في الوقت الذي لم تعترض فيه على تسجيل قرار بوصفه متخذاً بتوافق الآراء،^(١٣) بما يتضمن اتخاذ قرار "دون تصويت".

"(١٢) انظر الفتوى القانونية الواردة في *United Nations Juridical Yearbook, 1987* (United Nations publication, Sales No. E.96.V.6), pp. 174-175, under item 5.

"(١٣) المرجع نفسه. وقد استُنسخت الفتوى القانونية لعام ١٩٨٧ في مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/638/Add.4، الفقرة ٢٢). وتوضح الفقرات من ١٦ إلى ٢٤ من تلك المذكرة معنى "توافق الآراء" في عُرف الأمم المتحدة. وتميز بعض الأجهزة بين "توافق الآراء" و"اتخاذ القرارات بدون تصويت". فمصطلح "توافق الآراء" يستخدم فقط للتعبير عن حالة لا تصر فيها الوفود غير الموافقة على عدم موافقتها إلى حد يتعذر معه التوصل إلى "اتخاذ قرار بتوافق الآراء". وفي تلك الحالة يمكن للوفود غير الموافقة، بطبيعة الحال، أن تعبر عن عدم موافقتها، وبمكثها إذا شاءت تسجيل آرائها في المحاضر. وحيثما كانت الوفود لا تود أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقرار المتخذ، تسجل القرار في بعض الأحيان باعتباره "اتخاذ دون تصويت". ولهذا القرار مظهر أقل إيجابية، ويجوز القول بأنه لا يمثل "توافقاً في الآراء" بأصح أشكاله. وبعض الأجهزة الأخرى تستخدم مصطلحات "توافق الآراء" و"بدون تصويت" و"الاتفاق العام" دون تفریق. وعلى أي حال، فكما ورد في الفتوى القانونية لعام ١٩٨٧، فإن الصفة القانونية للقرار لا تتأثر بالطريقة المستخدمة في التوصل إليه. ومتى اتخذ القرار، تكون له صفة القرار المتخذ قانوناً".

٣٨٦- واتفق بوجه عام على أن التنقيح المقترح يجسد تجسيدا تاما المناقشات التي جرت أثناء المشاورات غير الرسمية. ولكن أبدي قلق بشأن ما إذا كانت هذه الفقرة التي تصف ممارسات توافق الآراء في الأمم المتحدة عامة، ومن ثم تتصل بميثاق أخرى للأمم المتحدة غير اللجنة، يمكن أن تشكل جزءاً من وثيقة تصدرها اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بتلك التحفظات. وبعد مناقشة الأمر، رأت اللجنة أن الفقرة ١١ مقبولة عموماً بصيغتها المستنسخة في الفقرة ٣٨٥ من هذا التقرير.

٣٨٧- ورأت اللجنة أن النص التالي للفقرة ١٢، بصيغتها المنقحة لضمان الاتساق مع الصيغة المستخدمة في الفقرة ١١، مقبول بوجه عام:

"١٢- وقد يعبر توافق الآراء في اللجنة عن اتفاق كامل على الجوهر وبالتالي انعدام التحفظات. وقد يستند توافق الآراء أيضاً إلى الرأي السائد بشكل كبير، وهو مفهوم

مرن لا يجسّد طريقة حساب محددة سلفاً ويتميز بوجود أغلبية قوية للآراء وعدم وجود اعتراض رسمي ولا تصويت. ويجوز للوفود أن تطلب تسجيل أن القرار أتخذ دون تصويت.

٣٨٨- ورغم وجود بعض التأييد لحذف الجملة الأخيرة أو نقلها إلى الباب ٣ المتعلق بالتصويت، فقد ساد الرأي الداعي إلى الإبقاء عليها في الفقرة ١٢.

٣٨٩- وأكدت اللجنة أن دور الرئيس يشمل السعي إلى تحقيق تقدم في المفاوضات وتيسير التوافق في الآراء وتحديد ما إذا كان هناك توافق في الآراء والطابع الدقيق لهذا التوافق في الآراء. وبعد مناقشة المسألة، رأت اللجنة أن صياغة نص فاتحة الفقرة ١٤ على المنوال التالي سيحظى بقبول عام رهنا بإدخال التنقيحات المحتملة التي تُطلب إلى الأمانة أن تنظر فيها لمناقشتها في دورة مقبلة (لم يُناقش مضمون الحاشية ١٥ المقترن بالفقرة):

"١٤- ويؤدي الرئيس دوراً هاماً في تيسير توافق الآراء وتقرير وجود هذا التوافق وتحديد طبيعته الدقيقة.^(١٥) وينبغي للرئيس أن يلتزم بالسعي إلى إحراز تقدم في المفاوضات من أجل التوصل إلى حل مقبول للكثيرين. ومن الناحية العملية، عندما يعلن الرئيس أنه يفهم أن اللجنة ترغب في اتخاذ قرار بتوافق الآراء، فإن السيناريوهات المحتملة هي كالتالي:

"(١٥) تجدر الإشارة إلى أن الرئيس في إطار ممارسة مهامه، يبقى خاضعاً لسلطة اللجنة (المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة)، التي يمكن أن تنقض قراراته إذا صوتت على ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين الذين يشاركون في التصويت (المادة ١٢٥ من النظام نفسه). وعليه يُوصى، كقاعدة عامة، أن يطلب الرئيس إلى الدول الأعضاء في اللجنة أن تبدي وجهات نظرها قبل أن يصدر قراره."

٣٩٠- واقترح أن يتولى الوفد المعارض مسؤولية صوغ حلول بديلة. ولم يحظ المقترح بتأييد.

٣٩١- ورأت اللجنة أن النصّ التالي للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٤ مقبول بوجه عام:

"(أ) إذا قوبل هذا الإعلان بالصمت أو الإعراب ضمناً أو صراحةً عن التأييد، كان بإمكان الرئيس إعلان أن ذلك القرار اتُخذ بتوافق الآراء؛"

٣٩٢- ولم يكن أمام اللجنة متسع من الوقت لاختتام مداولاتها بشأن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٤. واقترح النص التالي الذي لم يحظ بتوافق الآراء في اللجنة لإجراء مداولات أخرى بشأنه في مرحلة لاحقة:

"(ب) في حال اعتراض دولة عضو باللجنة على تسجيل القرار بوصفه متخذاً بتوافق الآراء، يعطي الرئيس الفرصة للوفد المعارض لبيان أسباب اعتراضه. وعلى الرئيس بوجه عام أن يسعى إلى إيجاد سبيل للخروج من هذا المأزق بالتراضي. وإذا لم يتسن التوصل إلى حل بعد بذل قصارى الجهد، فقد يود الرئيس في هذه المرحلة أن يوضح للوفد المعارض أن اعتراض أحد الوفود رسمياً على أن يعتمد قرار ما بتوافق الآراء [ليس له مفعول النقض (الفيثو)]، ولكنه يُعامل بمثابة طلب ضمني بإجراء تصويت رسمي] [قد يفضي إلى التصويت]. وقد يود الرئيس لاحقاً أن يطلب إلى الوفد أن يؤكد ما ينوي القيام به. وإذا ظل الاعتراض الرسمي قائماً، يجوز للرئيس أن يشرع عندئذ في إجراء تصويت رسمي (انظر الباب ٣ أدناه)."

٣٩٣- وفيما يتعلق بالجملة الأولى، أعرب عن شاغل مؤداه أن الحق في إبداء الاعتراض على تسجيل قرار باعتباره متخذاً بتوافق الآراء ينبغي أن يتاح أيضاً للدول غير الأعضاء. وقد أشير في هذا الشأن إلى أن الفارق الأساسي بين الدول الأعضاء في اللجنة وغير الأعضاء فيها متصل بالحق في التصويت. وأعرب من ثم عن رأي مفاده أن الدول التي لها صفة مراقب ينبغي أن تتمتع بكل الحقوق التي تستفيد منها الدول الأعضاء ما عدا حق التصويت، وذلك بما يتفق مع الممارسات الراسخة على مدى السنوات منذ إنشاء اللجنة ومع أهداف لجنة الأونسيرال من أجل تحقيق مقبولة معاييرها بشكل شامل ومشاركة الدول على أوسع نطاق. كما أعرب عن رأي مخالف مؤداه أن الحق في تقديم اعتراض رسمي على توافق الآراء ينبغي أن يتاح حصراً للدول الأعضاء في اللجنة.

٣٩٤- وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة الفرعية (ب)، أبدي قلق بشأن استخدام كلمة النقض (فيثو) في الصيغة البديلة الأولى الواردة بين معقوفتين، وطلب إلى الأمانة أن تنظر في صيغة بديلة ممكنة تعكس استحالة التوصل إلى قرار نتيجة لاعتراض رسمي تتمسك به دولة واحدة. ورئي أن الاعتراض الرسمي وطلب التصويت إجراءان مستقلان وأن الاعتراض لا ينبغي أن يعامل باعتباره طلباً ضمنياً للتصويت. ولهذا السبب اقترحت الصيغة البديلة الثانية المحصورة بين معقوفتين.

٣٩٥- واقترح أن يوضح النص النوايا المختلفة التي قد تكون لدى الوفد المعارض، والتي تشمل طلب تسجيل القرار باعتباره متخذاً دون تصويت أو طلب إجراء تصويت. غير أنه لوحظ ضرورة أن توفر المبادئ التوجيهية توجيهات للرئيس حول كيفية اتخاذ قرار تحديداً في حالة ما إذا كان الوفد المعارض يسعى إلى الإبقاء على اعتراضه قائماً بعد مفاوضات طويلة دون أن يطلب تصويت، وبذا يسعى إلى إطالة مرحلة المفاوضات إلى ما لا نهاية. وأشار إلى

أن الجملة الأخيرة تسعى إلى معالجة هذه الصعوبة العملية. ولم تتوصل اللجنة إلى قرار في ذلك الشأن وأرجحت المناقشة.

٣٩٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تُنقح أيضا الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/676 في ضوء النظر في الفقرتين المنقحتين ١٢ و ١٤ (ب) أعلاه.

٣٩٧- وفيما يلي نصوص الفقرات المنقحة ١٤ (ج) إلى (هـ) و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٣ التي أعدتها الأمانة ولم تتمكن اللجنة من النظر فيها بسبب ضيق الوقت:

"١٤- (ج) إذا أعلن أحد الوفود أنه لن يشارك في اتخاذ القرار لكنه لا يمنع الرئيس من إعلان أن القرار اتخذ بتوافق الآراء، كان بإمكان الرئيس الإدلاء بإعلان من هذا القبيل، وعندئذ يُنظر إلى هذا الوضع، في الواقع، وكأن تلك الدولة لم تكن حاضرة عند اتخاذ القرار؛^(١٦)

"(د) الوفود التي لا تبين صراحة أنها ليست مشاركة في توافق الآراء تُعتبر أنها شاركت فيه؛^(١٧)

"(هـ) يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات التي لها صفة المراقب أن تشارك في السعي الجماعي للتوصل إلى نص مقبول بوجه عام.^(١٨) ولكن لا يجوز لها أن تقدم أي اعتراض رسمي على القرار الذي يسجل أنه متخذ بتوافق الآراء.

"٣٧- للأمانة سلطة تقديرية في تحديد طرائق عملها.^(٤٠)

"٣٩- للأمانة أن تستعين بخبراء خارجيين من مختلف الثقافات والانتماءات القانونية، كالموظفين الحكوميين والأكاديميين والمحامين الممارسين والقضاة والمصرفيين والمحكمين أو خبراء آخرين متخصصين في الموضوع وأعضاء منظمات دولية وإقليمية ومهنية مختلفة.^(٤٢)

"٤١- وعندما تُقرّر الأمانة عقد اجتماع لفريق من الخبراء، تُتاح للدول، بقدر ما يتفق مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، كل المعلومات المتعلقة بهذا الاجتماع (مواعيد انعقاد الاجتماع المرتقب وشكله وموضوع أو مواضيع المناقشة والجهات المدعوة للمشاركة فيه). ويُعلن عن المؤتمرات والندوات على نطاق واسع، ولا سيما من خلال نشر المعلومات المتصلة بهذه الأحداث في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال.

سادس عشر- التنسيق والتعاون

ألف- المنظور العام

٣٩٨- استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة قدّم عرضاً موجزاً لأعمال المنظمات الدولية فيما يتعلق بمناقشة القانون التجاري الدولي. واستذكرت اللجنة أن الأمانة كانت قد اقترحت، في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، أن توقيت نشر تقريرها السنوي العام عما تقوم به المنظمات الدولية حالياً من أنشطة ذات صلة بمناقشة القانون التجاري الدولي وتوحيده، وكذلك السلسلة المتواصلة من التقارير المتخصصة بشأن مواضيع معينة، لا ينبغي أن يكون في المستقبل بالضرورة سابقاً لموعد انعقاد الدورة السنوية للجنة.^(٨٠) ولاحظت اللجنة أن الأمانة ستنشر تقريرها لعام ٢٠٠٩ عن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية الأخرى في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩. ولوحظ أيضاً أن الأمانة ستنشر دراسة أكثر تفصيلاً عن الأنشطة المتعلقة بالإعسار، نظراً لما يُشاهد من اهتمام متزايد بمسائل الإعسار في ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية.

٣٩٩- واستُذكر أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن تتبع، من خلال أمانتها، نهجاً أكثر استباقاً في أداء مهام ولايتها المتصلة بتنسيق الأنشطة.^(٨١) واستذكرت اللجنة قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر الفقرتين ٤٢٨ و ٣٢٩ أدناه)، الذي أيدت فيه الجمعية جهود الأونسيترال ومبادراتها الرامية إلى تنسيق أنشطة المنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي، فلاحظت مع التقدير أن الأمانة تتخذ خطوات لإجراء حوار بشأن أنشطة المساعدة التشريعية والتقنية على السواء مع عدة منظمات، منها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص (اليونيدروا) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية والبنك الدولي والمنظمة العالمية للحمارك والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية. ولاحظت اللجنة أن ذلك العمل كثيراً ما ينطوي على سفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات وعلى إنفاق أموال مخصصة للسفر الرسمي. وأكدت اللجنة مجدداً على أهمية قيام الأونسيترال، بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، بذلك العمل التنسيقي وأبدت تأييدها لاستخدام الأموال المخصصة للسفر في ذلك الغرض.

(80) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٢.

(81) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١١٤.

٤٠٠- وكأمثلة للجهود التنسيقية الجارية، أشارت اللجنة إلى أنشطة التنسيق المذكورة في الفقرات ٣٢ إلى ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/675، وخصوصاً الاجتماعات التي يشارك فيها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص.

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٤٠١- أحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي أدلى بها باسم المنظمات الدولية والإقليمية الواردة فيما يلي.

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

٤٠٢- أبلغت اللجنة ببيان تلقته الأمانة من المستشار القانوني العام للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، أكد فيه رغبة المصرف في الاستجابة للدعاء الذي وجهته الجمعية العامة في الفقرة ٧ (د) من قرارها ١٢٠/٦٣ (انظر الفقرتين ٤٢٨ و ٤٢٩ أدناه)، من أجل التعاون وتنسيق الأنشطة بين مصارف التنمية الإقليمية والأونسيترال وتقديم الدعم لبرنامج المساعدة التقنية الذي تنفذه اللجنة. وأشار المستشار القانوني العام للمصرف الأوروبي إلى المؤتمر الذي نُظِم بالاشتراك بين الأونسيترال والمصرف الأوروبي والبنك الدولي بعنوان "المعاملات المضمونة والإعسار: الإصلاحات عند مفترق طرق"، والذي عُقد في واشنطن العاصمة يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٢٥ أ) من الوثيقة A/CN.9/675)، كمثال ناجح لذلك التعاون والتآزر.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

٤٠٣- استمعت اللجنة إلى كلمة تناولت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،^(٨٢) التي ترسي نظاماً متعدّد الأطراف لتيسير الحصول على تلك الموارد وتقاسم منافعها، يشمل المحاصيل الـ ٦٤ الأكثر أهمية للأمن الغذائي العالمي، والتي تنفّذ من خلال عقد نموذجي لنقل الموارد الجينية النباتية وتقاسم المنافع المتأتية من نقلها، ألا وهو "الاتفاق النموذجي لنقل المواد".

٤٠٤- وذكر أن أمانة الأونسيترال شاركت في مشاورات الخبراء بشأن مختلف جوانب تكنولوجيا المعلومات التي تُستحدث للمساعدة على نقل الموارد الجينية وتقاسم المنافع المتأتية من

(82) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر الفاو، الدورة الحادية والثلاثون، روما ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C/2001/REP)، التذييل دال.

استخدام تلك الموارد، وأنها أسهمت بخبرتها الفنية في إنشاء آليات لتسوية النزاعات. واستمعت اللجنة إلى قول مفاده أن الأطراف المتعاقدة الـ ١٢٢ في المعاهدة، التي عقدت هيئتها الإدارية في الآونة الأخيرة دورتها الثالثة في تونس العاصمة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قد اعترفت بما لتلك المساهمة من فائدة في تنفيذ المعاهدة. وتحظى مساهمة الأونسيتال بتقدير خاص من جانب البلدان النامية التي تحتاج إلى مشورة بشأن حلول عملية وفعّالة وناجعة التكلفة لتنفيذ النظام المتعدّد الأطراف لتيسير الحصول على المواد وتقاسم منافعها.

٤٠٥- وفي دورة الهيئة الإدارية للمعاهدة تلك، أعربت الهيئة والأطراف المتعاقدة، لدى إقرارها الإجراءات المتعلقة بالطرف الثالث المستفيد، عن شكرها للأونسيتال على ما أسدته إلى أمانة المعاهدة من مشورة ممتازة (القرار ٢٠٠٩/٥ الصادر عن الهيئة الإدارية للمعاهدة). وقامت الأطراف المتعاقدة أيضا بتدعيم الأساس اللازم لمزيد من التعاون، بأن طلبت من أمانة المعاهدة أن تعزّز التعاون مع المنظمات الأخرى وأن تُدعم الترتيبات التعاونية الموجودة بغية إيجاد أوجه تضافر وتقليل أوجه القصور (القرار ٢٠٠٩/٨ الصادر عن الهيئة الإدارية للمعاهدة).

٤٠٦- ولاحظت اللجنة أن استمرار التعاون مع الأونسيتال من شأنه أن يساعد على تنفيذ المعاهدة وأن يعود بالنفع على كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأونسيتال.

الجمعية المشتركة بين البرلمانات والتابعة للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

٤٠٧- استمعت اللجنة أيضا إلى كلمة تناولت الجمعية المشتركة بين البرلمانات والتابعة للجماعة الاقتصادية الأوروبية الآسيوية، وعلى وجه الخصوص هيكلها ومشاريعها التي لها صلة بعمل الأونسيتال. ولوحظ أن الجمعية تشارك في إنشاء جمارك خارجية مشتركة عند حدود الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية الآسيوية (وهي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان) وبوضع سياسات اقتصادية خارجية موحّدة وتعريفات جمركية موحدة وأسعار موحّدة وعناصر أخرى لسوق مشتركة عاملة. ولوحظ أيضا أن الجمعية، وهي هيئة للتعاون البرلماني بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية الآسيوية، تنظر في المسائل المتعلقة بمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقات المبرمة ضمن إطار الجمعية، بغية تحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الأوروبية الآسيوية.

٤٠٨- وأوضح أن عمل الجمعية المشتركة بين البرلمانات يتضمّن مشاريع لصوغ صكوك قانونية معيارية، من قبيل مشاريع قوانين نموذجية وتوصيات بشأن مواءمة القوانين الوطنية.

ويتمثل أحد أنشطتها المذكورة في إيجاد إطار قانوني للتجارة الإلكترونية، يُنظر إليه من منظور تسهيل التجارة وإنشاء مرفق للنافذة الوحيدة.

٤٠٩- واستمعت اللجنة إلى أنه قد أُعدت مبادئ أساسية نموذجية للتجارة الإلكترونية، لكي يُستخدم كإطار للتشريع الوطني، يستند، ضمن ما يستند، إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية،^(٨٣) تحسّينا للتشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ودعمًا لتنمية تلك التجارة في الدول الأعضاء. وأشار كذلك إلى أن اللجنة المشتركة بين البرلمانين قد استفادت من خبرات أمانة الأونسيترال وتجاربها، بسبل منها تلقّي اقتراحات بشأن مشاريع توصيات لتعرض على اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالسياسة التجارية والتعاون الدولي، التابعة للجمعية، الذي سيعقد بمينسك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

٤١٠- استمعت اللجنة إلى كلمة أقيمت باسم اليونيدروا، أبدت فيها اليونيدروا ترحيبًا بالتنسيق والتعاون مع الأونسيترال في الوقت الحاضر، وأعادت فيها تأكيد التزامها بالتعاون الوثيق مع الأونسيترال، ضمانًا للاتساق وتبادلاً للتداخل والازدواجية في عمل المنطمتين، وبغية التأكد من استخدام الموارد التي توفرها الدول الأعضاء فيهما استخدامًا أمثل، وأفادت اليونيدروا بما يلي:

(أ) وخلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة لليونيدروا، المعقودة في روما في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، انتخبت أعضاء المجلس الإداري لليونيدروا للسنوات الخمس القادمة. وأقرت الجمعية العامة لليونيدروا أيضًا التوصيات المقدّمة من المجلس الإداري بشأن برنامج عمل اليونيدروا لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩-٢٠١١، والتي تعطي أعلى درجة من الأولوية للعمل المتعلق بوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط وبنجاح الفصول الإضافية لمبادئ اليونيدروا الخاصة بالعقود التجارية الدولية، وللعمل المتعلق بالبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (اتفاقية كيب تاون)؛

(ب) عُقدت الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط في جنيف من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وسوف تُعقد الدورة الختامية لإنهاء العمل بشأن مشروع الاتفاقية، في

(83) انظر الفقرة ٣٧٦ (ن) أعلاه.

جنييف من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد أنشئت لجنة توجيهية لتتولى صياغة تعليق رسمي على الاتفاقية، ونُشرت الصيغة الإنكليزية لمشروع التعليق في موقع اليونيدروا الشبكي، على أن يتاح النص الفرنسي قريباً؛

(ج) أُكمل قانون نموذجي بشأن التأجير الشرائي في عام ٢٠٠٨، وهو يشكّل الأساس لقوانين التأجير الشرائي التي وُضعت بالفعل في الأردن وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن، والقانون الذي يجري وضعه في أفغانستان مثلاً. وتواصل أمانة اليونيدروا إعداد تعليق رسمي على القانون النموذجي، في تعاون وثيق مع فريق من الخبراء، ويُفترض أن يوضع التعليق خلال عام ٢٠٠٩؛

(د) عقد الفريق العامل المعني بإعداد طبعة ثالثة لمبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية دورته الثالثة في روما من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، ودورته الرابعة في روما أيضاً من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وكان الفريق ينظر في مشروع فصل بشأن فسخ العقود غير المنقّدة، ومشروع فصل بشأن عدم المشروعية، ومشروع فصل بشأن تعدد الدائنين و/أو المدينين، ومشروع فصل بشأن الالتزامات المشروطة، وورقة موقف مع مشاريع أحكام بشأن إنهاء العقود الطويلة الأمد لأسباب وجيهة. وقرّر الفريق العامل أن يرجئ إلى حين عمله المتعلق بإنهاء العقود الطويلة الأمد لأسباب وجيهة وأن يركّز حصراً على الفصول المتبقية، بغية عرضها على مجلس الإدارة ليوافق عليها في عام ٢٠١٠؛

(هـ) ثمة مجال عمل إضافي ضمن الإطار العام لاتفاقية كيب تاون، ويتمثل في إعداد مشروع بروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية. وقد شكّلت في عام ٢٠٠٧ لجنة توجيهية لإعداد مشروع البروتوكول، وقد يُعقد في عام ٢٠١٠ مؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول، بناء على ما أُحرز من تقدّم في ذلك العمل. وبمقتضى القرار الصادر عن مؤتمر لكسمبرغ الدبلوماسي، أنشئت لجنة تحضيرية لإعداد السجل الدولي بموجب بروتوكول لكسمبرغ المتعلق بالسكك الحديدية. وعُقد في روما في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ اجتماع لتلك اللجنة، اشترك في استضافته اليونيدروا والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية. ومن المتوقع أن يعقد اجتماع آخر من هذا القبيل يومي ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

(و) وتتضمن الأعمال التي يمكن أن يضطلع بها اليونيدروا في المستقبل ما يلي: '١' بروتوكولا آخر لاتفاقية كيب تاون يتعلق بمعدات الزراعة والبناء والتعدين؛ و'٢' دراسة عن المسؤولية المدنية عن الخدمات الساتلية؛ و'٣' اقتراحاً بإعداد قانون نموذجي بشأن حماية

الممتلكات الثقافية؛ و'٤' اتفاقية بشأن معاوضة الصكوك المالية؛ و'٥' أعمالاً محتملة في مجال القانون الخاص والتنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي والزراعة.

المنظمة العالمية للجمارك

٤١١- علمت اللجنة أن المنظمة العالمية للجمارك تواصل اهتمامها بالتعاون مع الأونسيتال من خلال فرقة العمل القانونية المشتركة (انظر الفقرة ٣٣٧ أعلاه)، كوسيلة لتوفير خريطة طريق لمستعملي النافذة الوحيدة المحتملين مستقبلاً عند تهيئة ظروف قانونية مواتية. وأبدت المنظمة العالمية للجمارك عزمها على مواصلة بذل قصارى جهودها للتوصل إلى مشاركة الأعضاء مشاركة قوية في تحليل الأطر السياساتية والعملياتية والإجرائية لمرافق النافذة الوحيدة وفي تقديم إرشادات استراتيجية للجهات المرتقبة ذات المصلحة في النافذة الوحيدة. وذكر أن من المتوقع أن تشمل مشاركة الأعضاء تلك على تمثيل من مناطق العالم الست حسب تصنيف المنظمة، والتي تضم جميع أعضائها البالغ عددهم ١٧٤ عضواً. وأعربت المنظمة العالمية للجمارك عن اعتقادها بأنه يمكن في هذه المرحلة إدارة تلك العملية على نحو مرضٍ بعقد اجتماعات وجهاً لوجه في مقرها الكائن في بروكسل، وكذلك بالاستفادة من مختلف الوسائل الأخرى المبينة في الإطار المرجعي الأصلي لفرقة العمل القانونية المشتركة، مثل فضاء مشترك على شبكة الإنترنت.

سابع عشر- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٤١٢- أشارت اللجنة إلى أنها قرّرت في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) أن تدرج البند المعنون "دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين، ودعت جميع الدول الأعضاء في الأونسيتال والجهات التي لها صفة مراقب إلى أن تتبادل الآراء حول هذا البند من بنود جدول الأعمال في تلك الدورة. وأشارت أيضاً إلى أن ذلك القرار اتخذ بناءً على قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ٣ منه اللجنة إلى التعليق على دور الأونسيتال الحالي في تعزيز سيادة القانون في تقريرها الذي

ستقدمه إليها.^(٨٤) وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها قدّمت التعليقات المطلوبة في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨.^(٨٥)

٤١٣- وأحاطت اللجنة علما في دورتها الحالية بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولاحظت اللجنة بخاصة أن الجمعية العامة دعت في الفقرتين ٤ من ذلك القرار منظومة الأمم المتحدة إلى أن تعالج منهجيا الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في الأنشطة ذات الصلة، وأما شجّعت في الفقرة ٦، الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون. ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة قد دعتها في الفقرة ٧ من ذلك القرار إلى أن تواصل في التقارير المقدّمة منها إلى الجمعية العامة التعليق على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون.

٤١٤- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قرّرت في الفقرة ١٠ من قرارها ١٢٨/٦٣ أن تركز اللجنة السادسة المناقشات التي سوف تجريها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في دورتها الرابعة والستين، في عام ٢٠٠٩، على الموضوع الفرعي "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي" دون المساس بالنظر في البند ككل. ومن ثم، قرّرت اللجنة أن تعمد في دورتها الحالية إلى التركيز في تعليقاتها الموجهة إلى الجمعية العامة على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٤١٥- واستذكرت اللجنة الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأ الأونسيتال باعتبارها الهيئة الخبيرة التابعة للأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. وشُدّد على أن اللجنة، عملا بهذه الولاية، قد ساهمت في تطوير القانون التجاري الدولي ومواءمته بخطى مطّردة، وذلك بصياغة قواعد ومعايير دولية عصرية لدعم التجارة الدولية وبضمان قبول هذه القواعد والمعايير لدى الدول على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك لدى الجهات الدولية الأخرى، مثل الجهات المانحة المتعددة الأطراف، التي تستخدم تلك القواعد والمعايير. كما عززت اللجنة من الوعي العام بتلك المعايير وعمّقت من فهمها من خلال أنشطة التثقيف والمساعدة التقنية وتجميع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) وموقعها الشبكي ومنشوراتها ونشر المعلومات عن القانون التجاري الدولي بوسائل أخرى.

(84) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(85) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٨٦.

٤١٦- وأشير أيضا إلى أن اللجنة تعلق أهمية كبرى دوماً على جانب آخر من ولايتها، ألا وهو التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية، ومن بينها المنظمات غير الحكومية، النشطة في مجال صياغة و/أو تفسير و/أو تنفيذ معايير القانون التجاري الدولي. ورئي أن التعاون والتنسيق هما السبيلان الكفيلان بتجانب تضارب القواعد أو التفسيرات وتلافي الخلط فيما يتعلق بمصادر القانون، مما يحقق النظام والوضوح والكفاءة والاتساق في التنظيم الدولي للتجارة. وأشارت اللجنة في هذا الشأن إلى نداءاتها الكثيرة التي أيدتها الجمعية العامة، وآخرها في قرارها ١٢٠/٦٣ (انظر الفقرة ٤٢٨ أدناه)، وهي نداءات موجهة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تنسيق عملها في وضع القواعد و/أو أنشطتها في مجال المساعدة التقنية مع جهود وأنشطة اللجنة. وإذا لاحظت اللجنة أن التنسيق والتعاون المنشودين لم يتحققا بعد، رحبت بأن الجمعية العامة سوف تنظر وشيكا في دورتها الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠، في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتحسين التنسيق والاتساق في أنشطة سيادة القانون (انظر الفقرة ٤٢٠ أدناه).

٤١٧- وعززت اللجنة أيضا الفصل، بالوسائل السلمية وفي إطار من الاستقلالية، في المنازعات التي تنشأ في سياق التجارة والاستثمار، بما يشمل المنازعات التي تنشأ بين الدول واحترام التعهدات الملزمة والثقة في سيادة القانون والمعاملة المنصفة، وذلك بتعزيز الآليات غير القضائية، مثل التحكيم والتوفيق. واستذكرت اللجنة في هذا الشأن مشروعها الجاري تنفيذه بشأن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الفقرات ٢٨٦ إلى ٢٩٨ أعلاه) التي تستخدم على نطاق واسع في حالات كثيرة مختلفة، من بينها حل المنازعات التي تشمل دولا ومنظمات دولية، إلى جانب المشاريع الجاري تنفيذها والمشاريع الجديدة المتعلقة باتفاقية نيويورك التي تهدف إلى التوصل إلى الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على الصعيد العالمي (انظر الفقرات ٣٥٨ إلى ٣٦١ أعلاه). وأشارت اللجنة أيضا إلى الأعمال المقبلة التي تعتزم القيام بها في ميدان حل المنازعات الاستثمارية والتي سوف تنطرق إلى معالجة قضايا القانون الدولي من قبيل مسؤوليات الدول والشفافية وحقوق الإنسان.

٤١٨- كما عاجلت اللجنة الرابطة البالغة الأهمية بين سيادة القانون الدولي والقانون الوطني، وذلك بمساعدة الدول على تنفيذ القواعد والمعايير الدولية في الداخل وعلى التفسير الموحد لها. وإذا لاحظت اللجنة أن قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي ستكون موضوعا تنظر فيه الجمعية العامة على حدة في دورتها الخامسة والستين (انظر الفقرة ٤٢٠ أدناه)، فقد أرادت أن تكتفي في هذه المرحلة بإعادة تأكيد الإعراب عن قلقها من أن نقص الموارد الكافية يقوض سعيها لمواصلة تنفيذ برنامجها للمساعدة التقنية بنجاح لإصلاح

القوانين الداخلية. وأشارت في هذا الصدد إلى الطلب الذي كانت قد تقدّمت به في الدورات السابقة، وأيدته الجمعية العامة، وكرّره في هذه الدورة (انظر الفقرات ٣٦٤ إلى ٣٦٦ أعلاه والفقرة ٤٢٨ أدناه) من أجل توفير موارد إضافية تخصص لتلبية الطلب المتزايد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للحصول على مساعدة تقنية لتنفيذ القانون التجاري الدولي.

٤١٩- واعتبرت اللجنة أن زيادة الوعي بالقانون التجاري الدولي وتعميق فهمه والتوسع في استخدامه أمور هامة للتجارة الحديثة والتنمية الاقتصادية المستدامة مثلما هي مهمة للحكومة الرشيدة والعدالة والتمكين القانوني. ومن ثم، أكّدت اللجنة اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً الذي يسعى إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما يشمل جهود الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام. وأعربت اللجنة عن تطلّعها إلى أن تصبح طرفاً في الأنشطة المعززة والمنسقة التي تنهض بها المنظمة في مجال سيادة القانون.

٤٢٠- واسترعت اللجنة انتباه دولها الأعضاء والجهات التي لها صفة مراقب إلى الموضوعين الفرعيين التاليين المدرجين في إطار بند جدول الأعمال "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" اللذين يتوقع أن تنظر فيهما الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وهما: "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي" و"سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع".^(٨٦) وإذ لاحظت اللجنة صلة أنشطتها بالموضوعين المحدّدين في هذين البندين الفرعيين، دعت دولها الأعضاء والجهات التي لها صفة مراقب إلى تقديم تعليقات خطية أو شفوية تعالج دور الأونسيرال في السياق ذي الصلة لمراعاتها في تقارير اللجنة التي ستقدّم إلى الجمعية العامة في هاتين السنتين.

(86) توصلت اللجنة السادسة إلى تفاهم على أنّ التعليقات المتصلة بالموضوع الفرعي الأول ينبغي أن تتناول، ضمن أشياء أخرى، القوانين والممارسات المعمول بها في تنفيذ وتفسير القانون الدولي على الصعيد المحلي، وتعزيز وتحسين التنسيق والاتساق في المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، والآليات والمعايير اللازمة لتقييم فعالية هذه المساعدة، وسبل ووسائل تعزيز الاتساق لدى الجهات المانحة، ومنظورات الدول المستفيدة. أما التعليقات المتصلة بالموضوع الفرعي الآخر، فينبغي أن تتناول، ضمن أشياء أخرى، دور ومستقبل الآليات الوطنية والدولية للعدالة الانتقالية والمساءلة، ونظم العدالة غير الرسمية (A/63/443، الفقرة ٧).

ثامن عشر- مسابقات التحكيم التجاري الدولي السورية

ألف - ملاحظات عامة

٤٢١- استذكرت اللجنة أن معهد القانون التجاري الدولي التابع لجامعة بيس في نيويورك نَظَّم في فيينا، مسابقة فيليم سي. فيس السورية الأولى للتحكيم التجاري الدولي استجابة لاقتراحات قُدِّمت في مؤتمر الأونسيترال في عام ١٩٩٢^(٨٧) وعقب مداوات أُجريت في الدورة السادسة والعشرين للجنة، في عام ١٩٩٣^(٨٨) وكان الهدف من مسابقة التحكيم السورية هو أن تكون مبادرة تعليمية تُسهم في الترويج لنصوص الأونسيترال القانونية وزيادة معرفتها وفهمها،^(٨٩) لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي^(٩٠) وأعمال الأونسيترال في مجال التحكيم التجاري الدولي.

٤٢٢- ولاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها الحالية، أن مسابقة فيليم سي. فيس السورية للتحكيم التجاري الدولي، التي تضم مشاركين من جميع أنحاء العالم، هي مبادرة تعليمية ناجحة للغاية، حيث أسهمت على السواء في نشر المعلومات بشأن صكوك الأونسيترال وإعداد دورات دراسية جامعية مكرّسة للتحكيم التجاري الدولي. وقد أُحيطت اللجنة علماً بأن مسابقات تحكيم سورية على غرار مسابقات فيليم سي. فيس السورية للتحكيم التجاري الدولي يجري تنظيمها في الأرجنتين والصين (هونغ كونغ) (انظر الفقرة ٤٢٥ أدناه) وإسبانيا (انظر الفقرة ٤٢٦ أدناه).

٤٢٣- وأعربت اللجنة عن امتنانها لمنظّمي مسابقة فيليم سي. فيس السورية للتحكيم التجاري الدولي وسائر الجهات الراعية لها، ولا سيما الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم سي. فيس السورية للتحكيم التجاري الدولي والمؤسسات الأعضاء فيها (كلية القانون بجامعة بيس في الولايات المتحدة، وجامعة كوين ميري في المملكة المتحدة، وجامعة ستوكهولم في السويد، وجامعة فيينا، ورابطة التحكيم النمساوية، والغرفة الاقتصادية الاتحادية، النمسا) لما بذلوه من جهود لإنجاحها، وأعربت عن أملها في أن يستمر تنامي التعريف الدولي بالمسابقة وتأثيرها الإيجابي. وأبدي تقدير خاص لأمين اللجنة السابق، إريك

(87) "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين"، أعمال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٨-٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.V.14).

(88) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرة ٣١٢.

(89) المرجع نفسه.

(90) انظر الحاشية ٤٧ أعلاه.

إ. بيرغستن، لتطويره المسابقة وتوجيهها منذ بدايتها في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤. وأبدي تقدير خاص أيضاً لرفائيل إيلسكاس أورتيغز وبيلاير بيراليس فيسكاسيلاس لمبادرتهما بإقامة مسابقة مدريد الصورية للتحكيم التجاري.

باء- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٤٢٤- ذُكر أن الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي قامت بتنظيم المسابقة السادسة عشرة في فيينا من ٢ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد شاركت اللجنة في رعاية المسابقة، كما فعلت في السنوات السابقة. وذُكر أن المسائل القانونية التي تصدّت لها أفرقة الطلبة المشاركة في المسابقة السادسة عشرة كانت مستندة إلى اتفاقية البيع التي وضعها الأمم المتحدة،^(٩١) وقواعد التحكيم التي وضعها معهد التحكيم التابع للغرفة التجارية في ستوكهولم،^(٩٢) والقانون النموذجي للتحكيم.^(٩٣) وقد شارك في المسابقة السادسة عشرة ما مجموعه ٢٢٨ فريقاً من كليات القانون في ٥٧ بلداً. وكان فريق جامعة فيكتوريا في ولينغتون الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تُعقد مسابقة فيليم سي. فيس الصورية السابعة عشرة للتحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٢٦ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤٢٥- وذُكر أيضاً أن مسابقة فيليم سي. فيس الصورية (الشرقية) السادسة للتحكيم التجاري الدولي التي نظمها فرع شرق آسيا للمعهد المعتمد للمحكّمين، والتي شاركت اللجنة في رعايتها، نُظمت في الصين (هونغ كونغ) من ٢٣ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد شارك في المسابقة السادسة (الشرقية) ٦٤ فريقاً في المجموع من ١٧ بلداً. وكان فريق كلية لويولا للقانون، لوس أنجلوس في الولايات المتحدة، الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تُعقد المسابقة السابعة (الشرقية) في هونغ كونغ في الصين، من ١٥ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٠.

جيم- مسابقة مدريد الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٤٢٦- ذُكر أن جامعة كارلوس الثالث في مدريد وشركتي أونيفرسيا وبرومومديريت قامت بتنظيم أول مسابقة صورية للتحكيم التجاري الدولي في مدريد من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ التي شاركت اللجنة أيضاً في رعاية المسابقة. وكانت الصكوك القانونية التي

(91) المرجع نفسه.

(92) متاحة في تاريخ إصدار هذا التقرير، على العنوان التالي على الإنترنت: <http://www.sccinstitute.com/?id=23719>.

(93) انظر الحاشية ٣١ أعلاه.

شملت المسابقة هي القانون النموذجي للتحكيم،^(٩٤) والقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي،^(٩٥) وقواعد الأونسيترال للتحكيم،^(٩٦) واتفاقية البيع الدولي الصادرة عن الأمم المتحدة،^(٩٧) واتفاقية نيويورك.^(٩٨) وقد شارك في مسابقة مدريد الصورية باللغة الإسبانية تسعة أفرقة إجمالاً من كليات القانون أو برامج الماجستير في خمسة بلدان. وكان فريق جامعة فرساي سان كوتتان أون إيفلين في فرنسا هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تُعقد مسابقة مدريد الصورية الثانية في مدريد من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

تاسع عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٤٢٧- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرارات الجمعية العامة المتصلة بعمل الأونسيترال، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بناء على توصية اللجنة السادسة: قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٣ المتعلق بتقريبي الأونسيترال عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة ودورها الحادية والأربعين؛ وقرار الجمعية العامة ١٢١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر بشأن الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة.

٤٢٨- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٦٣، أثنت على اللجنة لإتمامها الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ومشروع الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً، ورحبت بإعداد خلاصات للسوابق القضائية وبالجهد المستمر التي تبذلها اللجنة من أجل تعهد موقعها الشبكي وتحسينه. ورحبت أيضاً بالاستعراض الشامل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن طرائق عملها ومناقشة دورها في الترويج لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأيدت الجمعية العامة الجهود التي بذلتها اللجنة والمبادرات التي قامت بها في سبيل توسيع نطاق برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية والتعاون. وناشدت الجمعية العامة المنظمات المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة ونادت بالإسهام في صناديق الأونسيترال الاستثنائية.

(94) المرجع نفسه.

(95) انظر الحاشية ٨٤ أعلاه.

(96) انظر الحاشية ٢٢ أعلاه.

(97) انظر الحاشية ٤٧ أعلاه.

(98) انظر الحاشية ٦٠ أعلاه.

٤٢٩- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٢١/٦٣، أن يعمّم على نطاق واسع نص دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، وأن يحيله إلى الحكومات والهيئات الأخرى المهتمة، ومنها مثلاً المؤسسات المالية وغرف التجارة على المستويين الوطني والدولي. وأوصت الجمعية كل الدول بأن تنظر إلى الدليل بإيجابية عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، ودعت الدول التي استخدمت الدليل التشريعي إلى أن تُبلغ اللجنة بذلك.

٤٣٠- ولاحظت اللجنة كذلك أنها أحاطت علماً لدى نظرها في البند ٩ من جدول الأعمال بالقرار ١٢٢/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (انظر الفقرة ٣٢٢ أعلاه).

عشرين- مسائل أخرى

ألف- برنامج التدريب الداخلي

٤٣١- قدّم تقرير شفوي عن برنامج التدريب الداخلي في أمانة الأونسيترال. وأُعرب عن تقدير عام لهذا البرنامج الذي يستهدف إتاحة الفرصة للمحامين الشباب للإلمام بالعمل الذي تقوم به الأونسيترال وزيادة معرفتهم بمجالات محدّدة في ميدان القانون التجاري الدولي، وإن لوحظ أن نسبة صغيرة فقط من المتدربين هم من مواطني البلدان النامية. واقترح إيلاء الاعتبار لإيجاد الوسيلة المالية الكفيلة بدعم مشاركة المحامين الشباب من البلدان النامية على نطاق أوسع. وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد.

باء- التمويل البالغ الصغر في سياق التنمية الاقتصادية الدولية

٤٣٢- استمعت اللجنة إلى اقتراح مفاده أن الأوان قد آن لكي تجري الأونسيترال دراسة بشأن التمويل البالغ الصغر في سياق التنمية الاقتصادية الدولية، بالتنسيق الوثيق مع المنظمات الرئيسية الفاعلة في هذا المضمار. وسوف يُتوخى من الدراسة استبانة الحاجة إلى إطار تنظيمي وقانوني يهدف إلى حماية قطاع التمويل البالغ الصغر وتطويره لكي تتواصل نميته، تمشياً مع الغرض المنشود منه، ألا هو بناء قطاعات مالية مفتوحة للجميع وتخدم التنمية.

٤٣٣- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد اللازمة، بإعداد دراسة مفصّلة تتضمّن تقييم المسائل القانونية والتنظيمية التي ينطوي عليها ميدان التمويل البالغ الصغر وأيضاً اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية تناقش شتى العناصر اللازمة

لإقامة إطار قانوني موات للتمويل البالغ الصغر، ربما تفكّر اللجنة مستقبلاً في إعدادها بغية مساعدة المشرّعين ومقرري السياسات في سائر أنحاء العالم. وقيل إن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عاكفة على النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي تنظيم التمويل البالغ الصغر وكيفية القيام بذلك؛ وهكذا، يمكن أن يكون إنشاء صكوك قانونية توافقية المنحى قيماً للغاية للبلدان في هذا الطور من تنمية صناعة التمويل البالغ الصغر. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمل بالتضافر مع الخبراء وأن تستكشف، حسب الاقتضاء، إمكانيات التعاون مع منظمات مهتمة أخرى من أجل إعداد تلك الدراسة.

جيم - تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

٤٣٤ - أُشير وفقاً لما أبلغت به اللجنة في دورتها الأربعين،^(٩٩) إلى أنّ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أدرجت ضمن "الإنجازات المتوقعة من الأمانة" مساهمتها في تيسير عمل الأونسيترال. وأشير إلى أنّ مقياس أداء ذلك الإنجاز المتوقع هو مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات المقدّمة، كما يتجلى في درجة التقييم بحسب سلّم التقدير المتدرّج من ١ إلى ٥ (الدرجة ٥ هي العليا).^(١٠٠) وافقت اللجنة على موافاة الأمانة بانطباعها. وذكّر أنّ مسألة مماثلة تتعلق برضا الأونسيترال عن الخدمات التي تقدّمها الأمانة كانت قد طُرحت في نهاية الدورة الحادية والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٨.^(١٠١) ففي تلك الدورة، التمسّت اللجنة ردوداً من سبعة وفود، وبلغ متوسط التقدير درجة ٤,٥.

حادي وعشرين - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف - الدورة الثالثة والأربعون للجنة

٤٣٥ - وافقت اللجنة على عقد دورتها الثالثة والأربعين في نيويورك، من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(99) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(100) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الجزء الثالث، العدل والقانون الدوليان، الباب ٨، الشؤون القانونية (البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، البرنامج الفرعي ٥، تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً (A/62/6 (Sect.8)، الجدول ٨-١٩ (د)).

(101) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17) الفقرة ٣٩٢.

باء- دورات الأفرقة العاملة

٤٣٦- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة، عادة، مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و(ب) يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص للفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الإجراء إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعاً في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ و(ج) ينبغي للجنة أن تراجع أي طلب لوقت إضافي من أحد الأفرقة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الوقت المخصص البالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن الحاجة إلى تغيير نمط الاجتماعات.^(١٠٢)

١- دورات الأفرقة العاملة حتى دورة اللجنة الثالثة والأربعين

٤٣٧- وافقت اللجنة على الجدول التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

- (أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته السابعة عشرة في فيينا من ١١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ودورته الثامنة عشرة في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛
- (ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته الحادية والخمسين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ودورته الثانية والخمسين في نيويورك من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠؛
- (ج) يؤذن للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن يعقد دورته الخامسة والأربعين في نيويورك من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، إذا كان التقدم في العمل المنجز بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك يبرر ذلك (انظر الفقرة ٣٤٠ أعلاه)؛
- (د) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته السابعة والثلاثين في فيينا من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ودورته الثامنة والثلاثين في نيويورك من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

(102) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(هـ) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته السادسة عشرة في فيينا من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ودورته السابعة عشرة في نيويورك من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

الوقت الإضافي

٤٣٨- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة لمدة أربعة أيام في فيينا، من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لأن ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر يصادف يوم عطلة رسمية) وعقد دورة لمدة أسبوع في نيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. ويمكن استخدام هذا الوقت لتلبية الحاجة إلى عقد دورة فريق عامل، تبعاً لاحتياجات الأفرقة العاملة ورهنًا بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٢- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٠ بعد الدورة الثالثة والأربعين للجنة

٤٣٩- لاحظت اللجنة أن ترتيبات أولية قد أُتخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٠ بعد دورتها الثالثة والأربعين (تخضع الترتيبات لموافقة اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين):

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته التاسعة عشرة في فيينا، من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته الثالثة والخمسين في فيينا، من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته الثانية والعشرين في فيينا، من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(د) يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته السادسة والأربعين في فيينا، من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته التاسعة والثلاثين في فيينا، من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

(و) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثامنة عشرة في فيينا، من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين

رمز الوثيقة	عنوانها أو وصفها
A/CN.9/663	جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الثانية والأربعين
A/CN.9/664	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)
A/CN.9/665	تقرير الفريق العامل الثاني المعني (بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته التاسعة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)
A/CN.9/666	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)
A/CN.9/667	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)
A/CN.9/668	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)
A/CN.9/669	تقرير الفريق العامل الثاني المعني (بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الخمسين (نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩)
A/CN.9/670	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩)
A/CN.9/671	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)
A/CN.9/672	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السادسة عشرة (نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)
A/CN.9/673	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/674	حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
Add.1 و A/CN.9/675	التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/676	قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها
A/CN.9/676/Add.1	قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها - التعليقات الواردة من الدول
إلى Add.9	الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة

رمز الوثيقة	عنوانها أو وصفها
A/CN.9/677	تسوية المنازعات التجارية - قواعد الأونسيترال للتحكيم: سلطتنا التسمية والتعيين بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم
A/CN.9/678	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية
A/CN.9/679	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال قانون النقل: تعليقات وملاحظات إيضاحية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام")
A/CN.9/680	قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها - اقتراح مقدم من فرنسا
A/CN.9/681	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - توصيات بشأن الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) مستقبلاً مقدّمة من الولايات المتحدة الأمريكية
A/CN.9/681/Add.1	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - اقتراح مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة
A/CN.9/681/Add.2	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر
A/CN.9/682	اقتراح إسبانيا بشأن العمل الذي يمكن أن يضطلع به الفريق العامل الرابع في المستقبل